



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي لميلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع: / 2014

القسم: علوم التسيير

ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير

الشعبة: علوم التسيير

التخصص : مالية و بنوك

مذكرة بعنوان :

دور الزكاة في التقليل من ظاهرة الفقر.

دراسة حالة: صندوق الزكاة لولاية ميلة خلال الفترة: 2004-2013.

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص "مالية و بنوك"

إشراف الأستاذ (ة):

زليخة كنيّدة

إعداد الطالب (ة):

هاجر خليفة

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي لميلة	- الربيع قرين
مناقشا	المركز الجامعي لميلة	- نوال براز
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي لميلة	- زليخة كنيّدة

السنة الجامعية: 2014/2013

قال الله تعالى:

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ

وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ

بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝﴾

المجادلة الآية: 11

شكر و عرفان

نشكر الله على جزيل نعمائه، فالحمد لله الكريم الوهاب أولا وأخيرا
الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

عرفانا بالجميل و إقرارا بالفضل، أقدم شكري الجزيل

و تقديري الكبير لأستاذتي المشرفة التي نختار في

أوصافها.....هي أكبر من الكرم.....أكبر من العطاء

إلى من أعطت و أجزلت بعطائها....إلى من سقت و ثمنت بحثي

بإرشاداتها و نصائحها

إلى من ضحت بوقتها و جهدها و ستنازل بعون الله ثمار تعبها

إليك أستاذتي الغالية "زليخة كنيذة" كل الحب و التقدير على

جهودك القيمة.

أشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد و نخص بالذكر جامعة

ميلة و كل العاملين فيها، و مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية

ميلة، كما لا أنسى الأستاذ بوعافية نسيم و زوجته جعوبة آمال.

إهداء

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة إلى نبي الرحمة و نور العالمين محمد صلى الله عليه
و سلم.

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها، إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصى فضلها، إلى
من رفعت رأسي عاليًا إلى التي حرسني بعيونها إلى رمز المثابرة إلى من أعطني
دون انتظار المقابل....إلى -أما حورية حفظها الله-

إلى من جرع الكأس فارغًا ليسقيني قطرة حب، إلى من كتبت أنامله ليقدّم لنا لحظة
سعادة، إلى من حصد الأشواق عن دربي ليمهد لي طريق العلم "أبي رحمه الله".
إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء....إلى من حاكّت سعادتي بخيوط منسوجة من قبلها
إلى "أمي الغالية رحمه الله".

إلى القلوب الطاهرة و النفوس الصافية، إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهم
بذكراهم قلبي إلى أخواتي: ريمة....سارة....داليا ياسمين.

إلى من ساندني ووقف إلى جانبي و منحني القوة والعزم رغم كل الصعوبات.....إلى
أعز الناس

"فارس طرشي"

و إلى من هي بمثابة أختي : بعيو آمنة

على من سعى و شقى لأنعم بالراحة و الهناء، إلى الذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي
في طريق النجاح " عمي حكيم حفظه الله " و زوجته "نجاح"

إلى من هم في مقام أخوتي: مفدي، فدوى، فاتن و السلطانة أميرة.

إلى خالتي و أولادهن.....إلى عماتي و أولادهن

إلى خالي مصطفى وزوجته وأولادهما: عمار، عماد، هدى.

إلى خالي عزيز وزوجته وأولادهما.....

إليك أنتي يا بحبة قلبي: ريمونة.

إلى كل صديقاتي من أيام الطفولة إلى الجامعة.

إلى من نساهم قلبي و يتذكروهم فؤادي.

أهدي ثمرة جهدي.

إهداء

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة إلى نبي الرحمة و نور العالمين محمد صلى الله عليه و سلم.
إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها، إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصى فضلها، إلى من رفعت
رأسي عاليا إلى التي حرستني بعيونها إلى رمز المثابرة إلى من أعطتني دون انتظار
المقابل....إلى -ماما حورية حفظها الله-

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، إلى من كلت أنامله لي قدم لنا لحظة سعادة، إلى
من صد الأشواق عن دربي ليمهد لي طريق العلم "أبي رحمه الله".

إلى النبيوع الذي لا يمل العطاء.....إلى من حاككت سعادتي بخيوط منسوجة من قبلها إلى "أمي
الغالية رحمها الله".

إلى القلوب الطاهرة و النفوس الصافية، إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهم بذكراهم قلبي
إلى أخواتي: ريمة....سارة....داليا ياسمين.

إلى من ساندني ووقف إلى جانبي و منحني القوة والعزم رغم كل الصعوبات.....إلى أعز الناس
"فارس طرشي"

و إلى من هي بمثابة أختي : بعيو آمنة

على من سعى و شقى لأنعم بالراحة و الهناء، إلى الذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي في طريق
النجاح "عمي حكيم حفظه الله " و زوجته "نجاح"

إلى من هم في مقام أخوتي: مفدي، فدوي، فانتن و السلطانة أميرة.

إلى خالتي و أولادهن.....إلى عماتي و أولادهن

إلى خالي مصطفى و زوجته وأولادهما: عمار، عماد، هدي.

إلى خالي عزيز و زوجته وأولادهما.....

إليك أنتي يا بهجة قلبي: ريمونة.

إلى كل صديقاتي من أيام الطفولة إلى الجامعة.

إلى من نساهم قلبي و يتذكّرهم فؤادي.

أهدي ثمرة جهدي.

**** المقدمة ****

تعتبر ظاهرة الفقر مشكلة من المشاكل العالمية العويصة التي مافتتت تنزايد وتتوسع مع مرور الزمن عمقا في دول العالم سواء كانت متقدمة أو متخلفة مع التفاوت الكبير في حجمها وطبيعتها، إذ تشير أغلب إلى أن خمس سكان العالم يمكن تصنيفهم بأنهم فقراء محرومون من الحدود الدنيا لفرص العيش الكريم.

فالفقر ظاهرة اجتماعية ذات امتدادات اقتصادية متعددة الأشكال والأبعاد، ولهذا تعتبر جد مهمة في تحديد الملامح العامة لأي اقتصاد من اقتصاديات الدول، وبالنظر إلى خطورة الوضع الناجم عن انتشار ظاهرة الفقر وزيادة حدتها دفع بالعديد من الدول إلى انتهاج سياسات متعددة لمواجهة مشكلة الفقر، وذلك كدفع عجلة التنمية من خلال زيادة الاستثمارات لفتح فرص العمل وغيرها، إلا إن الدين الإسلامي قد سبق هذه السياسات من خلال تلك الأدوات التي يزر بها الاقتصاد الإسلامي وما يلعبه من أدوار رئيسية في سبيل تحقيق ذلك من خلال مجموعة من الوسائل: كالعمل والصدقات، إلا أننا نجد فريضة الزكاة في مقدمتها.

ومن هذا المنطلق تأتي فريضة الزكاة فهي فضلا عن أهميتها كشعيرة دينية تعد أداة اقتصادية وركيزة من ركائز الاقتصاد الإسلامي لأنها تحرك الأموال تحول دون اكتنازها، فالزكاة تعتبر وسيلة أساسية في معالجة مشكلة الفقر لأن الدين الإسلامي جعل الفقراء من أول مصارف الزكاة والصدقات، وذلك لقوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝۶۰ ﴾ سورة

التوبة الآية: 60، كما جعل الله عز وجل للفقراء حقا في صدقات القربى والتطوع والكفارات وحث على الإنفاق عليهم، وحذر من البخل والشح عنهم وحرّم اكتناز المال لأجلهم.

ولكي تحقق الزكاة أهدافها كان لابد من إنشاء مؤسسات متخصصة تقوم بإدارة وتسيير موارد الزكاة وصرفها على مستحقيها، إذ تكون تحت رعاية الدولة لأن هذه الأخيرة تملك الوسائل التي تسمح لها بجمع وتوزيع أموال الزكاة حسب الشرع، وعلى هذا الأساس فقد قامت الجزائر وعلى غرار بقية الدول العربية والإسلامية، وباجتهاد من الشؤون الدينية والأوقاف بإنشاء صندوق الزكاة الجزائري، وتعميمه على مختلف ولايات الوطن في العام 2014 وولاية ميله واحدة منها، حيث يعمل صندوق الزكاة على جمع وتحصيل أموال الزكاة وفقا لأسس محددة على أن يتم إعادة توزيعها على مستحقيها من الفقراء والمساكين، كما يتم تخصيص جزءا منها تقدم في شكل قروض حسنة لاستثمارها في مشاريع اقتصادية بما يعمل على خلق فرص عمل والحد من نسبة البطالة.

• تحديد إشكالية البحث:

- بناء على ما سبق نحاول صياغة الإشكالية الرئيسية لبحثنا هذا على النحو التالي:
- ما هي الآليات التي يستخدمها صندوق الزكاة لولاية ميلّة للتقليل من ظاهرة الفقر؟
- ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية جملة التساؤلات الفرعية التالية:
- ما هو الدور الاقتصادي للزكاة ؟
 - كيف يقوم صندوق الزكاة الجزائري بتوزيع حصيلة الزكاة ؟
 - ما هي صيغ استثمار أموال الزكاة من قبل صندوق الزكاة لولاية ميلّة؟

• فرضيات البحث:

يقوم بحثنا هذا على جملة الفرضيات التالية:

- تعمل الزكاة على إعادة توزيع الدخل، التقليل من معدلات البطالة ومحاربة الاكتناز.
- يقوم صندوق الزكاة الجزائري بتوزيع حصيلة الزكاة وفقا لأسس محددة تختلف باختلاف حصيلة الزكاة المحققة في كل سنة.
- يعمل صندوق الزكاة لولاية ميلّة على استثمار أموال الزكاة من خلال تقديم القروض الحسنة لتمويل المشاريع الاستثمارية .

• دوافع اختيار الموضوع:

لقد حفزنا على اختيار الموضوع جملة من الدوافع والتي يمكن توضيحها على النحو التالي:

✓ الدوافع الموضوعية: تتمثل في:

- أهمية ظاهرة الفقر باعتبارها من أهم المشاكل لاقتصادية والاجتماعية والتي تؤثر على مختلف الدول العالم النامية منها حتى المتقدمة.
- أهمية الزكاة باعتبارها فريضة إلهية تقوم على أسس محددة بالقران الكريم والسنة النبوية لا تخضع للتغيير مقارنة بالضرائب والتي تؤثر سلبا علي المكلفين بها.
- الدور الذي يمكن أن تلعبه الزكاة في النشاط الاقتصادي وحتى الاجتماعي من خلال تحقيق التكافل والتضامن من أفراد المجتمع الإسلامي.
- الدور المتنامي لصندوق الزكاة في الجزائري في جمع وتحصيل أموال الزكاة ودفعها إلى مستحقيها بما تعمل على تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

✓ الدوافع الذاتية: تتمثل في:

- الرغبة في الاستزادة من العلم الشرعي عموماً، والتعمق في موضوع الزكاة خصوصاً.
- كون الموضوع البحث يدخل ضمن التخصص: مالية وبنوك.
- محاولة إضافة مرجع جديد للدارسين والباحثين في هذا المجال.

• حدود البحث:

- لقد ركزنا من خلال بحثنا هذا على دراسة وتبيان فريضة الزكاة باعتبارها إحدى أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي في التقليل من ظاهرة الفقر عموماً والتفاوت في توزيع الدخل بين فئات المجتمع الإسلامي حيث تم في معظم دول العالم العربي والإسلامي إنشاء مؤسسات متخصصة تعمل على جمع وتحصيل أموال الزكاة وفقاً للأسس الشرعية، وتتمثل بالتالي حدود الدراسة في:
- الحدود المكانية: صندوق الزكاة لولاية ميله.
 - الحدود الزمانية: الفترة من 2004/2013.

• أهمية البحث:

- يكتسي البحث أهمية بالغة خاصة في ظل تفاقم ظاهرة الفقر على المستور العالمي، وقد عملت في هذا الصدد مختلف دول العالم سواء المتقدمة أو حتى النامية لإيجاد الآليات الوسائل اللازمة للتقليل من الآثار السلبية لهذه الظاهرة على المجتمعات.
- ومن بين الآليات المتبعة خاصة في الدول الإسلامية منها نجد فريضة الزكاة والتي تزايد الاهتمام بتطبيقها خاصة في السنوات الأخيرة، بعد أن أثبتت نجاعتها في العمل على التقليل من التفاوت في توزيع الدخل فيما بين طبقات المجتمع من خلال تحصيلها من الأغنياء وتوزيعها على المحتاجين لها من الفقراء والمساكين ومختلف مصارف الزكاة الأخرى، بما يعمل في نهاية المطاف على التقليل من ظاهرة الفقر ومواجهة مختلف أثارها السلبية الاقتصادية منها والاجتماعية.

• أهداف البحث:

- نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة الأهداف التالية:
- إبراز مفهوم وخصائص ظاهرة الفقر في الاقتصاد الوضعي ونظرة الإسلام إلى هذه الظاهرة.
 - توضيح الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة.
 - استعراض تجارب بعض الدول العربية والإسلامية في تحصيل وإعادة توزيع أموال الزكاة.
 - تبيان الآليات المعتمدة من أجل استثمار أموال الزكاة عموماً وفي صندوق الزكاة الجزائري خصوصاً.

• المنهج المستخدم:

من خلال هذه الدراسة نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، إذ أننا نستخدم المنهج الوصفي في الجزء النظري من هذه الدراسة لكونه مناسباً لتقرير الحقائق والتعريف بمختلف المفاهيم ذات الصلة بالموضوع، كما نستخدم المنهج التحليلي في الجزء التطبيقي من الدراسة وذلك لدراسة وتحليل المعطيات والإحصائيات وتقييم النتائج المتحصل عليها من صندوق الزكاة لولاية ميلة، كما اعتمدنا على أداة المقابلة من خلال مقابلة رئيس مكتب صندوق الزكاة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف هذا بالإضافة إلى المنهج التاريخي والذي تم اعتماده من خلال استعراض تاريخ فرض الضريبة، إضافة إلى التطور التاريخي لمؤسسة الزكاة لبعض الدول العربية، وصندوق الزكاة الجزائري عموماً وعلى مستوى ولاية ميلة.

• الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة والتي تقترب من موضوعنا هذا واطلعنا عليها نذكر ما يلي:

- أحمد لخضر، دراسة فقهية للضريبة والزكاة، رسالة ماجستير (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.

عالجت هذه الدراسة الفرق بين النظام المالي الوضعي المتمثل في الضريبة من جهة والنظام المالي الإسلامي المتمثل في الزكاة من جهة أخرى ومدى قدرة كلا منهما على تحقيق المكاسب الكبيرة والتقدم المستمر والنمو المتزايد للثروة الداخلية للبلاد، ومن بين النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة أن الزكاة تختلف عن الضريبة اختلافاً جذرياً فالزكاة نظام مالي، اقتصادي، اجتماعي، خلقي وديني معاً، والضريبة نظام اقتصادي وذلك لكونه عبارة عن اقتطاع مالي محدود يقتطع من الأموال والدخول لينفق من أجل المصلحة العامة.

- الطيب بولحية، دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة حالة صندوق الزكاة الجزائري، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2005.

حيث جاءت هذه الدراسة لمحاولة إبراز الدور الذي يلعبه الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة ودراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري، ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة كيف يساهم الترويج في تفعيل وتحسين صورة مؤسسات الزكاة، ومن ثمة بناء الثقة بينها وبين المزمكين والمستحقين.

- نادية حصروري، تحليل وقياس الفقر في الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009.

حيث عالجَت هذه الدراسة تحليل وقياس الفقر في الجزائر، ومن بين النتائج المتوصل إليها عدم وجود تعريف متفق عليه للفقر نظراً للتداخل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، اثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2009. وقد عالجَت هذه الدراسة ماهية كل من الزكاة والضريبة واختلاف دور كل منها عن الآخر وتبيان اثر كل من الضريبة والزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية، ومن بين النتائج المتوصل إليها يجب أن تتولى الدولة جباية وإنفاق الزكاة من خلال إنشاء جهاز فني تتوفر فيه الخبرات المختلفة في مجالات الزراعة والتجارة والنقد والمال وغيرها، مما لا غنى عنه في تقديم أموال الزكاة والمستحقين لها لتساهم بقدر وافي في تحقيق الاقتصادية داخل المجتمع الإسلامي.

أما القيمة المضافة التي يقدمها بحثنا هذا تتمثل في دراسة واستعراض دور الزكاة باعتبارها فريضة مالية إلهية وإحدى أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي في محاربة والتقليل من ظاهرة الفقر عموماً وفي المجتمعات الإسلامية خصوصاً، هذا إذا تم تحصيلها وتوزيعها وفقاً لتلك الأسس التي حددها القرآن الكريم والسنة النبوية مع محاولة إسقاط ذلك على واقع صندوق الزكاة لولاية ميله خلال الفترة الممتدة من عام 2013/2004، وتبيان كيف يعمل الصندوق على جمع وتحصيل أموال الزكاة ومن ثم توزيعها في شكل قروض الحسنة لتمويل العمليات الاستثمارية بما يعمل على التقليل من ظاهرة الفقر.

• هيكل البحث:

وللإجابة على إشكالية البحث وكذا الأسئلة الفرعية المطروحة فقد تضمن هذا البحث مقدمة وخاتمة وثلاث فصول على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** تحت عنوان "الزكاة مفاهيم ومنطلقات أساسية" ويتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، فالمبحث الأول كان عبارة عن مدخل للزكاة، والمبحث الثاني تناولنا فيه الزكاة كفريضة مالية في الاقتصاد الإسلامي، أما في المبحث الثالث تم تناول نطاق الزكاة.
- **الفصل الثاني:** وعنوانه "الفقر من منظور الاقتصاد الإسلامي ودور الزكاة في علاجه" تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، إذ تناول المبحث الأول الفقر وعلاقته بتفاوت في توزيع الدخل في الإسلام، والمبحث الثاني تناول آليات مكافحة الفقر، أما المبحث الثالث فقد احتوى على استثمار أموال الزكاة كاستراتيجية لمحاربة الفقر.

- **الفصل الثالث:** كان تحت عنوان "الدراسة الميدانية لصندوق الزكاة لولاية ميله خلال فترة (2004-2013)"، وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث على النحو التالي: في المبحث الأول تطرقنا إلى التجارب العربية والإسلامية حول مؤسسات الزكاة، وفي المبحث الثاني تناولنا مفاهيم أساسية حول صندوق الزكاة الجزائري، أما المبحث الثالث تم تخصيصه لدراسة وتحليل صندوق الزكاة لولاية ميله.

**** الفصل الأول ****

الزكاة مفاهيم ومنطلقات أساسية.

تمهيد:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، فقد وردت بشأنها عديد من الآيات في القرآن الكريم لما لها من أهمية بالغة في حياة الشعوب الإسلامية من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والروحية، فهي مورد أساسي من الموارد المالية وهذا ما يجعلها جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، ومن جهة أخرى تعتبر المؤسسة الأولى للتكافل والتضامن في المنهج الإسلامي لأنها تهتم بالإنسان من ناحية تدعيمه وضمان له مستوى لائق من المعيشة، وذلك بالعمل على إعادة توزيع الثروة بطريقة عادلة بين أفراد المجتمع من خلال أخذها من أغنيائه وصرفها على مستحقاتها.

من خلال هذا الفصل سنحاول استعراض بعض المفاهيم الأساسية حول الزكاة كفريضة مالية في الاقتصاد الإسلامي من خلال ثلاث مباحث رئيسية كانت على النحو التالي:

- ✓ المبحث الأول: ماهية الزكاة.
- ✓ المبحث الثاني: الزكاة كفريضة مالية في الاقتصاد الإسلامي.
- ✓ المبحث الثالث: نطاق الزكاة.

المبحث الأول: ماهية الزكاة:

تعتبر الزكاة تكليف ديني، إلزامي ومالي حيث أتى على ذكرها القرآن الكريم في مواضيع عديدة، وجاءت السنة النبوية الشريفة لتفصيلها نظرا لأهميتها ودورها في المجتمع الإسلامي، وسنحاول من خلال هذا المبحث استعراض ماهية الزكاة من خلال تعريف الزكاة وحكمها وكذا الخصائص المميزة للزكاة وشروطها الأساسية.

المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها:

تعددت التعاريف حول الزكاة، لغة، شرعا واقتصادا، أما حكم الزكاة فقد بينه القرآن الكريم ودعمته السنة النبوية واجتهاد العلماء وهذا ما سنحاول توضيحه في الآتي:

أولا: تعريف الزكاة:

يمكن تعريف الزكاة من الناحية اللغوية والشرعية، وكذا من الناحية الاقتصادية على النحو التالي:

1- الزكاة لغة: يقصد بالزكاة لغة: النماء، الطهارة والمدح.

الزكاة هي: "نماء" و"بركة": لأنها مما يجزي به زيادة المال من بركة الله تعالى، فكل شيء يزداد وينمو فهو يزكى زكاء، فالزكاة تكون سببا في النماء والبركة في المال بالتعويض في الدنيا والثواب في الآخرة.⁽¹⁾ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ۖ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ سورة سبأ الآية: 39.

الزكاة هي طهارة، أي أن الزكاة طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب⁽²⁾، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية: 103.

(1): أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص: 8.

(2): عبد الرحمن بن إدريس الحسني القاسي المالكي، الفتح المبين في بيان الزكاة وبين مال المسلمين، دار ابن عفان، القاهرة، 2008، ص: 52.

أي صدقة تطهرهم من الذنوب وتنمي تلك الصدقة حسناتهم حتى يرتفعوا بها إلى مراتب المخلصين الأبرار. (1) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوتَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ سورة النور الآية: 21.

الزكاة هي: "مدح" إذا زكى الرجل نفسه أي إذا وصفها فمدحها وأثنى عليها، (2) كما في قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴿٢٢﴾ سورة النجم الآية: 32.

أي لا تمدحوها على سبيل الإعجاب ولا تشهدوا لها بالكامل والتقي فإن النفس الحسنة إذا مدحت اغترت وتكبرت، فالله أعلم بمن أخلص العمل واتقى ربه السر والعلن. (3)

2- الزكاة شرعا: عرف فقهاء الشريعة الزكاة تعريفات متعددة اختلفت في العبارات وتتنوعت في الأساليب ولكنها لم تختلف في المعنى، وتعرف الزكاة في المذاهب الأربعة كما يلي:

أ- الزكاة عند الحنفية: وقد عرفت على أنها: "هي تملك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى". (4)

فتمليك المال يقصد به: إعطاء الزكاة على سبيل التملك وليس على سبيل الإباحة، أي إعطاء الحرية التامة في التصرف في هذا المال.

وقولهم: "من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه": أي يخرج الزكاة للفقير المسلم المستحق وبهذا لا يجوز صرفها إلى الذمى والغني والكافر.

وقولهم: "من قطع المنفعة عن الملك من كل وجه" أي لا يجوز دفع الزكاة إلى فروعه وإن سلفوا إلى أصوله وإن علوا ولا دفعها إلى مكاتبه ولا إلى دفع أخذ الزوجين من الآخر".

(1): أحمد حسين علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

(2): سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة المالك فهد الوطنية، ط2، جدة، 2009، ص: 6.

(3): أحمد حسين علي حسن، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

(4): عبد السلام علوش، فقه المذاهب الأربعة، دار المعرفة، بيروت، 1999، ص: 386.

أما قولهم: " الله تعالى " اشترطوا فيه النية وذلك لأن الزكاة عبادة ولا بد فيها من الإخلاص لله".⁽¹⁾

ب- الزكاة عند المالكية: فعرفها المالكية بقولهم: " إخراج مخصص من مال مخصص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن والحرث (الزرع)".⁽²⁾

يقصد بالجزء المخصص: هو المقدار الذي قدره الله تعالى للمستحقين.

أما المال المخصص يقصد به: النصاب المقدر شرعا من الدراهم أو السوائم وغيرها وهو الذي يصبر به المكلف مطالبا بدفع الزكاة.⁽³⁾

ج- الزكاة عند الشافعية: عرفت على أنها: "اسم لأخذ شيء مخصص لطائفة مخصصة في وقت مخصص".⁽⁴⁾

د- الزكاة عند الحنابلة: تعرف الزكاة على أنها: "هي حق واجب في مال مخصص لطائفة مخصصة في وقت مخصص".⁽⁵⁾

يقصد بالمال المخصص: هو سائمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة.

أما الطائفة المخصصة: هم الأصناف الثمانية.

أما قولهم في وقت مخصص: "هو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدأ صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل واستخراج ما تجب فيه في المعادن".

من خلال تعريف المذاهب الأربعة للزكاة يمكن استخلاص تعريف للزكاة على أنها:

" حق يجب في جزء من مال خاص يملك لطائفة مخصصة في وقت مخصص مع قطع المنفعة من كل وجه لله تعالى".⁽⁶⁾

3- الزكاة اقتصاديا: يعرف الفكر الاقتصادي الإسلامي الزكاة على أنها: " فريضة مالية تقتطعها الدولة الإسلامية أو ما ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا وبصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين

(1): خالد عبد الرزاق الهاني، مصاريف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص: 37، 36.

(2): محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، طبع في لبنان، دون سنة نشر، ص: 160.

(3): خالد عبد الرزاق الهاني، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

(4): عبد السلام علوش، مرجع سبق ذكره، ص: 386.

(5): المرجع السابق، ص: 386.

(6): خالد عبد الرزاق الهاني، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

وتفرضها طبقاً للمقدرة التكاليفية للمول، وتستخدمها في تغطية المصاريف الثمانية المحددة في القرآن الكريم والوفاء بمقتضياتها السياسة المالية العامة الإسلامية.⁽¹⁾

ثانياً: حكم الزكاة:

إن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، حيث فرضت في السنة الثانية للهجرة.

1- أدلة مشروعية الزكاة: ذكرت الزكاة في القرآن الكريم في مواضيع عديدة فضلاً في ذكرها في السنة النبوية الشريفة إضافة إلى اجتهاد العلماء والمفسرين (الإجماع) ويمكن إبراز ذلك على النحو التالي:

أ- الأدلة في القرآن الكريم: لقد ورد ذكر الزكاة في الكتاب العزيز مرات عديدة، وقورنت بالصلاة في إثنتين وثمانين موضعاً، الآيات الدالة على فرضيتها جاءت بأساليب متنوعة. فجاءت تارة بأسلوب الأمر بها وتارة بأسلوب التثاء على فاعلها، وتارة ببيان الشيء من حكمها وأسرارها، وتارة بالتحذير من التهاون فيها.⁽²⁾

• فمن الأمر بها: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ سورة البقرة الآية: 43، وقوله تعالى: ﴿قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ سورة البقرة: الآية 83، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ سورة البقرة الآية: 110.

• ومن التثاء على فعلها: في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿سورة المؤمنون الآية: 1-4، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ سورة البقرة الآية: 277، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ سورة التوبة: 18.

(1): سماعي صليحة، الزكاة في التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، مداخلة ضمن: المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تنمية أموال الزكاة عن طريق المصارف الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 18 و19 جوان 2012، ص: 05.

(2): خاتم عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير (غير منشورة) في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2010، ص: 13.

- ومن التحذير عن عدم إيتاء الزكاة والتهاون في إخراجها: قوله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَاَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ سورة فصلت الآيتين: 6,7.

- وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٥﴾ يَوْمَ نُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۗ هَٰذَا مَا كُنْتُمْ لَأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ ﴿٣٤﴾﴾ سورة التوبة الآيتين: 35,34.

ب- الأدلة من السنة النبوية: جاءت السنة النبوية متابعة للقرآن في بيان فريضة الزكاة في عدد من الأحاديث منها:

ما رواه ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً» رواه البخاري. وعن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن، فذكر الحديث وفيه «أن الله قد افترض عليكم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم» رواه البخاري.

وكما حذر القرآن مانع الزكاة، فكذاك فعنت السنة المطهرة حيث قال عليه الصلاة والسلام: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما الجنة وإما النار» رواه مسلم، وهذا الحديث جاء لتفسير الآيتين من سورة التوبة 34 و35.

ج- الإجماع: أجمعت الأمة على فريضة الزكاة، وهذا بناء على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لأنها هي الركن الثالث من أركان الإسلام، ولهذا فإن الزكاة واجبة ووجوبها من المعلوم من الدين بالضرورة وكما يقول الشوكاني*: "وجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاجتماع له وإنما وقع الخلاف في بعض فروعها".⁽¹⁾

* الشوكاني: قاضي من أهل صنعاء مجتهد مفسر فقيه أصولي، توفي سنة 1281هـ، كان نابذا للتقليد محاربا للبدع.

⁽¹⁾: خاتم عارف عماوي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 14، 15.

2- الترغيب والترهيب في مشروعية الزكاة: ويمكن توضيح أدلة الترغيب والترهيب في مشروعية الزكاة من الكتاب والسنة على النحو التالي:

أ- الترغيب في مشروعية الزكاة: ويمكن توضيح ذلك من القرآن والسنة النبوية على النحو التالي:

• من القرآن الكريم: حيث قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ

إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية 103، أي تطهير النفس من دنس

البخل والدناءة، والقسوة على الفقراء والبائسين وما يتصل بذلك من الرذائل، وقوله سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّ لِمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ ءَاخِذِينَ مَا ءَاتَاهُمْ رَبُّهُمْ ءِإِهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ﴾

قَلِيلًا مِّنَ أَلِيلٍ مَا يَجْعُونَ﴾ وبِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾

﴿سورة الذاريات الآيات: 15-19، جعل الله أخص صفات الأبرار والإحسان، والاستغفار من السحر

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا

عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ سورة الحج الآية: 41، جعل الله إيتاء الزكاة غاية من غايات

التمكين في الأرض.⁽¹⁾

• من السنة النبوية الشريفة: عن أبي كشة الأغارى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة

أقسام عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه: ما نقص من مال من صدقة، ولا ظلم محب مظلمة فصر عليهما إلا

زاده الله بها عزاً ولا فتح محب باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر»، وقال الرسول صلى الله عليه

وسلم: «تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك وتعرفه حق المسكين والجار

والسائل» رواه أحمد.⁽²⁾

ب- الترغيب في منع الزكاة: ويمكن توضيح ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية فيما يلي:

• من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ

خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ مِيرِثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ

بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ سورة آل عمران الآية: 180.

(1): السيد سابق، فقه السنة، الشركة الدولية للطباعة، مصر، 2004، ص ص: 229، 230.

(2): المرجع السابق، ص ص: 230، 231.

- من السنة النبوية الشريفة: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا حمي عليه نَار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنبه وجبته حتى يحكم الله بين عباده في يوم مقداره خمسين ألف سنة» رواه مسلم.

3- **حكم مانع الزكاة:** الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها الأمة، واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام.⁽¹⁾ وأما من أقر بفرضها وتركها عمدا فهو عاص وليس بكافر على مذهب المالك، وقال ابن الحبيب: "إنه كافر بتركه إياها عمدا وليس بصحيح وإنما هو مذبذب غير كافر"، وأما من أقر بفرضها ومنعها فإنه تؤخذ منه كرها وقال أبو حنيفة: "يحبس ويلجئه إلى الأداء".

فإن امتنع بجماعة وقوة فالواجب المقاتلة عليها، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله لأقتل من فرق بين الصلاة والزكاة» رواه البخاري. وإذا أخذت الزكاة كرها أجزأت عن صاحبها على المذهب المالكي وأصحابه.⁽²⁾

المطلب الثاني: الخصائص الأساسية للزكاة:

الزكاة نظام تشريعي متكامل من قواعد وأسس ثابتة عبر الزمن على الرغم من تغير المعطيات والظروف، إلا أنها تتميز بمجموعة من الخصائص يمكن إنجازها في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): الخصائص الأساسية للزكاة.

الشرح	خصائص الزكاة
الزكاة يدفعها المكلف المسلم نقدا أو عينا؛ فالفكر الاقتصادي الإسلامي يأخذ بمفهوم الفرضية المالية للزكاة، وشكلها العيني والنقدي استنادا للنصوص الشرعية. في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية: 103.	الزكاة فريضة مالية إلهية
الزكاة فريضة واجبة الأداء وليست تطوعا، يدفعها المكلف جبرا وبصيغة إلزامية، فإن من ينكر الزكاة يعتبر خارجا عن الإسلام ومن يمتنع عن أدائها تؤخذ منه كرها ولا يثاب عليها وتتجلى قسرية الزكاة في إعطاء الإسلام الحق للدولة أو من ينوب عنها في جمعها وتوزيعها، كما أن لها الحق في اقتطاع جزء من ماله إضافة إلى مبلغ	الزكاة فريضة إلزامية (قسرية)

(1): السيد سابق، مرجع سبق ذكر، ص: 231.

(2): أبي بكر محمد بن عبد الله بن يحيى ابن الجد القهري اللبلي الأشيلي المالكي، **أحكام الزكاة**، دار ابن الحزم، لبنان، 2011، ص ص: 27، 28.

الفصل الأول: الزكاة مفاهيم ومنطلقات أساسية

الزكاة عقوبة للممتنع عن الزكاة وذلك إسنادا إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «من أعطاهم مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يجل لأل محمد منها شيء» رواه البخاري.	
تتسم الزكاة بأنها تدفع بصفة نهائية ومعنى ذلك أن مانع الزكاة ليس له الحق في استرداد المبالغ التي دفعها حتى ولو صادف تحصيلها ظلم، إلا على من سقط عليه التكليف بعد أن كان يؤديها فيجوز أن تتفق عليه إذا أصبح من أصناف الثمانية.	الزكاة فريضة مالية نهائية
تعتبر الزكاة مورد سيادي للدولة، لأنها تفرضها الحكومات الدول الإسلامية أو من ينوب عنها من ولاية وأئمة، على اعتبار أنهم منفذون لهذه الفريضة الإلهية، لا مسؤولون لها وتنفيذا لهذا الأمر الرباني قام الرسول صلى الله عليه وسلم بجمعها، حيث أرسل معاذ إلى اليمن، وعلي ابن أبي طالب إلى نجران، ثم بعده أبا بكر الصديق رضي الله عنه، حيث قاتل مانعي الزكاة وقال قولته: «والله لأقاتلن من فرق الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال»، وهكذا كانت الدولة منذ عهد الإسلام تقوم على أمر الزكاة جمعا وتوزيعا.	الزكاة فريضة حكومية
أي أن المزكي لا ينتظر مقابلا أو فوائد أو منافع من خلال دفعه الزكاة، رغم ما للزكاة من آثار كثيرة يمكن أن يستفيد منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.	الزكاة فريضة بدون مقابل
على الرغم من أن الزكاة مخصصة لمصارف محددة، إلا أنها تعمل على تحقيق المصالح العامة.	الزكاة فريضة من مقتضيات سياسة العامة للدولة الإسلامية
أي أن الزكاة لا تتغير بتغير الأحوال والأزمان، فهي محددة منذ أن جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة، سواء في نوعها وأنصبتها ومقاديرها ومصارفها، حتى ولو قصرت الدولة في تحصيلها فإن ذلك لا يعفي صاحب المال من إخراجها وصرفها في الأوجه المستحقة.	الزكاة فريضة ثابتة
أموال الزكاة لا يجوز أن تنفق إلا في الأوجه المخصصة ولقد بينها الله عز وجل في القرآن الكريم.	الزكاة فريضة مخصصة
حيث تدفع الزكاة في وقت يلائم دافعيتها ومستحقها كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالزُّمَانِ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ سورة الأنعام الآية: 141.	الزكاة تراعي مبدأ الملائمة
وأساس ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا تشي في الصدقة» رواه أبو عبيد. فلا يجوز أخذ في العام مرتين كما لا تفرض زكاتان على نفس المال في السنة الواحدة بسبب أو آخر.	عدم الازدواجية في أداء الزكاة

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المراجع التالية:

الفصل الأول: الزكاة مفاهيم ومنطلقات أساسية

- غازي عناية، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر الإسلامي، مؤسسة الشهاب الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص: 55.
- سماعي صليحة، مرجع سبق ذكره، ص: 7.
- كمال رزيق، فطوم معمر، الآثار الاقتصادية لتمثير أموال الزكاة، مداخلة: ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تمثير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر يومي 18 و19 جوان 2012، ص: 6، 7.
- منصور الزين وآخرون، صيغ تفعيل تمثير أموال الزكاة عن طريق المصارف الإسلامية، مداخلة: ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول: حول تمثير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 18 و19 جوان 2012، ص: 25.
- المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، محاسبة الزكاة، ص: 3، نقلا عن: http://www.4shared.com/file/97085643/7554f42f/___pdf، يوم 22 فيفري 2014 على الساعة 11:40.
- بولعلل سامية وغياد كريمة، تجربة صندوق الزكاة في الجزائر (ولاية جيجل) وتجربة صندوق الزكاة في لبنان، مداخلة: ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول: تمثير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر يومي 18 و19 جوان 2012، ص: 4.

المطلب الثالث: شروط الزكاة:

لوجوب فريضة الزكاة فلا بد من توفر مجموعة من الشروط التي تخص صاحب المال نفسه، إضافة إلى شروط أخرى تتعلق بالمال، والتي سنحاول تفصيلها على النحو التالي:

أولاً: شروط الزكاة المتعلقة بصاحب المال:

يمكن تفصيلها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (2): شروط الزكاة المتعلقة بصاحب المال.

شرح	شروط صاحب المال
الزكاة واجبة على المسلم أما غير المسلم فلا تجب عليه الزكاة وهذا إجماع الفقهاء واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثت معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء" رواه البخاري.	الإسلام
أي أن الزكاة لا تقبل إلا من المسلم ولا تقبل من الكافر حتى يسلم.	
هناك اختلاف بين أهل العلم حول وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وقد استقر رأي الجمهور على أن الزكاة بالرغم من أنها عبادة هي في الوقت نفسه حق للغير لا يسقط بأي حال وهي تتعلق بالمال نفسه لذلك يجب إخراجها على الصبي والمجنون ويتولى ذلك الوصي أو الولي، لقوله صلى الله عليه وسلم: " من ولي مال يتيم فلينجز به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" رواه الترمذي.	التكليف

الحرية	أجمع الفقهاء على وجوب أن يكون الشخص بإخراج الزكاة حراً غير مملوك، بناء على قاعدة أن ملكية المال يجب أن تكون تامة، وهنا لا يتوفر للعبد الذي ليست له حق التملك لانعدام حرّيته.
النية	يشترط لصحة أداء الزكاة، النية لأنها عبادة، وأن يقصد المزكي عند أدائها وجه الله ويطلب بها الثواب.

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المراجع التالية:

- غازي عنابة، مرجع سبق ذكره، ص: 58.
- محمد العربي القروي، مرجع سبق ذكره، ص: 161.
- هبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر، 1990، ص: 740.
- المؤسسة العامة للتعليم والتدريب المهني، محاسبة الزكاة والدخل، مرجع سبق ذكره، ص: 4.

ثانياً: شروط الزكاة المتعلقة بالمال:

تجب الزكاة في المال إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

الجدول رقم (03): شروط الزكاة المتعلقة بالمال.

شروط المال	الشرح
الملكية التامة	بأن يكون المال الذي يجب فيه الزكاة مملوكاً ملكية تامة من قبل الشخص المزكي وتتحقق بالسنة له حرية التصرف الكاملة ودون أن يترتب على ماله حق للغير، لرقية المال وفوائده ومنافعه ملكية تامة ومستمرة، وليست ملكية عارضة، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله فرض على الأنبياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم» رواه الطبراني. فأموالهم تعني إضافتها لمالكها يختص ويتصرف بها. وفقاً للشروط الملكية التامة للمال فلا زكاة على: - المال الذي ليس له صاحب معين مثل الأموال العامة. - كما أنه لا زكاة على الديون الميئوس منها أو المشكوك فيها.
النماء	فيجب أن يكون المال الخاضع للزكاة مالا نامياً: كنبات الأرض والأنعام السائمة، أو قابلة للنماء: كعروض التجارة، والمعادن كالذهب والفضة. ويعني أن الحكمة من ضرورة توافر شرط النماء أو القابلية للنماء في المال الخاضع للزكاة هي المحافظة على رأس المال الذي يدر دخلاً وإيراداً للمجتمع ككل والعمل على صيانتته وزيادته.
النصاب	يعرف النصاب على أنه القدر المعين الذي يجب أن يبلغه المال، ويختلف حسب نوع المال المزكى وقد أوضح الرسول صلى الله عليه وسلم حدد النصاب في الثروة الحيوانية وفي النقود وفي العروض التجارية وفي الزرع والثمار خمسة أوسق، كما أن الثروة النقدية وعروض التجارة تبلغ نصاباً إذا بلغت قيمتها ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص. والحكمة في اشتراط النصاب في الزكاة واضحة، وذلك لتحديد وتبيان الغني أو الفقير، فتحقق النصاب يعني في حد ذاته الغني، والغني هو الذي تجب فيه الزكاة.

حولان الحول	أن يحول على المال الحول القمري لا الشمسي والسنة القمرية هي 354 يوم، ويعتبر ابتداءه من يوم ملك النصاب، ولا بد من كماله في الحول كله، فلو نقص أثناء الحول ثم كمل اعتبر ابتداء الحول من يوم كما له. ولا يسري هذا الشرط على كل أنواع المال التي تخضع للزكاة وإنما يكون خاضع لهذا الشرط كالذهب والفضة والنقود والماشية، أما الزروع والثمار فإنها تجب يوم الحصاد لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ سورة الأنعام الآية: 141.
السلامة من الدين	وهذا الشرط معتبر من حيث الحملة عند جمهور العملاء فإذا زاد الدين على الملك عما بيده فلا زكاة عليه
الزيادة عن الحاجة الأصلية	يكون المال قابلاً للتركية إذا أعطى الاحتياجات الأساسية للمزكي.

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على المراجع التالية:

- غازي عنابة، مرجع سبق ذكره، ص: 60، 63.
- أحمد حسين علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 20، 22.
- محمد العربي القروي، مرجع سبق ذكره، ص: 161.
- السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص: 234.
- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، ط: 3، بيروت لبنان، ص: 594.

المبحث الثاني: الزكاة كفريضة مالية في الاقتصاد الإسلامي:

تعتبر الزكاة أول فريضة مالية في الدولة الإسلامية ومن أبرز المصادر المالية لها، إلا أننا نجد معظم هذه الدول اتبعت الدول الغربية في سياستها المالية التي تعتمد على الضرائب نتيجة لبعض الظروف. إلا أن هناك صحوحة إسلامية أدت بالرجوع الدول الإسلامية إلى الأصل الذي يحكم الشريعة الإسلامية في مختلف مجالات الحياة والزكاة أهم الموارد في النظام المالي والاقتصادي لما لها من أهداف وأدوار عديدة في حياة الأفراد.

المطلب الأول: تاريخ والأسس النظرية لفرض الزكاة:

الزكاة ثالث ركن من أركان الإسلام وإحدى دعائمه، وسوف نحاول من هذا المطلب توضيح تاريخ فرض الزكاة والأسس النظرية لفرضها.

أولاً: تاريخ فرض الزكاة:

اختلف مؤرخو السيرة النبوية حول تاريخ فرضية الزكاة، فمنهم من أفاد بأنها فرضت في مكة، ومنهم من يرى أنها فرضت في المدينة في السنة الثانية للهجرة، ومنهم من قال: كان ذلك في السنة التاسعة للهجرة وفيها كان الوجوب على الإطلاق من غير تحديد ولا تفصيل، حيث كان ينظر للزكاة على أنها صفة من صفات المؤمنين المفلحين، لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَادِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾﴾ سورة المؤمنون، الآيات: 1-4، إذ أن الزكاة كانت مرتبطة بدرجة إيمان وتقوى الأفراد، وتقديرها بتقدير هؤلاء لدرجة الأخوة والإحسان ومساعدة الفقراء، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٦٠﴾﴾ سورة الذاريات، الآية: 19.

أما تقدير الأنصبة، وتحديد أموال الزكاة وأهل الزكاة ومستحقوها فكان بالمدينة، وبدأ ذلك في السنة الثانية من الهجرة، وقيل أنها فرضت في شهر شوال بعد فرض رمضان، أما السنة التاسعة للهجرة ففيها بدأ بعث السعاة لجباية الزكاة، ودليل ذلك قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن.⁽¹⁾

ثانياً: الأسس النظرية لفرض الزكاة:

تتمثل الأسس النظرية لفرض الزكاة في مجموعة من النظريات، يمكن توضيحها من خلال الآتي:

1- النظرية العامة للتكليف: تقوم هذه النظرية على أن من حق الخالق المنعم أن يكلف عباده ما يشاء من واجبات بدنية ومالية، أداء لحقه، وشكراً لنعمته، وليبلوهم أيهم أحسن عملاً ليختبر ما في صدورهم وليمحص

(1): محمد الأخضر قريشي، الإطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية - دراسة حالة بنك البركة الجزائر - رسالة ماجستير (غير منشورة) تخصص: مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2009، ص 9:10.

ما في قلوبهم، وليعلم من يتبع رسله ممن ينقلب على عقبيه، فيميز الله الخبيث من الطيب، المسيء من المحسن، ويوفيه أعمالهم وهم لا يظلمون، إن الإنسان لم يخلق عبثاً، ولم يترك سدى⁽¹⁾، لقوله عز وجل: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ سورة المؤمنون، الآية: 115، ومن خلال هذه الآية نجد أن المولى عز وجل خلق الخلق ليمتحنهم بالتكليف، فكما كلف الله المسلم بالصلاة والصوم وهما عبادتان بدنيتان وبالحج وهو عبادة بدنية ومالية وكلفه بالزكاة وهي عبادة مالية خالصة، فيها نوع من البذل وإنفاق المال الذي هو الحياة وذلك ليعلم من يعبدته تعالى حقاً فيبذل ما عنده لله، فيظهر الله مال المؤمن ويزكي نفسه.⁽²⁾

2- نظرية الاستخلاف: فمنشأ هذه النظرية أن المال كله لله الواحد القهار، وما الإنسان إلا مستخلف فيه أي أن المولى عز وجل هو المالك الحقيقي والوحيد لهذا الملكوت⁽³⁾، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ سورة يونس الآية: 3، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَىٰ﴾ سورة النجم الآية: 31.

فكل ما في هذا العالم علويه وسفليه، ملك خالص لله تعالى، وليس لأحد شرك في ذرة منه⁽⁴⁾، لقوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ سورة سبأ الآية: 22.

كما أن الله تعالى يقرر أن المال ماله وما الإنسان إلا مستخلف فيه، أو هو موظف مؤتمن على تتميته وإنفاقه والانتفاع والنفع به، حيث يقول تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصُنَا لَنَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُمْ

(1): يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1973 ص: 1008.

(2): بن أحمد لخضر، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، رسالة ماجستير (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000-2001 ص: 51.

(3): محمد الأخضر القرشي، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

(4): يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مرجع سبق ذكره، ص: 10:9.

فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾ سورة النور الآية: 33، وقوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا هُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ سورة الحديد الآية: 7.

ويعني أن الأموال التي في أيدي الإنسان إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها وإنما مولهم إياهم، وخولهم الاستمتاع بها، وجعلهم خلفاء بالتصرف فيها، فليست هي في الحقيقة بأموالهم وما هم إلا مستخلفين فيه فأنفقوا منها في حقوق الله والدلائل الشرعية تؤكد رسوخ نظرية الاستخلاف في مال الله، وتوجب التزاما ماليا على المستخلف لهذا المال، بالتصرف والإنفاق، وضمن الحدود والوجوه المشروعية، دون إفراط ولا تفريط.⁽¹⁾

3- نظرية التكافل الاجتماعي: هذه النظرية تنشأ من أن للمجتمع حق في أموال أفراده، فهؤلاء الأفراد عليهم أن يدعموه، ويحموه، ويعينوه على أداء مهامه، ويساهموا في التخفيف في أعبائه، فرضا عليهم إحسانا وامتنانا، ذلك إن الفرد مدين لمجتمعه بمجموعة من المعارف والفضائل،⁽²⁾ فالأفراد في المجتمع يعيشون حياة تضامن وتكافل ومكاسبهم واحدة، كما أن حصولهم على هذا المال لم يكن ليصل له إلا عن طريق تعاون الجماعة، ومن أجل هذا كان المال الذي يحوزه وينسب إليه، وهو مال الجماعة أيضا ينسب إليها ويحسب عليها وتكلف متضامنة بالمحافظة عليه.⁽³⁾

وهذا ما جعل القرآن الكريم يخاطب جامعة المسلمين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ سورة النساء الآية: 5، وقد أخذ الفقهاء هذه الآية حكم الحبر على السفهاء والمبذرين، وإن كان المال في ظاهر الأمر مالهم، وفي حيازتهم، وهم مالكوه، إلا أنه في الحقيقة مال الجماعة، إن نما وحفظ فالنفع يعود عليها، وإن تلف وبعثر فالضرر لاحق بها.⁽⁴⁾

ومن هناك ندرك قول الله تعالى في الآية الكريمة ونسبة المال إلى جماعة أموالكم ولم يقل أموالهم حسب ما تنص عقود الامتلاك، فإنها وإن كانت لهم حيازة ملكا فهي قيام للجماعة كلا وعصب لحيازتها، إن هذا التعبير القرآني يقرر قاعدة الاشتراك وذلك بأن الإسلام يجعل كل فرد من أفراده المتبعين له مالا لأمتة كلها مع احترام قواعد الملكية والحيازة، وحفظ حقوقها⁽⁵⁾، فالأمة الإسلامية متكافلة متضامنة في حقوقها ومصالحها وأنفسها وأموالها، فمن أكل مال غيره فكأنما أكل مال نفسه، أو أكل مال المجتمع كله.⁽⁶⁾

(1): بن أحمد لخضر، مرجع سابق ذكره، ص 51، 52.

(2): محمد الأخضر القرشي، مرجع سبق ذكره، ص 25.

(3): بن أحمد لخضر، مرجع سابق ذكره، ص 52.

(4): يوسف القرضاوي، فقه الزكاة مقارنة أحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مرجع سبق ذكره، ص 1017.

(5): بن أحمد لخضر، مرجع سبق ذكره، ص 52.

(6): يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة أحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مرجع سبق ذكره، ص 1018.

4- **نظرية الإخاء:** تنشأ هذه النظرية من قواعد الإخاء التي أحلت عليها العقيدة، والإخاء معنى أعمق نحواً وأبعد مدى من التكافل بين أفراد المجتمع، ذلك أن الإخاء أخذ دون عطاء، أو إعطاء دون أخذ، فلا يشترط فيه فيه تبادل المنافع. والإخاء روح تتبع من جوهر الشخص النبيل، وهو في الإسلام على نوعان أو درجتان: أخوة من حيث الإنسانية، فأصل البشرية واحد،⁽¹⁾ فقد بين المولى عز وجل ذلك في قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ سورة النساء الآية: 1.

والأخوة تفرضها العقيدة، فإن العقيدة الإسلامية تربط بين المؤمنين هي برباط فكري وروحي لا تنفصم عراه، رباط يجعل الأخ في العقيدة أقرب إلى القلب والفكر، وأسرع إلى المعونة والنجدة، من الأخ في الدم والنسب.⁽²⁾ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿10﴾ سورة الحجرات الآية: 10.

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» متفق عليه - من حديث أبي موسى، وقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلّمه» متفق عليه.

المطلب الثاني: الفروق الجوهرية فيما بين الزكاة والضريبة:

تتشترك الزكاة كفريضة مالية في الاقتصاد الإسلامي مع الضريبة في الاقتصاد الوضعي في عدة نقاط، كما أنها تختلف معها في مواطن أخرى، وتعرف الضريبة على أنها: "اقتطاع جبري تقوم به السلطة العامة على أموال الأفراد قصد توزيع ونقل الأعباء العامة فيما بينهم في إنصاف".⁽³⁾ ويمكن توضيح أوجه التشابه والاختلاف بينهما في النحو التالي:

أولاً: أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة:

تتشابه الضريبة والزكاة في عدة أمور يمكن تباينها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (04): أوجه التشابه فيما بين الزكاة والضريبة.

وجه الشبه	الشرح
القسر والإلزام	الزكاة فريضة إلزامية على دفعها رغما عنه ولو أدى هذا إلى قتل مانعيها، والضريبة اقتطاع جبري وإلزامي تعاقب القوانين مانعها.
جهة الجباية	تتولى الدولة لما لها من سيادة جباية لكل من الزكاة والضريبة وكذلك الإشراف على إنفاق حصيلتها

(1): محمد الأخضر القرشي، مرجع سبق ذكره، ص 25.

(2): يوسف القرصاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة أحكامها ففسفتها في ضوء القرآن والسنة، مرجع سبق ذكره، ص: 1021.

(3): رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري، دار الهومة للنشر والطباعة والتوزيع، ط2، الجزائر، 2006، ص: 11.

انتقاء النفع مقابل الزكاة والضريبة	المزكي لا ينتظر مقابلا ماديا لركاته ولكنه ينتظر الأجر والثواب من الله تعالى والمكلف بالضريبة يدفع حسب مقدراته التكاليفية بغض النظر عن مدى استفادته من الأنشطة العامة كعضو في المجتمع.
فريضة نهائية	أي أن لا يجوز استردادها أو المطالبة باستردادها، وهذا بتطبيق على الضريبة أيضا.
الملائمة	تبدو الملائمة في الزكاة من خلال عدم فرضها إلا على القادر على دفعها وفي الوقت الذي يستطيع القيام بذلك، وقد استقر رأي الفقه المالي الوضعي بأن الضريبة ينبغي أن تكون ملائمة في اختيار فرضها ومكانه بالنسبة للمكلف
السنواتية في التقدير	تماشيا مع قاعدة سنوية الموازنة فإن الضريبة تخضع لقاعدة السنوية في الفرض والتقدير بحيث تكون لكل سنة مستقلة بأرباحها وخسائرها عن بقية السنوات والحال ذاته مع الزكاة حيث لا تجب إلا بحلول الحول عدا المحاصيل الزراعية.
الهدف	تتشترك الضريبة والزكاة كلا منها يهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية، وإن تباينت هذه الأهداف تبعا لطبيعة كل منها.

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المراجع التالية:

- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 90، 91.
- إياذ حماد عبد وشهاب حمد شيخات، الزكاة والضريبة ودورها في توزيع الدخل القومي: نظرية تحليلية مقارنة، كلية العلوم الإنسانية، العدد 44 7 جانفي 2010، ص: 17.
- خاتم عارف حسن عموي، مرجع سبق ذكره، ص: 117، 118.
- أحمد خلق حسين الدخيل وساجر ناصر حمد الجيوري، الزكاة والنظرية العامة للضريبة الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع .. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 23 و 24 فيفري 2011، ص: 8.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة:

على الرغم من وجود أوجه تشابه بين الضريبة والزكاة إلا أن هناك اختلافات عديدة يمكن تبيانها في الجدول التالي:

الجدول رقم (5): أوجه الاختلاف فيما بين الزكاة والضريبة.

أوجه الاختلاف	الشرح
من حيث مصدر التشريع	فإن مصدر التشريع في الزكاة المولى سبحانه وتعالى، فهو الذي فرضها وقد تولت السنة النبوية الشريفة تحديد الأموال التي تجب فيها وأوعيتها ومقاديرها. أما مصادر التشريع في الضريبة هو البشر ولذا فإن وعاءها وأنصبتها ومقاديرها تخضع لاجتهاد البشر
من حيث دلالة المصطلح	الزكاة تدل على البركة والنماء والطهارة، أما الضريبة فهي ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة.
من حيث الثبات والدوام	الزكاة فريضة ثابتة دائمة، أما الضريبة ليست لها صفة الثبات والدوام فهي تتغير بتغير الظروف والأحوال وتخضع لاجتهاد السلطة فيها.

من حيث الماهية	الزكاة عبادة فرضت على المسلم، أما الضريبة فهي التزام مدني محض خالص من معنى العبادة وتجب على المسلم وغير المسلم.
من حيث المال الحرام	المال الحرام المكتسب من غير النواحي الشرعية لا يخضع للزكاة، في حين تخضع الضريبة على أرباح بعض الأموال المحرمة شرعاً وقانوناً.
من حيث التقادم	لا تسقط الزكاة بمضي المدة، وإنما تضل ديناً في عنق المسلم ولا تبرأ ذمته منها، في حين الضريبة تسقط بالتقادم.
من حيث جزاء مانعها	جزاء مانع الزكاة دنيوي وأخروي، في حين يقتصر جزاء مانع الضرائب على الجزاء الدنيوي.
من حيث فرضها	الزكاة لا تفرض على الاحتياجات الأساسية للفرد، أما الضريبة فتفرض على هذه الأشياء مثل المنزل والأثاث.
من حيث النسب التصاعدي	فلا يوجد في الإسلام نسب تصاعدي في مقدار الزكاة بخلاف الضريبة توجد نسب تصاعدي.
من حيث المصروف	للزكاة مصارف خاصة عينها الله عز وجل في كتابه، أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة كما تحددها السلطة الخاصة.
من حيث العلاقة بالسلطة	يدفع المسلم الزكاة وهو طيب النفس بها، راجياً أن يقبلها الله عز وجل منه، دون تهرب من دفعها؛ أما الضريبة فجمهور الناس يتهرب من دفعها، فغن لم يتهربوا دفعوها كارهين.
من حيث الأهداف والمقاصد	للزكاة أهداف روحية وخلقية لا تتحقق في الضريبة.

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على المصادر التالية:

- إياذ حماد عبد وشهاب حمد الشيوخان، مرجع سبق ذكره، ص: 18، 19.
- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سبق ذكره، ص: 92، 93.
- خاتم عارف حسن عماوي، مرجع سبق ذكره، ص: 121، 122.
- ذياب عبد الكريم ذياب عقل وسناء محمد عثمان، الإعادة في الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 4، 2008، ص: 107.

المطلب الثالث: الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة:

تلعب الزكاة دوراً هاماً على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، ويمكن إبراز هذا الدور من خلال النقاط التالية:

أولاً: الدور الاقتصادي للزكاة:

يتمثل الدور الاقتصادي للزكاة فيما يلي:

1- الزكاة أداة توازن اقتصادي: يتحقق التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي عندما تكون السحوبات من الدخل

تساوي الإضافات عليه، ويعتبر هذا الشرط ضروري لتحقيق التوازن في الدخل القومي.

إذ أن الزكاة بالنسبة لدافعها هي اقتطاع من الدخل أما بالنسبة لمن يقبضها فهي دخل جديد له، والمفروض أن يكون الدخل الجديد يعادل الاقتصاد من الدخل الذي حصل نتيجة فرض الزكاة، ولكن يحصل أن الدخل الجديدة تكون أكثر من الاقتطاع الأصلي من الدخل وهذا يجعلنا نقول أن التوازن في الدخل القومي في المجتمع الذي تفرض فيه الزكاة يصبح عند وضع أعلى مما يمكن أن يكون عليه في غياب الزكاة، ولتوضيح هذه النقطة لابد أن تأخذ بعين الاعتبار فكرة مضاعف الاستثمار وفكرة المعجل وأثره على الاستثمار. وعليه يمكن أن نأخذ هذا المثال لتوضيح ما سبق:⁽¹⁾

• الإنفاق القومي (الدخل) = الإنفاق الاستهلاكي + الإنفاق الاستثماري + الإنفاق من الزكاة.

وباختصار المعادلة: $س = س + ث + ز$.

• الاستهلاك جزأين: جزء تابع للدخل وجزء مستقل عنه.

$س = س + س د (ي)$.

نفرض أن: $س$: 20 مليون. الميل الحدي $(س د) = 0.75$.

الاستثمار = 20 مليون.

أ- في غياب الزكاة تصبح معادلة الدخل القومي كما يلي:

$س = س + س د (ي) + ث$.

$س = 20 + 0.75(ي) + 20$.

$س = 40 + 0.75(ي)$.

$س - 0.75(ي) = 40$.

$س = 160$ مليون دينار.

(1): طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، المال، الربا، الزكاة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص ص: 179، 182.

ب- في وجود الزكاة بنسبة 2.5% تصبح المعادلة كما يلي:

$$ي = س أ + س د (ي - ز) + ث + ز.$$

$$4 + 20 + (4 - ي) 0.75 + 20 =$$

$$ي = 0.75 + 44 - 3$$

$$ي = 0.75 + 41.$$

$$ي - 0.75 = 41 \Rightarrow 0.75 ي = 41.$$

$$ي = 164 \text{ مليون دينار.}$$

إذ نلاحظ أن وجود الزكاة بنسبة 2.5% أدى إلى زيادة الدخل القومي بنفس المقدار 4 مليون.

• فكرة المضاعف:

يقول أن كل زيادة في الاستثمار تؤدي إلى الزيادة أكبر منها في الدخل القومي وذلك بأضعاف مضاعفة.

$$\Delta ي = \Delta ث \times \frac{1}{س ح م - 1}$$

$$\text{بحيث أن: } \frac{1}{س ح م - 1} : \text{ هو المضاعف}$$

و $\Delta ث$ هو الزيادة في الاستثمار، $\Delta ي$ هو الزيادة في الدخل القومي.

بفرض الميل الحدي للاستهلاك هو 0.75 فإن المضاعف يساوي 4 مليون.

وإذا كانت الزيادة في الاستثمار هي: 1.2 مليون.

بتفويض في المعادلة السابقة نجد $\Delta ي = 1.2 \times 4 = 4.8$ مليون دينار.

وهكذا كل مرة نحصل توازن جديد في الدخل القومي عند مستوى على مما كان عليه.

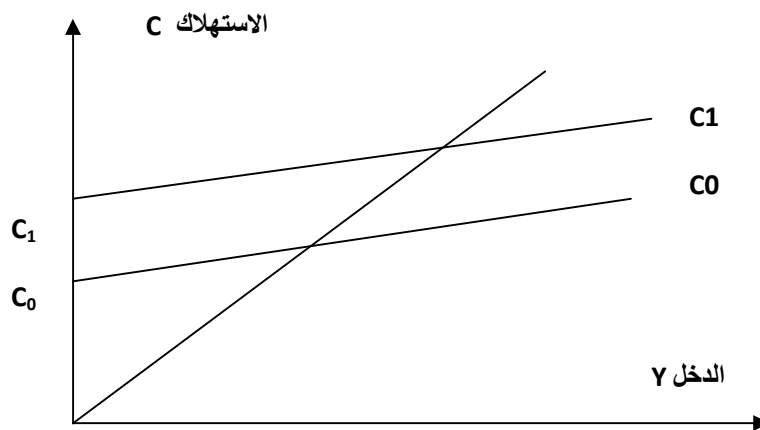
من خلال ما سبق يتبين أن الزكاة ليست أداة توازن اقتصادي فحسب بل هي أداة للتوسيع الاقتصادي أيضا في المجتمع.

2- **إعانة المشاريع الإنتاجية:** إن استغلال حصيلة الزكاة في إقامة المشاريع الكبرى كالمصانع والمحلات التجارية يتم فيها تشغيل عدد معتبر من العمال، ومنه المساهمة في القضاء على مشكلة البطالة بتوجيه حصيلة الزكاة إلى إنشاء المشاريع الإنتاجية ويكون لمستحقي الزكاة حق معلوم في عائد العملية الإنتاجية وناتج النشاط الاقتصادي يكون على قدم المساواة كشركاء مع أصحاب عوامل الإنتاج.⁽¹⁾

3- **دور الزكاة في زيادة الاستهلاك:** تعتبر الزكاة مدفوعات تحويلية من الأغنياء إلى الفقراء، فهي تقوم بعملية نقل وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء، ومن المعلوم إن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك⁽²⁾، فإن أول اثر للزكاة هو تضيق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التوظيف الكامل، ويؤكد الباحثون أن ميل دالة الاستهلاك يصبح أكبر بعد فرض الزكاة.

فبعد دفع الزكاة تتحول دالة الاستهلاك إلى الأعلى ويحصل تغيير في انحدارها كما يحصل تغيير في الميل الحدي للاستهلاك أكبر ورغبة في الشراء من المستلمين للزكاة، وتظهر هذه النتيجة بيانيا كما يلي:

الشكل رقم(1): دالة الاستهلاك.



المصدر: حفصي بونبعو، مرجع سبق ذكره، ص:139.

إن ارتفاع دالة الاستهلاك من C_0 إلى C_1 يشير إلى زيادة الاستهلاك عن كل مستوى من مستويات الدخل مع ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك عند مستلمي الزكاة، وهكذا تظهر لنا العلاقة بين الزكاة والطلب الكلي الاستهلاكي كعلاقة طردية تعمل على بقاء معدلات استهلاكية عالية مما يزيد من فوائض الطلب الكلي على السلع الاستهلاكية فترتفع أسعارها ومن ثم الحاجة إلى زيادة الإنتاج مما يخلق فوائض من العرض الإنتاجي تكون له آثار إيجابية على السوق والتنمية الاقتصادية.⁽³⁾

(1): حفصي بونبعو، مرجع سبق ذكره، ص:139.

(2): سماعي صليحة، مرجع سبق ذكره، ص:6.

(3): الطيب بولحية، دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة - حالة صندوق الزكاة - الجزائر - رسالة ماجستير (غير منشورة) تخصص تسويق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، ص ص:44، 45.

4- دور الزكاة في محاربة الاكتناز: تعمل الزكاة على منع اكتناز الأموال وبقائها كموارد ساكنة لا تقدم منفعة حقيقية للاقتصاد المجتمع، ويتضح من هذا المبدأ أن الإسلام لا يشجع إبقاء قطعة أرض لمدة أكثر من ثلاثة سنين دون إعمارها وهذا المبدأ يعد أكثر أهمية بالنسبة للأموال السائلة والتي يجب أن تبقى مكتنزة وغير مستخدمة⁽¹⁾، وهذا المفهوم يتوافق مع مبادئ الاقتصاد العالمي الحالي والذي يؤكد أن اكتناز الأموال من أهم العوامل التي تعوق التنمية الاقتصادية للدولة لأن الموارد الراكدة لا تتدخل في عجلة الاقتصاد وبالتالي تقلل من حجم الموارد المحلية، ومن ثم فإن ذلك يؤدي إلى مستوى تنموي أقل بكثير مما يمكن أن يتحقق لو أن كل موارد موظفة ومستخدمة في إنعاش الاقتصاد.⁽²⁾

5- دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي (في حالة التضخم والانكماش): في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة مثل حالات التضخم والانكماش، يمكن الاستفادة من الأدوات النقدية والمالية الزكوية في تحقيق نوعية الاستقرار المطلوب.

أ- حالة التضخم: التضخم يعتبر ظاهرة اقتصادية واجتماعية مركبة ومتعددة الأبعاد بمعنى أن لها العديد من الأسباب والعديد من المظاهر والأشكال وعديدا من الآثار التي تنعكس أساسا في اختلالات عناصر بناء الطلب الكلي والعرض الكلي وهذه الاختلالات بدورها تكون اتجاها عاما يتمثل في ارتفاع مستوى العام للأسعار وانخفاض القيمة الشرائية للنقود⁽³⁾، فالزكاة تلعب دورا مهما في التخفيف من آثار التضخم السيئة حيث تعمل مواجهة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل، وكذا توجيه أساليب إنفاقها:

• **الجمع النقدي لحصيلة الزكاة:** من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول، وصولا لتحقيق المصلحة الحقيقية المترتبة على تخفيف حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية بمقدار الأثر الذي يمكن أن تحدثه الزكاة في الميدان. فالدولة تستطيع أن تحجب كميات هائلة من الأموال النقدية عن التداول هذا من جهة ومن جهة أخرى توزع الزكاة على المستحقين في صورة عينية على شكل سلع وخدمات، مما يعني تخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة، وفي الوقت نفسه توفير معروض سلعي إضافي في السوق مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار مرة أخرى وهكذا حتى يتحقق التوازن بين العرض والطلب وتخف حدة البطالة.⁽⁴⁾

⁽¹⁾: سعداوي يوسف وآخرون، **واقع الصندوق الوطني للزكاة وآفاقه المستقبلية**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول: تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البلدة، الجزائر، يومي: 18 و 19 جوان 2012، ص: 5.

⁽²⁾: سعداوي يوسف وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 5.

⁽³⁾: أوصغير لويزة، **الآثار الاقتصادية لتنمية أموال الزكاة على الاقتصاد الكلي**، مداخلة ضمن ملتقى العلمي الدولي الأول حول: تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البلدة، الجزائر، يومي: 18 و 19 جوان 2012، ص: 14.

⁽⁴⁾: رحال فاطمة وخيرة أنفال حدة، **دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مداخلة ضمن ملتقى العلمي الدولي الأول حول: تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البلدة، الجزائر، يومي: 18 و 19 جوان 2012، ص: 13،

• **الجمع المسبق لحصيلة الزكاة:** قد تلجأ الدولة إلى الجمع المسبق لحصيلة الزكاة بغية تخفيض الكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حساباً للظروف السائدة إذ قد تلجأ الدولة إلى جمع 50% جمعا مسبقا أو اقل من ذلك أو أكثر ويتم ذلك عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على العمليات الجمع والتوزيع وأصحاب الأموال منعا للإكراه.⁽¹⁾

• **التغيير النوعي لنسب توزيع الزكاة:** إن توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي والاستثماري، وذلك يسهم في تقليص حدة التضخم.⁽²⁾

ب- حالة الانكماش: من بين طرق تأثير الزكاة في حالات الانكماش ما يلي:

• **الجمع العيني للزكاة:** يمكن تحصيل الزكاة عينا في صورة سلع لا نقود ممن تجب عليهم وتوزيعها عينا على مستحقيها، ولا شك إن ذلك يخفف من حدة الكساد إذ يؤدي ذلك إلى تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة وسد باب الادخار أمام اخذي الزكاة.

• **تأخير جمع الزكاة:** قد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة⁽³⁾، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد أخرها في عام الرمادة في أواخر السنة السابعة عشر للهجرة عندما أصاب الجذب والقحط شبه الجزيرة العربية، ولم يرسل الخليفة عماله إلى الأمصار لجمع الزكاة بل أخرها مراعاة للظروف والأوضاع الاقتصادية المتدهورة آنذاك.

• **الدفع المسبق للزكاة:** وإن كانت موارد الزكاة غير قادرة على مجابهة حال الركود الاقتصادي فإن بعض لا يرى بأسا في أن يخرج المسلم زكاته قبل حلها بثلاث سنوات، ويستشهد أبو عبيدة بما رواه الحكم بن عنية فقال: بعث رسول الله على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله فقال: "صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين" رواه الحكم بن عنية، تخرج من ذلك إمكان التعجيل دفع الزكاة إذا كانت حالة المجتمع ماسة إلى الأموال وخصوصا حاجة المضرورين من الأزمات الاقتصادية وذلك للتخفيف من حدة الركود الاقتصادي.⁽⁴⁾

(1): سماعي صليحة، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

(2): رحال فاطمة وخيرة أنفال حدة، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

(3): سماعي صليحة، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

(4): رحال فاطمة وخيرة أنفال حدة، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

- **زيادة النفاق الاستهلاكي:** من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي وإحداث حركية في الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الوطني بشكل يساهم في تغيير مستويات الركود والانكماش والعودة إلى أوضاع النمو الاعتيادية في الاقتصاد الوطني. (1)

ثانياً: الدور الاجتماعي للزكاة:

يمكن القول أن الزكاة أداة توازن اجتماعي في المجتمع المسلم، فهي اخذ من الغني الذي يملك النصاب وحال الحول عليه وإعطائها للأشخاص غير المقتردين في المجتمع وهم محددون بالمصارف الثمانية، وبعد أن يأخذ المحتاج حاجته من أموال الأغنياء في المجتمع تصبح نظرتة مختلفة إلى الحياة والمجتمع كما يلي: (2)

- يصبح عنصر ايجابي في المجتمع.
- تعف نفسه عن ما في أيدي الأغنياء.
- يزول الحسد والتباغض في المجتمع.
- يصبح أفراد المجتمع متحابين متآلفين.
- تسود العفة في المجتمع وتتقارب الفوارق بين أبناء المجتمع.
- لا يبقى سائل محتاج.

ثالثاً: الدور النفسي للزكاة:

إن الدور النفسي للزكاة هو تحرير آخذها من ذل الحاجة وتطهره من الحسد والبغضاء لان الفقير يقضي حاجاته المعنوية والمادية والنفسية كالزواج، والفكرية ككتب العلم وبهذا يستطيع الفقير أن يشارك في الحياة ويقوم بواجبه تجاه ربه، وبهذا يشع انه عضو حي في جسم المجتمع وانه ليس شيئاً ضائعاً ولا كما مهملاً وإنما هو في المجتمع الإنساني كريم يعنى به ويرعاه ويأخذ بيده ويقدم المساعدة في صورة كريمة لا من فيها ولا أدى بل يأخذها وهو عزيز النفس. (3)

(1): سماعي صليحة، مرجع سبق ذكره، ص:15.

(2): طاهر حيدر حردان، مرجع سبق ذكره، ص:183.

(3): يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سبق ذكره، ص:588.

المطلب الرابع: أهداف الزكاة:

الزكاة فرضها الله عز وجل على كل مسلم توفرت فيه شروطها، فهي تعتبر حقا ماليا في أموال الأغنياء كما أنها تسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها:

أولا: الأهداف التعبدية:

تتمثل فيما يلي:

✓ طاعة الله سبحانه و تعالى فأخراج المسلم للزكاة بنفسه من حر ماله مع حبه الشديد لهذا المال في مواعيدها و بالمقدار المقرر لمن يستحقها بنفس راضية إيمانا بها، يمثل صورة إيمان صادق.⁽¹⁾

✓ الزكاة طهارة للنفس: فأخراج الزكاة تطهر النفس من الدنس والشح والبخل لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الحشر الآية: 9.

✓ كما أنها تقرب الإنسان إلى الحلال والتقوى وتبعده عن الظلم.

✓ الزكاة طهارة للمال من آفات التلف والتآكل فقد جاء في كثير من الأدلة أن الزكاة تزيد المال كما وبركة وتنمية⁽²⁾، وذلك لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ سورة سبأ الآية: 39.

✓ الزكاة تحقق الطمأنينة والاستقرار للغني والفقير على حد سواء فهي بالنسبة للغني نفس مطمئنة بطاعة الله والتقرب إليه والطمع في مغفرته، وأما بالنسبة للفقير نفس مطمئنة أيضا لا تقلق من الغد لأن الله عز وجل أعد لها حقا معلوما في أموال الأغنياء بما يكفي لسد حاجات الفقراء.⁽³⁾

(1): أحمد حسين علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

(2): سلطان بن محمد علي السلطان، مرجع سبق ذكره، ص: 121-191.

(3): أحمد حسين علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 32.

ثانيا: الأهداف الاجتماعية:

تتمثل فيما يلي: (1)

✓ الزكاة تحرر أخدها من الحاجة وذل المسألة من أجل المحافظة على كرامة الإنسان الذي كرمه الله تعالى، في قوله سبحانه و تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ الْفُؤَادِ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ سورة الإسراء الآية: 70.

✓ ضمان للتكافل الاجتماعي والذي يقوم على توفير الحد الأدنى للمعيشة لجميع الأفراد في المجتمع الإسلامي فحق الفقراء ثابت في أموال الأغنياء، إذ الزكاة تساهم في تحسين المستويات الاجتماعية وبت روح التعاون في المجتمع.

✓ تطهير نفس الفقير من الحقد والكراهية على الأغنياء.

✓ تعمل على التقليل في التفاوت بين طبقات المجتمع، وتنقية المجتمع من الآفات السلوكية والسرقة وغيرها.

رابعاً: الأهداف الاقتصادية:

تعتبر الزكاة من الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي حيث تدفع الأموال إلى التنمية والاستثمار وتساهم على خلق القوة الشرائية لدى الفقراء مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات الضرورية سوف يؤدي إلى زيادة الإنتاج، كما أنها تعد نوع من أنواع توزيع الثروات لما يحقق التقارب بين الطبقات دون تكديس الأموال، حيث يتضح الأثر الهام للزكاة في اقتصاد الدولة الأمر الذي يجعله اقتصاداً إسلامياً قوياً ونامياً ومستقراً. (2)

خامساً: الأهداف السياسية:

الزكاة تستهدف صيانة الدولة الإسلامية وحمايتها من كل شر، لذا أعطى الإسلام الحق للدولة في جباية الزكاة وصرفها على مصارفها، فقد لا يتمكنوا الأفراد من صرف أموال الزكاة بطريقة فعالة، وخصوصاً على أوجه الصرف التي تستهدف السياسة العليا للدولة الإسلامية وذلك لبناء قوات مسلحة لما يمكنها من محاربة أعداء الإسلام ومساندة الشعوب الإسلامية وردء الشر عنها. (3)

(1): محاسبة الزكاة والدخل، مرجع سبق ذكره، ص: 6.

(4): أحمد زكرياء صيام، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

(3): قرن خيرة، فاطنة بالقرع ، مؤسسات الزكاة وتفعيل دورها التنموي، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الأول: تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العلم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 18 و19 جوان 2012، ص: 6.

سادسا: الأهداف المالية:

تعتبر الزكاة موردا هاما لخزانة الدولة، لتحقيق العديد من الأهداف فقد عرف الإسلام بما يسمى في العصر الحديث بالنظرية المالية الوظيفية التي تسمح للدولة بان تتدخل عن طريق استخدام الأدوات المالية من نفقات وإيرادات عامة لإحداث الآثار المرغوبة.⁽¹⁾

⁽¹⁾: قرن خيرة، فاطنة بالقرع ، مرجع سبق ذكره، ص: 6.

المبحث الثالث: نطاق الزكاة:

تعتبر الزكاة من أدوات السياسة المالية في الإسلام، بحيث توفر المستوى الأفضل للنشاط الاقتصادي إذا جمعت بشكل شرعي ووزعت على مستحقيها، وسنحاول من خلال هذا المبحث إبراز نطاق الزكاة من حيث أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة وكذا مستحقيها، ومن ثم سبل تفعيل مصارف الزكاة.

المطلب الأول: أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة:

وتشتمل الأموال التي تجب فيها الزكاة الأصناف التالية:

أولاً: زكاة الثروة الحيوانية (الأنعام*):

المقصود بالثروة الحيوانية ما ينتفع به الإنسان من الأنعام وهي: الإبل، والبقر والغنم.

وهي التي امتن الله بها على عباده⁽¹⁾، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْتَحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة النحل الآيات من: 5-7.

وقبل ذكر أنصبة كل نوع من أنواع الثروة الحيوانية يجب أن تذكر شروط لزكاتها:

1- شروط زكاة الثروة الحيوانية (الأنعام*): تتمثل شروط زكاة الأنعام في الآتي:

أ- **بلوغ النصاب:** يجب أن تبلغ النصاب الشرعي، وذلك أن الزكاة في الإسلام تجب على أغنياء.⁽²⁾ وأما من يملكون أعدادا يسيرة منها لحاجتهم فلا زكاة فيها، والنصاب في الإبل خمس، وفي الغنم أربعون شاة، وفي البقر ثلاثون بقرة، وما دون ذلك فلا زكاة فيه.⁽³⁾

ب- **حولان الحول:** أن يحول عليها الحول ودل على هذا الشرط فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه إذ كانوا يبعثون السعاة مرة في كل ليأخذوا صدقات الماشية.⁽⁴⁾

* الأنعام: وسميت بالأنعام لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنمو، الولادة، اللبن، الصوف، الوبر، الشعر، وعموما الانتفاع بها.

(1): عبد الله بن محمد الطيار، **كيف تزكي أموالك**، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، الطبعة 20، السعودية، 2007، ص: 7.

(2): حفصي بونيعو، مرجع سبق ذكره، ص: 120.

(3): عبد الله بن محمد الطيار، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

(4): محي محمد مسعد، **نظام الزكاة بين النص والتطبيق**، المكتب العربي الحديث، ط2، إسكندرية، 2003، ص: 101.

ت- **السوم**: الأنعام السائمة هي التي ترعى العشب كل السنة أو أغلب السنة، فإن لم سائمة فلا زكاة فيها إلا إذا كانت التجارة وأعدت للكسب بالبيع والشراء.⁽¹⁾

ث- **أن لا تكون عاملة**: أي لا يستخدمها صاحبها في حرث الأرض، أو نقل المتاع أو حمل الأثقال لأنها تدخل في الحاجات الأصلية كالثياب، وعن علي رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الإبل ولا في البقر العوامل صدقة» رواه البيهقي.

ج- **السلامة من العيوب**: فيشترط في الأنعام لصحة الزكاة أن تكون سالمة من العيوب وذلك بأن لا تكون مريضة ولا كسيرة، ولا هرمة، ولا ذات عوار ونحو ذلك من العيوب، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق» رواه البخاري.

ح- **السن**: بالنسبة لزكاة الإبل والبقر، فلم يرد أن هناك خلاف بين العلماء في وجوب الالتزام بالسن التي وردت ذكرها في النصوص المبنية لأحكام زكاة الأنعام؛ أما بالنسبة لزكاة الغنم فلم تحدد فيها سن معينة، وكان هذا سببا في وقوع الاختلاف بشأنها ولكن الذي عليه الأكثرية، أن المعز لا يجزئ فيها إلا الثني، وأن الضأن يجزي فيها الجذع على خلاف بينهم في السنن كل من الثني والجذع.

خ- **الأثوثة**: فيشترط في الأنعام حتى تزكى أن تكون الخارج منها أنثى، وهذا الشرط مجمع عليه في الإبل لما جاء به صريح النص حيث ذكر بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة، إلا ما صرح الحديث بجوازه كجواز أخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض، فنجد هنا أن فارق السن غطى أو قبل بالأثوثة، أما سوى الإبل والغنم فهي موضع خلاف بين العلماء.⁽²⁾

2- **أنصبة زكاة الثروة الحيوانية**: أنصبة زكاة الثروة الحيوانية تختلف حسب كل نوع إذ يمكن توضيح أنصاف كل نوع على النحو التالي:

⁽¹⁾: فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الضريبة والزكاة على التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير (غير منشورة) تخصص المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص: 28.

⁽²⁾: محمد الأخضر قرشي، مرجع سبق ذكره، ص: 79، 78.

أ- زكاة الإبل: لقد بينت السنة النبوية الشريفة أن نصاب زكاة الإبل يمكن تحديده بالخمس ذود من الإبل حال عليها الحول سواء كان ذكر أو أنثى، كبيرة أو صغيرة كما هو موضح في الجدول التالي:
الجدول رقم (06): وعاء مقدار زكاة الإبل.

وعاء الزكاة	مقدار الزكاة
4 - 1	لا شيء
9 - 5	شاة من الغنم
14 - 10	2 شاة من الغنم
19 - 15	3 شاة من الغنم
24 - 20	4 شاة من الغنم
35 - 25	(1) بنت مخاض (أنثى الإبل التي أتمت السنة ودخلت في الثانية.)
45 - 36	1 بنت لبون (أنثى الإبل التي أتمت السنتين ودخلت في السنة الثالثة)
60 - 46	حقة (هي أنثى الإبل أتمت الربع سنوات ودخلت في السنة الرابعة)
75 - 61	جذعة (أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة)
90 - 76	2 بنت لبون
120 - 91	2 حقتان
121 فأكثر	في كل 40 بنت لبون، وفي 50 حقة

المصدر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مرجع سبق ذكره، ص: 185.

ب- زكاة البقر: لقد بينت السنة النبوية أن نصاب زكاة الأبقار والقدر الواجب فيها روى مسروق: "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن وأمر بأن يأخذ من كل حالم ديناراً، ومن البقر كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين" رواه أبو داود.

إذ يمكن توضيح نصاب البقر من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (07): نصاب ومقدار زكاة البقر.

النصاب من البقر	القدر الواجب فيه
1 - 29	لا شيء
30 - 39	1 عجل تبيع (وهو ما تم من البقر السنة ودخل في الثانية ذكراً أو أنثى)
40 - 59	1 مسنة (أنثى البقر والتي أتمت سنتين ودخلت في السنة الثالثة)
60 - 69	2 تبعان
70 - 79	(1) مسنة + 1 تبيع
80 - 89	(2) مسنتان
90 - 99	3 أتبعه
100 - 109	1 مسنة + 2 تبعان
110 - 119	2 مسنتان + 1 تبيع
120 - 129	3 مسنتان + 4 أتبع
130 - 139	1 مسنة + 3 أتبعه
140 - 149	2 مسنتان + 2 متبعان
150 - 159	5 أتبعه أو 3 مسنات + 1 تبيع
وهكذا	في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعة 1 مسنة.

المصدر: سلطان بن محمد علي سلطان، مرجع سبق ذكره، ص: 54.

ت-زكاة الغنم: ويقصد بالغنم سائر الضأن والماعز، ونصابها أربعون ويجب فيها شاة إلى مائة وعشرين وفي مائة وإحدى وعشرين في مائة شاة، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (08): نصاب ومقدار زكاة الغنم.

وعاء الزكاة	مقدار الواجب
1 - 39	لا شيء
40 - 120	شاة (أنثى الغنم لا تقل عن سنة)
121 - 20	شأتان
201 - 399	ثلاث شياه
400 - 499	أربع شياه
500 - 599	خمس شياه
وهكذا	في كل مئة شاة

المصدر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مرجع سبق ذكره، ص: 204.

ثانيا: زكاة الثروة النقدية:

وتشمل كل من الذهب والفضة والمال النقدي باختلاف أصنافه لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتَنُبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ سورة التوبة الآية: 34

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها من نار جهنم، فيكون بها جبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار....» رواه مسلم.

وقبل تبين أنصبة الثروة النقدية يجب ذكر شروط زكاتها:

1- شروط زكاة الثروة النقدية: لزكاة الثروة النقدية مجموعة من الشروط نذكرها في الآتي: (1)

- **بلوغ النصاب:** فالنصاب هو الحد الأدنى للغني في الشرع.

- **حولان الحول:** بعد الشرط الثاني لوجوب الزكاة في النقود عند بلوغ النصاب، وهو شرط مجمع عليه من قبل الفقهاء في غير المال المستفاد أي أن زكاة النقود لا تجنى إلا مرة واحدة في العام.

2- أنصبة زكاة الثروة النقدية: وتتمثل فيما يلي:

أ- **الذهب:** نصاب الذهب عشرون مثقالاً، والمثقال أو الدينار الذهبي يساوي 4.25 غرام و بالتالي فإن نصاب الذهب هو $4.25 \times 20 = 85$ غرام.

فإن كان المسلم يملك من الذهب النصاب أو أكثر منه فيزكي من هذا الذهب إذا حال الحول عليه. (2)

ب- **الفضة:** أجمع الفقهاء على أن نصاب الفضة مائتي درهم إذا حال الحول عليه و الدرهم يساوي في الوزن 2.75 غرام و بالتالي فإن نصاب الفضة هو: $2.97 \times 200 = 595$ غرام فضة. (3)

ج- **النقود المعدنية أو الورقية:** ولحساب نصاب النقود الورقية يكفي أن ننظر فيما إذا كانت العملة مقومة بالذهب أو بالفضة، ثم نقيم الذهب (عيار 21) بالسعر السوقي، ونستخلص قيمته ليكون نصاب العملة الورقية، وبالتالي نجد أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية قد حددتها في عام 2008 بـ: 152150.00 دج. (4)

ثالثاً: زكاة الثروة الزراعية:

أوجب الله تعالى زكاة الزروع والثمار فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ سورة البقرة، الآية: 267.

(1): محمد الأخضر القرشي، مرجع سبق ذكره، ص: 86.

(2): عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، دار السلام، مصر، 1978، ص: 12.

(3): فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

(4): محمد الأخضر القرشي، مرجع سبق ذكره، ص: 54.

من المقرر في الشريعة أن الأرض الزراعية إذا كانت تسقى بماء السماء فيخرج من العشر وإذا كانت تسقى من بآلة فيخرج منها نصف العشر⁽¹⁾، لما رواه جابر بن عبد الله أنه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقيت الأنهار الغيم العشور وفيما سقي بالساقية نصف العشر» رواه مسلم.

1- أنواع الزروع و الثمار التي تجب فيها الزكاة: اختلف أهل العلم في أنواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة ويمكن توضيح كل اتجاه وأدلته على النحو التالي:⁽²⁾

أ- الفريق الأول: ذهب إلى أن زكاة النبات تنحصر في أربعة محاصيل هي:

الحنطة، الشعير، التمر والزبيب، ودليلهم ما روى عن أبي موسى الأشعري و معاذ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما حيث بعثتهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر».

ب- الفريق الثاني: لا تجب الزكاة إلا فيما يقتات و يدخره الآدميون في حالة الاختيار من الزروع والثمار فلا زكاة إلا في العنب والتمر من الثمار، وما يقتات من الزروع كالحنطة والشعير والذرة وعليه لا زكاة في الخضر والفواكه، عدا ما ذكرنا حسب رأي الحنفية وهو قول مالك والشافعي، ودليلهم ما روى عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قل في زكاة الكروم: «أنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرا» رواه الترمذي.

ج- الفريق الثالث: تجب الزكاة فيما يكال ويبس ويدخر، مما ينتجه الآدميون من حبوب وثمار سواء كانت قوتا أو غيره وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد.

ودليل الحنابلة على اشتراط الاقتيات والكيل واليابس عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم «فيما سقيت الأنهار الغيم العشر» رواه مسلم، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن: «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم و البعير من الإبل والبقر من البقر» سنن ابن ماجه، وهو وجوب الزكاة في جميع النباتات وقد خرج من هذا العموم ما لا يكال وما ليس بحب.

د- الفريق الرابع: تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض. وتستغل الأرض به عادة، وعن الحنفية فالزكاة من الفواكه جميعها والخضروات سواء أكانت تجفف وتيبس ونصابه العشر أو نصفه وحجته فيما ذهب إليه قوله تعالى: "أوجب الله تعالى زكاة الزروع والثمار .

(1): عبد الله ناصح علوان، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

(2): فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سبق ذكره، ص: 33-35.

فقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ^١ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ سورة البقرة: الآية: 267، ولم يفرق بين مخرج ومخرج ولا زكاة في الحطب والحشيش لأن الأرض لا تتجو بزراعته بل تفسد.⁽¹⁾

3- مقدار الواجب في زكاة الزروع و الثمار: إن المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار هو ما ورد في السنة من تحديد النصاب فالنصاب ورد تحديده في الصحيح بخمسة أوسق، وورد تحديده أيضا بالعشر أو نصف العشر إذ توجد ثلاث نصوص حددت النصاب:⁽²⁾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» رواه البخاري. وفيما رواه أبو سعيد الخدري- رضي الله عنه- أنه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقيت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالساقية نصف العشر» رواه مسلم.

ما ثبت في الصحيح من حديث سالم عبد الله عن أبيه - رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فيما سقيت السماء والعيون أو كان مخرى العشر، وما سقي بالنضح* نصف العشر» رواه البخاري.

3- عدم اشتراط الحول: لا يشترط في زكاة الزروع والثمار حولان الحول وهذه ميزة يتميز بها هذا النوع من أموال الزكاة عن غيره، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^٣ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ سورة الأنعام الآية: 141.

ثالثا: زكاة عروض التجارة:

ذهب جماهير العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع،⁽³⁾ وذلك لحديث سمرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي للبيع» رواه أبو داود.

فعروض التجارة هي السلعة المعدة للبيع أي يدخل في ذلك الأراضي المعدة للبيع والعمارات السيارات والمكائن والرافعة للماء وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع.

* النضح: ماسقي بالسواقي والمكائن.

(1): فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سبق ذكره، ص: 33-35.

(2): السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص: 239.

(3): السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص: 239.

أما العمارات المعدة للإيجار لا للبيع، فالزكاة تكون في أجورها إذا حال الحول عليها والسيارات والخصوصية والأجرة ليس فيها الزكاة إذا كانت لم تعد للبيع وإنما اشتراها صاحبها للاستعمال فإذا اجتمع لصاحب سيارة الأجرة أو غيره نقود بلغت النصاب فعليه زكاتها، إذا حال الحول عليها سواء كان أحدها للنفقة أو للزواج أو لشراء عقار أو لقضاء دين أو غيره من المقاصد.⁽¹⁾

1- شروط وجوب زكاة عروض التجارة: يشترط لوجوب زكاة عروض التجارة فيما يلي:⁽²⁾

- ✓ حولان الحول.
- ✓ بلوغ النصاب المقدّر بما قيمته 85 غرام ذهب و 595 غرام فضة.
- ✓ السلامة أو الفراغ من الدين.
- ✓ العمل يقصد به البيع والشراء.
- ✓ النية: وتتمثل في قصد الربح عند تملك العرض، فلو أن تاجراً ما اشترى عرضاً ما ناوياً أنه للاستخدام الشخصي وفي نيته إن وجد فيه ربحاً باعه، فهذا العرض لا يعد من مال التجارة الذي تجب فيه الزكاة، بخلاف أنه لو اشترى عرضاً ما بنية التجارة وبقصد تحقيق الربح وأستخدمة لأغراضه الشخصية، فيعد هذا العرض من مائل التجارة الذي تجب فيه الزكاة.

2- أنصبة الزكاة عروض التجارة: ويحدد وعاء زكاة عروض التجارة على أساس القيمة أو على أساس السعر:

أ- التحديد على أساس القيمة: استند الفقهاء إلى أدلة منها:

ما روي عن ميمون بن مهران حيث قال: إذا حلت عليك الزكاة فأنظر ما كان عندك من النقد، أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من الدين في ملأى فأحسبه ثم أطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي.⁽³⁾

وقال الحسن البصري: إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته: أدى عن كل مال له (يعن من النقد) وكل ما ابتاع من التجارة وكل دين إلا ما كان منه ضمارة لا يرجوه.

وقال إبراهيم النخعي: يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة، إذا حلت الزكاة فيزكيه مع ماله.⁽⁴⁾

(1): عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، دون طبعة، السعودية، 1428هـ، ص 11-12.

(2): محمد الأخضر القرشي، مرجع سبق ذكره، ص: 89.

(3): غازي عناية، مرجع سبق ذكره، ص: 114.

(4): محمد الأخضر القرشي، مرجع سبق ذكره، ص: 91.

ب- التحديد على أساس السعر الحقيقي: اختلف الفقهاء الذي تقوم به السلعة فمنهم من يرى: (1)

أن تقوم السلعة بسعر السوق عند وجوب الزكاة، وقد استندوا إلى ما روي عن جابر بن زيد أنه قال: «قومه بنحو ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته» رواه أبو عبيد.

ومنهم من يرى أن تقوم السلعة بالسعر الحقيقي ويستند هذا الرأي إلى ما روى ابن عباس أنه يرى التربص حتى البيع فعلاً، للتأكد من التقييم ليتم على السعر الحقيقي الذي تباع فيه السلعة.

وهناك من يرى: إن يزكي الثمن الذي اشترى به السلعة وسعر الزكاة هو الربع العشر استناداً إلى الحديث الشريف: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم» رواه الترمذي.

رابعاً: زكاة الدين:

يختلف الحكم في زكاة الدين باختلاف أنواعه: (2)

1- الدين المرجو: يتفق الجمهور على وجوب زكاة هذا النوع من الدين، على أن تخرج زكاته مع زكاة المال الأصلي وسنوياً؛ واستند الفقهاء إلى أدلة منها:

- ✓ ما روي عن جابر بن زيد أنه قال: «أي دين ترجوه فإنه تؤدى زكاته» رواه أبو عبيد.
- ✓ وما روي عن مالك بن أبي بكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إذا حلت الصدقة فأحسب دينك وما عندك واجمع ذلك، ثم زكاه» رواه أبو عبيد.

2- الدين المشكوك فيه: يختلف الفقهاء على زكاة هذا الدين إذ يؤخذ رأيين أحدهما: (3)

يرى أن الزكاة عليه إذا قبض إلا زكاة واحدة حتى لو مضى عليها أكثر من سنة؛ وقد استند فقهاء هذا الرأي على: ما روي عن الحسن قوله: «إذا كان للرجل دين حيث لا يرجوه، أخذه بعد فليؤد زكاته سنة واحدة» رواه أبو عبيد.

أما الرأي الثاني: يرى أنه تجب فريضة الزكاة فيه كل سنة، على أن يؤجل إخراجها إلى حين وفاء الدين وقبضه، وقد استند فقهاء هذا الرأي إلى أدلة منها: ما روي عن عباس قوله: «إذا لم تخرج أخذه لم تزكاه حتى تأخذه، فإذا أخذتها فزكها ما عليه» أبو عبيد.

3- الدين المعدوم: هو الدين الذي يتعذر تحصيله بصفة مؤكدة، والسبب يعود إلى المدين كوفاته دون تركه أو لهلاك أمواله أو لمماطلته، ويختلف الفقهاء بالنسبة لزكاة هذا النوع من الدين. (4)

(1): غازي عناية، مرجع سبق ذكره، ص: 114، 115.

(2): غازي عناية، مرجع سبق ذكره، ص: 108.

(3): سلطان محمد علي سلطان، مرجع سبق ذكره، ص: 67.

(4): غازي عناية، مرجع سبق ذكره، ص: 109.

فمنهم من يرى وجوب الزكاة فيه على أن تكون على المدين المماطل، وقد استندوا إلى ما روي عن حماد عن إبراهيم في الدين الذي عطله صاحبه، وحسبه، قال: «زكاته على الذي يأكل منه» أبو عبيد، ومنهم من يرى عدم إيجاب الزكاة في هذا الدين، سواء على الدائن أو المدين⁽¹⁾، وقد استندوا وإلى ما روي عن عطاء بن أبي رباح قوله: «لا يزكي الذي عليه الدين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه» أبو عبيد.

خامسا: زكاة المستغلات:

المستغلات هي الأموال التي تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل عن إنتاجها.⁽²⁾

1- زكاة المستغلات بين المضيق والموسع: إذا اختلف الفقهاء في زكاة المستغلات بين المضيق والموسعين:

أ- **وجهة المضيق في إيجاب الزكاة:** يميل أصحاب هذا الرأي إلى التضييق في الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومن ثم فإنهم يرون أنه لا زكاة في الأموال المستغلة وذلك يرجع للأسباب التالية:

✓ إنه لم يرد نص في سنة رسول الله بوجوب الزكاة في هذه الأموال، فقد حدد الرسول الأموال التي تجب فيها الزكاة كما بين المقادير التي تخرج من هذه الأموال، فلا يوجد نص صريح من القرآن والسنة على وجوب الزكاة في هذه الأموال، مما يدل وجهة نظرهم على عدم خضوع هذه الأموال للزكاة.⁽³⁾

✓ إن فقهاء المسلمين في مختلف العصور، وفي شتى الأقطار، لم يقولوا بوجوب الزكاة في هذه الأشياء، ولو قالوا به لنقل عنهم.

✓ أنهم نصوا على ما يخالف ذلك فقالوا: لا زكاة في دور السكنى، ولا أدوات المحترفين ولا دواب الركوب، ولا أثاث المنازل ونحوها.

إذن يكون الحكم عنهم: أن لا زكاة في المصانع وإن عظم إنتاجها، ولا في تلك العمارات، وإن شقق بانيانها، ولا في تلك السيارات والطائرات والسفن التجارية وإن ضخم إيرادها.⁽⁴⁾

ب- **وجهة الموسعين في إيجاب الزكاة:** أصحاب هذا الرأي هم بعض المالكية والحنابلة أبي زهرة، وعبد الرحمن حسن، إذ يميل أصحاب هذا الرأي إلى التوسع في الأموال ودليلهم: أن في المستغلات زكاة لعموم

(1): غازي عناية، مرجع سبق ذكره، ص: 110.

(2): يوسف القرضاوي، فقه السنة دراسة مقارنة فلسفتها وأحكامها في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

(4): فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

(4): يوسف القرضاوي، فقه السنة دراسة مقارنة فلسفتها وأحكامها في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سبق ذكره، ص: 459.

النصوص منها: ⁽¹⁾ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿١٦﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٧﴾﴾ سورة المعارج، الآيتين: 24، 25، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ سورة التوبة، الآية: 103، والحكمة تشريع الزكاة وهي التزكية والتطهير لأرباب المال، أنفسهم والمواساة لذوي الحاجة، والإسهام في حماية دين الإسلام، ودولته ونشر دعوته تجعل إيجاب الزكاة هو الأولى والأحوط لأرباب المال أنفسهم، حتى يتزكوا ويتطهروا، وللفقراء والمحتاجين حتى يستغنوا ويتحرروا. ⁽²⁾

2- نصاب زكاة المستغلات: فيما يخص القدر الواجب في المستغلات رأيان هما:

أ- الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن تؤخذ الزكاة من أصلها ونمائها معا وعلى ذلك يرون تنميتها كل عام مضاعف إليها ما بقي من إيرادها، وتعامل كعروض التجارة حيث يخرج عنها ربع العشر أي: 2.5%.

ب- الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أخذ الزكاة من غلة المستغلات وإيرادها فقط وليس من قيمتها كل حول، فيخرج منها ربع العشر متى بلغت النصاب ولا يشترط فيها حولان الحول. ⁽³⁾

سادسا: زكاة الركاز:

الركاز هو المال الذي دفنه القدماء في الأرض، وهو يختلف عن المعدن الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلق الأرض، فالكنز المدفون كالذهب والفضة والنحاس والآنية وغير ذلك أوجب الفقهاء فيه الخمس (20%) لما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الركاز الخمس» رواه الجماعة.

وهناك بين الفقهاء في شرط توافر النصاب بالنسبة للركاز حيث ذهب ملك وأبو حنيفة أن الركاز مالا لا يعتبر له نصاب كالغنيمة، كما لا يحتاج إلى جهد حتى يعطى القليل منه بخلاف المعدن والزرع، بينما يرى الشافعي شروط توافر النصاب فيما استخرج من الأرض، وقد اتفق الفقهاء على وجوب إخراج 20% وقت الحصول على الركاز أي لا يشترط فيه الحول. ⁽⁴⁾

⁽¹⁾: فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة ، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

⁽²⁾: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة فلسفتها في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سبق ذكره، ص: 461.

⁽²⁾: فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سبق ذكره، ص: 38، 39.

⁽⁴⁾: فؤاد السيد الملجي وأنمين أحمد شينوي، محاسبة الزكاة، الناشر قسم المحاسبة، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 152.

ولقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ عَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ ۖ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٤١﴾ سورة الأنفال الآية: 41.

سابعاً: زكاة المستخرجات من البحر والمعدن:

ذهب الجمهور على أنه لا تجب الزكاة في ما يخرج من البحر، ولؤلؤ، ومرجان واعتبروا سمك، وغيره إلا في إحدى الروايتين عن أحمد: إذ بلغ ما يخرج من ذلك نصاباً، فبغية الزكاة ووافقه أبو يوسف في اللؤلؤ والعنبر، قال ابن عباس رضي الله عنه ليس في العنبر زكاة، وإنما هو شيء دسره البحر، وقال جابر: ليس في العنبر زكاة، وإنما هو غنيمة لمن أخذه.⁽¹⁾

ثامناً: زكاة الأسهم والسندات:

السهم هو صك يمثل حصة في رأس مال الشركة، فيخرج نصاب الزكاة في آخر كل حول بنسبة 2.5 % من قيمة السهم حسب تقديرها في الأسواق مضافاً إليها الربح الذي حققه بشرط أن تبلغ قيمة الأسهم والربح نصاباً ويخصم الفرد ديونه قبل التزكية.

أما السندات هي ذات الفوائد الربوية وكذا الودائع الربوية تجب فيها تزكية الأصل أي زكاة النقود ربع العشر 2.5 % أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى وإنما هي مال خبيث على المسلم أن ينتفع به وسبيلها الإنفاق في وجه الخير والمصلحة العامة، ماعدا بناء المساجد وطبع المصاحف وسائر الشعائر الدينية.

ويمكن توضيح مقدار الزكاة في الأسهم والسندات من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (09): زكاة الأسهم والسندات.

زكاة الأسهم والسندات	
الأسهم	(قيمة الأسهم في السوق + الأرباح) × 2.5 %
السندات	(قيمة السندات في السوق) × 2.5 %
وقت آدائها	مرور الحول

المصدر: منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 22-25-09-01-2010، www.marw.dz/index.php/2010-01-05-09-25-22، يوم 15 جانفي 2014، 18:30.

(1): السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص: 255.

المطلب الثاني: مصاريف الزكاة:

لقد خص الله تعالى بعض الناس دون غيرهم الحق في أموال الزكاة ولقد حددهم في كتابه الكريم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية: 60.

أولاً: الفقراء والمساكين:

حددت الآية المصرفان الأوليان هما الفقراء والمساكين فهم أول من جعل الله لهم سهما في أموال الزكاة وهذا ما يدل أن الدور الذي تلعبه الزكاة هو محاربة الفقر والعوز.

- 1- **الفقراء:** هم من ليس لهم مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعا من كفايته، من طعم ومسكن وملبس وسائر ما لا بد منه لنفسه ولمن تلزمه نفقاته من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة أو اثنين أو اقل من ذلك.⁽¹⁾
- 2- **المساكين:** ويمكن تعريفهم على النحو التالي:

- أ- لغة: هو الذي لا شيء له، أو الذي لا شيء له يكفي عياله وتفيد المسكنة والذل والقهر والضعف.
- ب- شرعا: من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعا من كفايته وكفاية من يعول ولكن لا تتم بالكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم ويجد سبعة أو ثمانية.
- والمستحق من الزكاة باسم الفقير أو المسكين هو أحد الثلاثة:⁽²⁾
- ✓ من لا مال له ولا كسب أصلا.
- ✓ من له مال أو كسب لا يقع موقعا من كفايته وكفاية أسرته أي لا يبلغ نصف الكفاية (50 بالمائة).
- ✓ من له مال أو كسب يسد 50 بالمائة أو أكثر من كفاية من يعول لهم ولكن لا يجد تمام الكفاية.

ثانياً: العاملين عليها:

هو كل من يعمل في جهاز مؤسسة الزكاة كالساعي، الكاتب، المفرق والذي يجمع أرباب المواشي لتحصيل الزكاة منهم، ويعطي العامل منها حتى لو كان غنيا لأنه يستحقها بوصف العمل لا للفقير⁽³⁾، ولكنه يعطى حد الكفاية المعتادة دون كفاية الرفاهية، ولا يزيد عليها حتى لا يضيق إخراج الزكاة إلى سائر المستحقين، ومن هنا تختلف العمالة على الزكاة على غيرها من الأعمال التي تمنح لها الدولة الحوافز والعلاوات.⁽⁴⁾

(1): طاهر حيدر حردان، مرجع سبق ذكره، ص: 194، 197.

(2): يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة فلسفتها في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سبق ذكره، ص: 548.

(3): عبد الرحمن الجزري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الأول، دار احياء التراث الوطني، ط3، دون سنة نشر، ص: 623.

(4): الطيب بولحية، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

ومن الشروط الواجب توفرها في العاملين عليها ما يلي: (1)

✓ أن يكون مسلماً.

✓ التكليف وهو البلوغ والعقل.

✓ الكفاية للعمل أي أن يكون أهلاً للعمل قادراً عليه.

✓ أن لا يكون من ذوي القربى للنبي صلى الله عليه وسلم.

✓ أن يكون من الرجال مع أن البعض يقول أن هذا الشرط ليس شرطاً ضرورياً إذا توفرت الشروط الأخرى.

ثالثاً : المؤلفة قلوبهم:

وهم الذين يراد تأليف قلوبهم باستمالتهم للإسلام أو يكف شرهم عن المسلمين، أو الرجاء تفهم في الدفاع عنهم، وإنفاق الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم يكفل لهم بعض احتياجاتهم ويحفزهم على التفكير الإيماني ويقرّبهم إلى دين الإسلام ويشجعهم على اعتناقه (2)، وقسم الفقهاء المؤلفة قلوبهم إلى: (3)

1- المسلمين: وهم أربعة أصناف:

- قوم من سادة المسلمين وزعمائهم، لهم نظراء من الكفار إلا أعطوا رجي نظرائهم، كما أعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي ابن حاتم و الزير قان بن بدر مع حسن إسلامهم لمكانتهما في قومهما.
- زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم، يرجى من إعطائهم لتثبيت وتقوية إيمانهم، كالذين أعطاهم الرسول صلى الله عليه وسلم العطايا الوفرة من غنائم هوازن، وهم من الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا، وقد حسن إسلامهم بعد ذلك.
- قوم من المسلمين في الثغور، وحددوا المسلمين مع بلاد الأعداء يعطون لما يرجى من دفاعهم عما ورائهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.
- قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها، فإن أعطي لهؤلاء قاتلوهم على أخذها منهم، وحملوها إلى الأمام، وإن أعطوا لم يأخذوا منهم الزكاة واحتاج الحكام إلى نفقات كبيرة لتجهيز من يأخذها.

2- الكفار: وهم نوعان:

- منهم من يرجى إيمانه بتأليفه، مثل صفوان بن أمية الذي وهب له النبي عليه الصلاة والسلام الأمانة يوم فتح مكة.
- من يخشى شره، فيرجى بإعطائه كف شره، من هؤلاء أبو سفيان بن حرب، الأقرع بن الحاسب وعنية بن حصن فقد أعطى لكل واحد مائة من الإبل.

(1): طاهر حيدر حردان، مرجع سبق ذكره، ص: 200، 201.

(2): الطيب بو لحية، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

(3): فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سبق ذكره، ص: 58.

رابعاً: في الرقاب:

والرقاب جمع رقبة والمراد بها العبد أو الأمة، وفك الرقاب هو كناية عن تحرير العبيد والإيماء من الرق والعبودية، لكن في الوقت الحالي لا يوجد عبيد ولهذا يستعمل هذا السهم في فك أسرى المسلمين الذين يتعرضون للاسترقاق في حالة الحرب، وأيضا مساعدة الشعوب المستعبدة على التحرر.⁽¹⁾

إذ يكون تحرير العبيد والإيماء من الرق عن طريق :

✓ أن يعاني المكاتب: المكاتب هو العبد الذي كاتب سيده واتفق معه على أن يفك رقبته شريطة أن يؤدي له مبلغا من المال، فإذا أدى المال حصل الشرط وبالتالي فإن سيده يطلق سراحه ويصبح حرا.

✓ أن يشتري ولي الأمر مما يحييه من مال الزكاة عبيدا وإيماء فيعتقهم لوجه الله سبحانه وتعالى.⁽²⁾

خامساً: الغارمين:

وهم قسمان : أحدهما الغارمون لإصلاح ذات البين وهو أن يكون بين طائفتين من الناس وفتنة فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم بما يبذله لأحدهما أو كليهما، فيجعل له نصيب من الزكاة ليكونوا أنشط له وأقوي لعزمه فيعطى ولو كان غنيا، والثاني هو من زعم لنفسه ثم أعسر فانه يعطى ما يوفي به دينه.⁽³⁾

وقد اشترط العلماء في الغارمين حتى يعطون من الزكاة شروطا: ⁽⁴⁾

✓ أن يكون للطاعة وليس للمعصية.

✓ أن يكون لآدمي وليس لله تعالى كما في دين الكفارة فلا يعطي لسداد دينه.

✓ أن يكون الدين حالا.

✓ أن لا يستدين لأجل الأخذ من الزكاة.

سادساً: في سبيل الله:

في اللغة: السبيل هو الطريق، وسبيل الله هو الطريق الموصل لمرضاة الله تعالى.

فكل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى طريق الله عز وجل فهو في سبيل الله وفي الغالب يقصد في سبيل الله الجهاد وقد اتفقت المذاهب الأربعة لهذا المصرف على أمور ثلاثة:⁽⁵⁾

✓ أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعا.

✓ مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين بخلاف الصرف لمصالح الجهاد معداته فقد

اختلفوا فيه.

(1): الطيب بولحية، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

(2): طاهر حيدر حردان، مرجع سبق ذكره، ص: 203، 204.

(3): حفصي بو نبعو ياسين، مرجع سبق ذكره، ص: 130.

(4): فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سبق ذكره، ص: 61.

(5): طاهر حيدر حردان، مرجع سبق ذكره، ص: 207.

✓ عدم جواز الصرف من الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة مثل بناء السدود والقناطر وإصلاح الطرق، وإنما عيب هذه الأمور على موارد بيت المال.

سابعاً: ابن السبيل:

وهو المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد.

والسبيل: هو الطريق وينسب المسافر إليه لملازمة إياه والمرور عليه.

وقد اشترط العلماء لإعطاء ابن السبيل الزكاة شرطان هما: (1)

✓ أن يكون محتاجاً إلى ما يوصله إلى وطنه، ولا يمنع ذلك غناؤه في بلده لقوله صلى الله عليه وسلم:

« لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله و ابن السبيل » رواه أبو داود.

✓ أن يكون سفره في غير معصية كمن يسافر لقتل نفس معصومة أو لتجارة محرمة.

المطلب الثالث: وسائل تفعيل مصارف الزكاة:

إن الأمر المهم في الزكاة هو كيف توزع توزيعاً عادلاً كي لا يكون مال الدولة بين الأغنياء وهنا بيان للوسائل التي من شأنها أن تفعل تلك الحركة الاقتصادية بين المسلمين، إذ يمكن توضيح هذه الوسائل فيما يلي: (2)

أولاً: العلماء و المسلمين:

للعلماء والمسلمين التأثير المباشر على المجتمعات الإسلامية عن طريق المساجد والخطب وإلقاء المحاضرات، وإصدار الكتب وكتابة المقالات وإصدار الفتاوى للمستجدات المعاصرة لوسائل الزكاة وعليهم تشجيع الناس على الالتزام بأداء الزكاة التي هي ثالث ركن من أركان الإسلام، وهي عبادة مالية واجتماعية تؤمن العيش للمسلم المحتاج.

ثانياً: الدعم الحكومي:

يكون دعم الدولة لتفعيل هذا المجال من خلال طريقتين هما:

1- الطريق الأول: التطبيق الرسمي للزكاة عن طريق إصدار القوانين والأنظمة والتعليمات لتطبيق الزكاة

رسمياً وعملياً، وأن تعمل الدولة على جمع الزكاة وجبايتها وتحديد الأموال التي تتركى، وإلزام المكلفين بالزكاة لأدائها وإعداد الموظفين العاملين عليها، وتخصيص وسائل النقل لتوزيع الزكاة ونقلها.

(1): عبد الله بن جابر الله بن إبراهيم الجار الله، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1984، ص ص: 118، 120.

(2): هنية وسيلة وآخرون، الدور الاقتصادي للزكاة، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العلم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 18 و19 جوان 2012، ص ص: 7، 6.

2- الطريق الثاني: استخدام القوة المادية والمعنوية في تطبيق القانون، والعمل من أجل تقليل الضرائب والرسوم التي تؤخذ من الأغنياء لأن ذلك لا يؤدي إلى تشغيل تلك الأموال في صورة أفضل، وتترك آثار إيجابية على الحركة الاقتصادية. ونستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة، الآية: 103.

ثالثاً: بناء الصناديق و مؤسسات الزكاة:

إذ تفعل هذه المصارف عن طريق مؤسسات وصناديق الزكاة التي تعمل وفقاً لقوانين والأنظمة الصادرة عن الدولة، حيث تقوم هذه المؤسسات والصناديق بجمع أموال الزكاة من الأغنياء وحصر مستحقي الزكاة في إطار نشاطها المسموح به، وتوصل لهم الزكاة، كما يقوم صندوق الزكاة بدعم المشاريع الاقتصادية فهي وسيلة ناجعة للتقليل من تأثيرات الأزمات المالية والاقتصادية.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم عرضه سابقا خلصنا إلى النتائج التالية:

- إن الزكاة هي طهارة ونماء لمال المسلم.
- الزكاة واجبة على كل مسلم لديه مال تتوفر فيه شروط معينة، أما إذا امتنع عن أداءها خرج عن الإسلام.
- للزكاة شروط متعلقة بصاحب المال وشروط متعلقة بالمال نفسها.
- تفرض الزكاة وفقا للأسس نظرية تتمثل في: النظرية العامة للتكليف، نظرية الاستخلاف ونظرية التكافل الاجتماعي ونظرية الإخاء.
- إن الزكاة فريضة مالية في الاقتصاد الإسلامي أما الضريبة فهي فريضة مالية في الاقتصاد الوضعي، إلا أن الدولة تتولى جبايتهما.
- تلعب الزكاة دورا بالغ الأهمية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وكذلك النفسية.
- الزكاة تحقق الكثير من الأهداف السامية التي تضمن لأفراد المجتمع الجمع بين سعادة الدنيا والآخرة.
- من بين الأصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة: زكاة الثروة الحيوانية، الزكاة ثروة زراعية وزكاة الأسهم والسندات وزكاة المستغلات.
- تصرف الزكاة على الأصناف ثمانية حددها الله عز وجل في القرآن الكريم هم: الفقراء والمساكين العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، الغارمين، في سبيل وابن السبيل.
- إن وسائل تفعيل مصارف الزكاة تتمثل في: العلماء والمسلمين، الدعم الحكومي، مؤسسات وصناديق الزكاة.

**** الفصل الثاني ****

**الفقر بالمنظور الاقتصاد الإسلامي
ودور الزكاة في علاجه**

تمهيد:

تعتبر الزكاة إحدى الوسائل التمويلية المستخدمة لمعالجة المشكلات الاقتصادية باعتبارها من خصوصيات المجتمع الإسلامي، كما أنها تساهم في التقليل من ظاهرة الفقر لذا استدعى الأمر تنظيمها من طرف الدولة، حيث قامت الجزائر بإنشاء صناديق الزكاة التي تتولى عملية تحصيل وصرف أموال الزكاة تحت رعاية وإشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف معتمدة على بعض التجارب العربية والإسلامية وعممته على مختلف ولايات الوطن وولاية ميلة واحدة من تلك، إذ يعمل صندوق الزكاة لولاية ميلة على جمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها.

سنحاول من خلال هذا الفصل استعراض بعض التجارب العربية والإسلامية حول مؤسسات الزكاة و مفاهيم أساسية حول صندوق الزكاة الجزائري، وكذا دراسة وتحليل حصيلة الزكاة لصندوق الزكاة لولاية ميلة من خلال ثلاث مباحث رئيسية على النحو الآتي:

- ✓ المبحث الأول: التجارب العربية والإسلامية في مجال الزكاة.
- ✓ المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول صندوق الزكاة الجزائري.
- ✓ المبحث الثالث: صندوق الزكاة لولاية ميلة.

المبحث الأول: الفقر وعلاقته بتفاوت توزيع الدخل في الإسلام:

تختلف نظرة الاقتصاد الإسلامي لظاهرة الفقر على الاقتصاد الوضعي، وهناك ارتباط وثيق مابين ظاهرة الفقر والتفاوت في توزيع الدخل، وسنحال من خلال ها المبحث استعراض مفهوم الفقر من منظور الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، وكذا التفاوت في توزيع الدخل في الإسلام.

المطلب الأول: الفقر من منظور الاقتصاد الوضعي:

الفقر من أبرز المشاكل التي تواجه الشعوب، حيث أثارت هذه المسألة تحديد رؤية واضحة حول مفهوم الفقر لأنه يحاول وصف ظاهرة اجتماعية واقتصادية، إذ هناك اتجاهات كثيرة يرجع ذلك لاختلاف آراء الباحثين في مواقفهم من ظاهرة الفقر، لذا سوف نحاول تعريف الفقر من اتجاهات مختلفة في الاقتصاد الوضعي، وتوضيح خصائصه، أسبابه، أنواعه، مؤشرات قياسه وتحديد خط الفقر.

أولاً: تعريف الفقر وخصائصه:

يمكن تعريف الفقر وتوضيح خصائصه على النحو التالي:

1- تعريف الفقر: يمكن تعريف الفقر في الاقتصاد الوضعي على أنه: "الحالة التي لا يمتلك فيها الشخص وسائل المعيشة أو الحصول على الحاجات المعيشية الضرورية اللازمة لوجوده المادي وسلامة بقائه كالمأكل والسكن، فيضطر إلى طلب المساعدات العامة والخاصة النقدية والعينية التي تقدم للمحتاجين".⁽¹⁾ كما يمكن تعريف ظاهرة الفقر من خلال ثلاث اتجاهات رئيسية وهي:

- **الاتجاه الموضوعي لتعريف الفقر:** يركز هذا التعريف على كون الفقراء هم غير القادرين على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة، ويعتبر كلا من دخل الأسرة ومتوسط نفقات الفرد مقياسين كافيين لمستوى المعيشة، وهنا يكمن الفرق بين الفقراء وعدم المساواة، فكما ذكر البنك الدولي في تقرير التنمية في عام 1990 أن الفقر يعبر عن المستوى النسبي للمعيشة في المجتمع ككل.⁽²⁾
- **الاتجاه الذاتي لتعريف الفقر:** يعرف الفقر من وجهة نظر الأفراد فقراء وغير فقراء بهدف تأسيس مقياس للرفاهة على مستوى المنفعة الفردية كما يقدرها الأفراد أنفسهم، فإذا شعر الفرد بأنه لا يحصل على احتياجاته الأساسية يعد فقيراً.

(1): حسن محمد الرفاعي، البعد البيئي كسبب للفقر وعلاجه، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث حول حماية البيئة والفقر في الدول النامية، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2010، ص: 4.

(2): مركز الإنتاج الإعلامي، مكافحة الفقر، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1427، ص ص: 19، 20.

والغرض من هذا الاتجاه هو الحصول من الناس أنفسهم على توصيفات أولية مباشرة لظروف معيشتهم وحاجاتهم وأولوياتهم، وهو ما يعني المزيد من فهم ظاهرة الفقر من الفقراء أنفسهم وكيف يدركون أسبابه وكيف يفكرون في التخلص منه.⁽¹⁾

• **الاتجاه الاجتماعي لتعريف الفقر:** يعرف هذا الاتجاه للفقر بالتدليل على الفقراء إذ هم الأشخاص الذين يحصلون من المجتمع على مساعدة اجتماعية، ويعتبر الحد الفاصل للفقر هو الحد الأدنى الرسمي للدخل الذي يحصل عليه الفرد عندما يعتمد معاشه على المعونة الاجتماعية.⁽²⁾

2- خصائص ظاهرة الفقر: يتسم الفقر بخصائص عدة يمكن توضيحها من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (10): حول خصائص ظاهرة الفقر.

الخصائص	الشرح
الديمغرافية	وتشمل العديد من العناصر أهمها: حجم الأسر الفقيرة مقارنة بحجم الأسر غير الفقيرة والمستوى العام لحجم الأسرة، وأيضاً معدل الإعالة الديمغرافية ومقداره في الأسرة الفقيرة ومحاولة دراسة نسبة المعاقين في المجتمع وخاصة في الأسرة الفقيرة.
الصحية	يمثل توافر الخصائص الصحية الشرط الضروري لإمكانية التحاق الفرد بالتعليم ثم الحصول على عمل منتج، لذا فإن الخاصية الصحية للأسرة الفقيرة هو التدهور سواء على المستوى الجسدي أو العقلي مقارنة مع غيرها من الفئات، ويعود السبب في ذلك إلى عدم قدرة الفقراء فعلياً على التمتع بالرعاية الصحية نظراً لارتفاع تكاليفها، ونسبة إصابة الأسرة الفقيرة بالأمراض المزمنة والمتكررة مرتفعة.
التعليمية	أصبح من المسلم به العلاقة الوثيقة بين المستوى التعليمي والفقر، لدرجة أن البعض يرى أن تدني المستوى التعليمي وانتشار الأمية يكون سبباً للفقر ويستدل على ذلك من دراسة مدى انتشار الأمية بين الفقراء، ونسبة الاستيعاب في مراحل التعليم المختلفة، ونسبة الإنفاق على التعليم ومدى استفادة الفقراء منه.
التوظيف	يمثل التوظيف و خاصة العمل المنتج الوسيلة الأساسية للغالبية العظمى من الأسر لمواجهة احتياجاتهم الأساسية والهروب من الفقر ومن هنا تأتي دراسة خصائص التوظيف بداية من نسبة البطالة بين الفقراء، وتحديد المهن التي يعمل بها الفقراء.

(1): طارق فاروق الحصري، الآثار الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي (البطالة، الفقر، التفاوت في توزيع الدخل)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص: 231.

(2): مركز الإنتاج الإعلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

السكنية	تعاني الأحياء التي يقطنها الفقراء خاصة المدينة من الاكتظاظ والعمران العشوائي وندرة المساحات الخضراء وغياب أنظمة الصرف الصحي أو تداخلها مع شبكة توزيع المياه، التي إن وجدت لا تصل على نحو كاف إلى المنازل، وتعاني أيضا من غياب الكهرباء أو انقطاعها وتراكم النفايات وسط الشوارع وبين البنايات.
الغذائية	يقوم واقع الأسرة في إشباع احتياجاتهم للطعام على أساس أن كل ما هو رخيص يزداد الطلب عليه لدى الأسرة، بمعنى أن نوع وكمية الطعام الذي تتناوله الأسرة يرتبط بأسعار السوق، فهي لا تختار أنواع الطعام حسب رغبتها وإنما يفرض السوق على الأسرة نوع الطعام الذي تتناوله وتتألف أنواع هذه الأغذية من الحبوب والبقوليات.

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على:

- طارق فاروق الحصري، مرجع سبق ذكره ، ص ص: 237، 238.
- حصروري نادية، تحليل وقياس الفقر في الجزائر - دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص ص: 10، 11.

ثانيا: أسباب الفقر وأنواعه:

يمكن إبراز أسباب الفقر وأنواعه من منظور الاقتصاد الوضعي على النحو الآتي: (1)

1- أسباب الفقر في الاقتصاد الوضعي: يمكن عرض الأسباب المؤدية إلى انتشار الفقر في الآتي:

- ✓ لعجز عن الكسب لانسداد أبواب العمل الحلال في وجه القادرين عليه من الفقراء بالرغم من طلبهم له وسعيهم الحثيث إليه.
- ✓ إساءة السلطة، وانتشار الفساد مع عدم وجود قوانين تحمي العدالة الاجتماعية وتردع التمييز ضد بعض فئات المجتمع.
- ✓ انتشار استخدام المخدرات والمسكرات والكوارث الأخرى.
- ✓ الخمول والتسويق والتواكل والقعود عن السعي للرزق.
- ✓ ارتفاع معدلات النمو السكاني والذي يرافقها عدم التخطيط الاقتصادي بما يكفل استيعاب هذه الزيادة في سوق العمل.
- ✓ سوء إدارة السياسة الاقتصادية والاجتماعية وهدر الموارد الاقتصادية والمالية واستخدامها في مشاريع فاشلة وغير إنتاجية مما يحرم الفقراء ثمارها.
- ✓ الركود الاقتصادي وما ينتج عنه من آثار اقتصادية سلبية تلحق الضرر بالمنتجين والمستهلكين وتقضي ظاهرة البطالة.

(1): صبيحة عبد القادر دخل الله، التباين المكاني لتوزيع ظاهرة الفقر في مدينة نابلس وسبل مافحتها (دراسة في جغرافية التنمية)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح في نابلس، فلسطين، 2012، ص: 34.

✓ الحروب ومخلفات الاستعمار والصراعات الداخلية التي أدت إلى عدم الاستقرار السياسي الذي انعكس سلبا على الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

✓ تدني الدخل، وارتفاع تكاليف المعيشة وتخلى الدولة عن دعم المواد الغذائية، بالإضافة إلى السياسات الاقتصادية التي تركز على رفع الدعم عن السلع الضرورية وتخفيض الإنفاق الاجتماعي.

✓ الخصخصة والانكماش الذي يؤدي إلى تقليص فرص العمل، بالإضافة إلى سياسة الإصلاح الهيكلي وسوء تسيير الأوضاع الاقتصادية، والتي أدت إلى تسريح الآلاف من العمال والذين أضيفوا إلى الفقراء.⁽¹⁾

2- أنواع الفقر: يمكن تصنيف أنواع الفقر من حيث: أسلوب قياسه ومن حيث: مدة بقائه على النحو التالي:

أ- من حيث أسلوب قياسه: يمكن تصنيف الفقر حسب أسلوب قياسه إلى:

• **الفقر النسبي:** يتمثل في النقاط الفاصلة للتمييز بين الفقراء وغير الفقراء، فالفقراء هم الذين لا يتمكنون من الحصول على حد أدنى أومقبول من الرفاه البشري، ويشكل ذلك حالة الحرمان المادي الذي تنعكس سماته بانخفاض الحاجات الأساسية من الغذاء ومما يؤدي به إلى تدني الحالة الصحية والتعليمية وتدني المتطلبات السكنية عن مستواها اللائق.⁽²⁾

• **الفقر المطلق:** يطلق لفظ الفقر المطلق لوصف وضع القدر من السكان الذي يعيش تحت الحد الأدنى لمستوى المعيشة المقبول، أي ذلك القدر من الدخل لا يمكن صاحبه من الحصول على الاستهلاك الضروري أي مستوى الكفاف.⁽³⁾

أ- من حيث مدة بقائه: ويمكن تصنيف الفقر إلى: ⁽⁴⁾

• **الفقر قصير الأجل:** يعرف كذلك بالفقر المؤقت وهو الذي يستمر فترة زمنية تتراوح ما بين 3 سنوات على الأقل و 7 سنوات على الأكثر، وهي تعتبر بمثابة فترات زمنية قصيرة من حياة الأمم والشعوب وينتج عن هذا النوع من الفقر ظروف طارئة وغير عادية مثل:

✓ عدم توافر القدر الكافي من فرص العمل المنتجة في المجتمع.

✓ عدم توفر القدر الكافي من الموارد المالية الضرورية لمواجهة متطلبات المعيشة الضرورية.

✓ وجود سوء في توزيع الدخل القومي.

⁽¹⁾: بهلولي فيصل، بوطالب إبراهيم، دور صندوق الزكاة في محاربة ظاهرة الفقر في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الأول حول: تنمية

أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 18 و 19 جوان 2012، ص:6.

⁽²⁾: عدنان داوود العزاوي، هدى زوير الدمي، مرجع سبق ذكره، ص:24.

⁽³⁾: رشيد بوعافية، السياسة الاقتصادية الكلية وفعاليتها في مكافحة الفقر -دراسة تحليلية وتقويمية لحالة الجزائر من 2001-2010 - رسالة

دكتوراه في علوم التسيير (غير منشورة)، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص:75.

⁽⁴⁾: حصوري نادية، مرجع سبق ذكره، ص:15.

- **الفقر طويل الأجل:** ويطلق عليه كذلك بالفقر الدائم، وذلك لأنه يظل فترة زمنية طويلة نسبته تزيد في أغلب الأحوال عن خمسة عشر سنة فأكثر، وتعود أسباب وجود هذا النوع من الفقر بالدول النامية إلى الاختلالات الهيكلية الحادة الناتجة عن طبيعة البنيان الاقتصادي الموجود والسائد في المجتمع، وهذه الاختلالات من شأنها أن تحول دون القضاء على الفقر، بل تؤدي إلى زيادة حدة الفقر الدائم.
- **ثالثاً: مؤشرات قياس الفقر وتحديد خطوطه:**

يمكن توضيح مؤشرات قياس الفقر وتحديد خط الفقر فيما يلي:

1- مؤشرات قياس الفقر: تتمثل مؤشرات قياس الفقر في الآتي:

أ- **مؤشر فقر الدخل:** تعنى مؤشرات قياس الفقر بتجميع المعلومات حول الفقراء الذين تم تحديدهم على أساس خط الفقر لقياس متوسط درجة الحرمان التي يعانون منه، إذ هناك بديهيتان يجب توفرهما في مؤشرات الفقر هما: بديهة الرتبة وبديهة التحويلات، فالأولى تعني أن أي انخفاض في دخل الفقير يؤدي إلى زيادة فقره عند ثبات جميع المتغيرات الأخرى مثل أسعار السلع، أما الثانية تعني أن تحويل أي جزء من دخل فرد فقير إلى فرد آخر أكثر دخلاً لا بد أن تؤدي على زيادة الفقر، بشرط ثبات المتغيرات الأخرى.

إذ توجد عدة مؤشرات للفقر أهمها مؤشر خط الفقر والذي تكمن أهميته في اعتماد العديد من مؤشرات الفقر عليه عند تقديرها، ومن بين هذه المؤشرات: (1)

• **نسبة الفقر:** ويسمى بمؤشر تعداد الرؤوس، ويعرف بأنه النسبة الناتجة عن قسمة عدد السكان الفقراء على عدد السكان الكلي، ويمكن حسابه من خلال قسمة عدد الأسر الفقيرة على أعداد جميع الأسر (الفقيرة وغير الفقيرة في المجتمع)، وهو من أكثر مؤشرات الفقر شيوعاً واستخداماً مع أنه لا يعكس الميزتان المطلوبتان في مؤشرات الفقر (بديهة الرتبة وبديهة التحويلات). ولكن يؤخذ على هذا المؤشر أنه غير حساس لتوزيع الفقر بين الفقراء، فإذا تمت إعادة توزيع الدخل من الفئات الأكثر فقراً إلى الفقراء الذين هم أحسن حالاً، فإن المؤشر قد لا يتغير بل ربما يتحسن مما يظهر عكس النتائج الحاصلة.

• **فجوة الفقر:** يقيس هذا المؤشر حجم الفجوة الإجمالية الموجودة بين استهلاك الفقراء وخط الفقر أي إجمالي المبالغ المطلوبة لرفع مستويات استهلاك الفقراء إلى خط الفقر، ويفضل حساب هذا المؤشر كنسبة مئوية من القيمة الكلية لاستهلاك كافة السكان، عندما يكون مستوى استهلاك كل منهم مساوي

(1): صبيحة عبد القادر دخل الله، مرجع سبق ذكره، ص ص: 42-44.

لخط الفقر، نلاحظ أن مؤشر فجوة الفقر يحقق ميزة من الميزات المطلوبة في مؤشر الفقر، وهي ميزة الرتبة، فعندما ينخفض الدخل لأي من الفقراء ترتفع فجوة الفقر.

• **شدة الفقر:** يقيس هذا المؤشر مدى التفاوت في درجات الفقر بين الفقراء أنفسهم وبنفس الوقت يقيس فجوة الفقر، ويتم حسابه باعتباره يساوي الوسط الحسابي لمجموع مربعات فجوات الفقر النسبية. ومن أجل حساب هذه المؤشرات اقترح عام 1984 مقياس طبقة الفقر التفكيكية التالي:

$$p_a = \frac{1}{n} \sum_{i=1}^a ni \left[\left(\frac{z - y_i}{z} \right) \times a \right] \bullet$$

وهو يعتبر مقياساً شاملاً للفقر، ويعتمد على تغيير قيمة a إذ هي عبارة عن معلمة تبين أن الانتباه موجه للأكثر فقراً بين الفقراء: فكلما ازداد حجمها ازدادت نسبة الابتعاد عن خط الفقر، وبالتالي ازدياد التركيز على الأكثر فقراً.

فعندما تأخذ a القيمة صفر يكون مقياساً لمدى انتشار الفقر، ويعد مؤشراً لنسبة الفقراء من إجمالي السكان

إذ يعبر:

y_i : عن إنفاق الفرد (الأسرة).

i و z : قيمة خط الفقر.

a : عدد الأفراد الذين ينفقون أقل من خط الفقر المخطط في العام.

n : عدد الأفراد في المجتمع.

ب- **مؤشر الفقر البشري:** الفقر البشري كمفهوم يشمل أبعاد متعددة تتمثل في: (1)

• **طول العمر:** يقاس باحتمال الوفاة في سن مبكر أي قبل بلوغ 40 سنة، ويرمز له بالرمز (P_1) فكلما انخفض دل على تخلف الدولة وتأخرها، وكلما زاد فإنه يشير إلى تقدم الدولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا نجد أن هذا المعيار يشير إلى مدى تقدم الدولة وتخلفها، لأنه يعكس الحالة في البلاد من ناحية مستويات التغذية والصحة وتوفير وسائل الصحة، وغيرها من العوامل التي تعكس بدورها مستوى الرفاهية في الدولة.

(1): حصروري نادية، مرجع سبق ذكره، ص: 50.

• **نقص التعلم:** يقاس بنسبة البالغين الأميين أي 15 سنة فما فوق، ونرمز له بالرمز (P₂)، إن التعليم هو عبارة عن نوع من الاستثمار البشري الذي يحقق عائدا مرتفعا، سواء للأفراد أو المجتمع ككل ومن بين المعايير التي تستخدم في التعرف على المستوى التعليمي نجد:

✓ نسبة الذين لا يعرفون القراءة والكتابة من أفراد المجتمع.

✓ نسبة المسجلين في مراحل التعلم الأساسي والثانوي.

✓ نسبة الإنفاق على التعليم بجميع مراحله إلى إجمالي الناتج المحلي وكذلك إجمالي الإنفاق الحكومي.

• **نقص الخدمات:** والتي يوفرها الاقتصاد في مجمله، ونرمز له بالرمز (P₃) ويتم قياس هذه المتغيرات انطلاقا من ثلاثة مقاييس هي:

✓ نسبة الأشخاص المحرومين من مياه الشرب (P₃₁).

✓ نسبة الأشخاص المحرومين من الاستفادة من الخدمات الصحية (P₃₂).

✓ نسبة الأطفال الذين يقل سنهم عن 5 سنوات والذين يعانون التغذية (P₃₃).

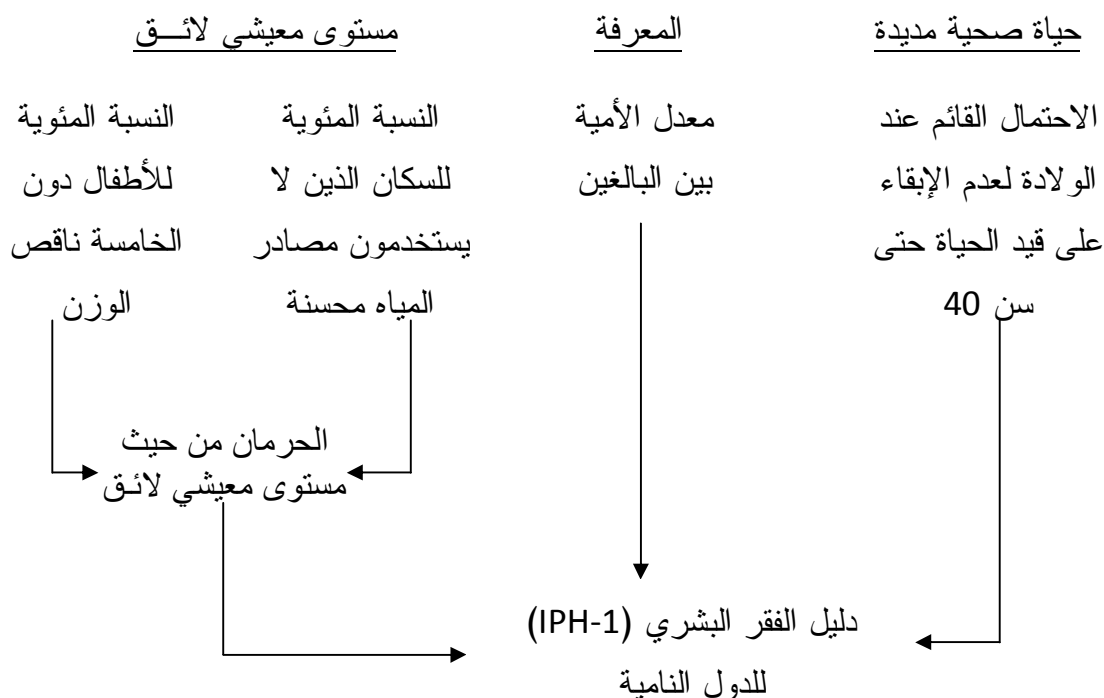
إن دليل الفقر البشري له مواطن ضعفه من حيث البيانات ومن حيث المفهوم، فليس بمقدوره أن يضع يده على الفقر البشري في مجموعة، ولكن دليل الفقر البشري يجمع في رقم واحد الجوانب التي غالبا ما يتم تجاهلها عندما يكون التركيز على الدخل وحده، ومن هنا فإن دليل الفقر البشري يشكل إضافة مفيدة لقياس الفقر، ويجمع دليل الفقر البشري بين العناصر الأساسية للفقر، وقد يكشف عن تناقض أو تكامل مع فقر الدخل.⁽¹⁾

وقد بني مؤشر الفقر للبلدان النامية (مؤشر الفقر البشري -1)، ومؤشر الفقر البشري للبلدان المتقدمة (مؤشر الفقر البشري -2).

إن دليل الفقر البشري في الدول النامية يرمز له بـ الرمز (IPH-1) ويمكن توضيحه من خلال الشكل التالي:

(1): صبيحة عبد القادر دخل الله، مرجع سبق ذكره، ص:46.

الشكل رقم(2): الفقر البشري في الدول النامية.



المصدر: حصروري نادية، مرجع سبق ذكره، ص:51.

يعتبر دليل الفقر البشري -1 من المقاييس الخاصة بالدول النامية، ويركز على الحرمان من ثلاث أبعاد أساسية لحياة الإنسان وهي طول العمر والمعرفة ومستوى معيشي لائق.

والمتغيرات المستخدمة فيه هي: (1)

(P₁) النسبة المئوية لمن يولدون الآن ويتوقع أن يموتوا قبل أن يبلغوا سن الأربعين.

(P₂) النسبة المئوية للبالغين الأميين.

(P₃) الحرمان من حيث محمل الإمداد الاقتصادي -العام والخاص- الذي تعبر عنه.

(P_{3.1}) النسبة المئوية لمن لا يحصلون على خدمات صحية.

(P_{3.2}) النسبة المئوية من الأفراد لا يحصلون على مياه نقية.

(P_{3.3}) النسبة المئوية للأطفال ناقصي الوزن.

(1): حصروري نادية، مرجع سبق ذكره، ص:51.

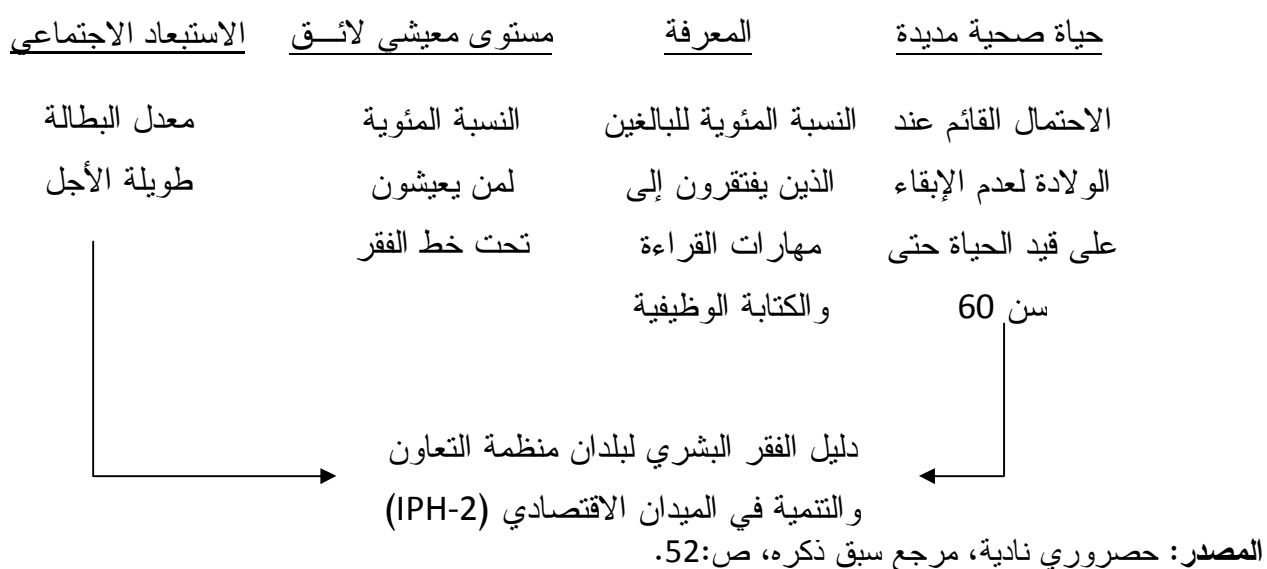
$$p3 = \frac{1}{2} \times (P_{31} + P_{32} + P_{33})$$

$$IPH - 1 = [\frac{1}{3} \times (P_1^3 + P_2^3 + P_3^3)]^{1/3}$$

أما دليل الفقر البشري في الدول المتقدمة يرمز له بالرمز (IPH-2)، وهو يتكون من أربع مؤشرات تتمثل في الأشخاص المتوقع وفاتهم قبل سن الستين، معدل الأمية، نسبة فقراء الدخل (يعرف خط الفقر هنا على أساس نصف قيمة الوسيط للإنفاق على مستوى الفرد)، ومعدل البطالة طويلة الأمد.⁽¹⁾

ويمكن توضيحه من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم (3): الفقر البشري عند الدول المتقدمة.



يركز دليل الفقر البشري (IPH-2) على الحرمان من حيث نفس الأبعاد التي يستخدمها (IPH-1) علاوة على بعد إضافي هو الاستبعاد الاجتماعي، والمتغيرات هي: ⁽²⁾

(P₁) النسبة المئوية لمن يولدون الآن ويتوقع أن يموتوا قبل أن يبلغوا سن الستين.

(P₂) النسبة المئوية لمن تقتصر قدرتهم على القراءة والكتابة على أن تكون قدرة وظيفية.

(P₃) نسبة الفقراء من حيث الدخل.

⁽¹⁾: صبيحة عبد القادر دخل الله، مرجع سبق ذكره، ص: 47.

⁽²⁾: حصوري نادية، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

(P₄) النسبة المئوية للأفراد الذين لا يشاركون في الحياة الاجتماعية، ويقاس بالمتعطلين عن العمل لمدة طويلة (12 شهر أو أكثر).

$$IPH - 2 = \left[\frac{1}{4} \times (P_1^3 + P_2^3 + P_3^3 + P_4^3) \right]^{1/3}$$

2- تحديد خط الفقر: خط الفقر يقوم على فرضية مفادها أن الفقر هو خاصية منفصلة يمكن التعبير عنها بمقياس وحيد، وهذا يكافئ القول بأن الناس إما فقراء أو غير فقراء تبعاً لموقعهم من هذا الخط ونعني بتحديد خط الفقر: ذلك المستوى من الدخل الذي يعبر عن كل ما يحصل على دخل أقل منه،⁽¹⁾ إذ يوجد أنواع حول خطوط الفقر يمكن توضيحها كما يلي:⁽²⁾

أ- خط الفقر المدقع: يعرف خط الفقر المدقع على أنه مستوى الدخل أو الإنفاق للأسرة أو الفرد لتأمين الحاجات الغذائية الأساسية التي تؤمن له السرعات الحرارية اللازمة لممارسة نشاطاته، وقد حدده البنك الدولي بما يعادل إنفاق 1.25 دولار للفرد في اليوم، حيث يتم تقييم الدول المستخدمين تعادل القوة الشرائية.

ب- خط الفقر المطلق: يعرف على أنه مستوى الدخل أو الإنفاق اللازم للأسرة أو الفرد لتأمين الحاجات الغذائية الأساسية، والحاجات عند الغذائية الأساسية هي التي تتعلق بالسكن والملبس والتعليم والصحة والمواصلات الاعتيادية اليومية، يتم تقييم الدولار مستخدمين تعادل القوة الشرائية، وخط الفقر المطلق هو الأنسب للدول النامية التي تسعى إلى توفير الحد الأدنى من الحاجات الأساسية لسكانها.

ج- خط الفقر النسبي: يعرف على أنه من يقل دخله أو إنفاقه عن قيمة محددة في سلم الدخل يعتبر فقيراً، وقد اختلف على قيمة هذه القيمة حيث اعتبرها البعض الوسيط، ويعتبر هذا هو الأنسب للدول المتقدمة حيث يعبر هذا المقياس عن عدم المساواة وليس الفقر.

د- خط الفقر الاجتهادي أو الذاتي: كما يسمى بخط الفقر لدين (Leyden poverty line)، ويعتمد تقدير هذا الخط على إجابات المستجوبين أنفسهم حيث يطلق منهم تصنيف مستوى دخلهم أو استهلاكهم إن كان أعلى أو أقل أو مطابقاً لمستوى الدخل أو الإنفاق الذي يرونه مناسباً ومقبولاً اجتماعياً، وهناك طرق أخرى لتحديد الفقر الاجتهادي كالاكتفاء على الحد الأدنى للرواتب والأجور أو على الحد الأعلى لمستوى الدخل المعفى من الضريبة.

(1): نفس المرجع، ص: 53.

(2): صبيحة عبد القادر دخل الله، مرجع سبق ذكره، ص: 38-40.

المطلب الثاني: الفقر من منظور الاقتصاد الإسلامي:

سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي من حيث التعريف المخاطر وأسباب هذه الظاهرة.

أولاً: مفهوم الفقر في الاقتصاد الإسلامي:

يعرف الفقر في الاقتصاد الإسلامي على أنه: "عبارة عن فقد ما يحتاج إليه، أما فقد ما لا يحتاج إليه لا يسمى فقراً"⁽¹⁾

أما نظرة الإسلام، فهو يراه خطر على العقيدة، وخطر على الأخلاق وخطر على سلامة التفكير، وخطر على الأسرة، وخطر على المجتمع، ويعد بلاء ومصيبة يطلب دفعها، ويستعاذ بالله من شرها، وخاصة إذا عظم الفقر حتى أصبح (فقراً منسياً)، فهو مثل الغنى إذا تفاقم حتى يصبح (غنياً مطغياً)، وقد روى أكثر من صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتعوذ من الفقر، وأولاً أنه شر وبلاء ما استعاذ بالله منه.⁽²⁾

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يتعوذ: «اللهم إني أحموك بك من فتنة النار، ومن مخازب النار، وأحموك بك من فتنة الغنى، وأحموك بك من فتنة الفقر» رواه البخاري، وعن أبي هريرة: «اللهم إني أحموك بك من الفقر، والفتنة، والخذلة، وأحموك بك من أن أظلم أو أظلم» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، أما عن أبي بكر الصديق: «اللهم إني أحموك بك من الكفر والفقر، اللهم إني أحموك بك من مخازب القبر، لا إله إلا أنت» رواه أبو داود.

من منظور الاقتصاد الإسلامي يمكن التمييز بين حد الكفاية وحد الكفاف:

فحد الكفاف يقصد به توفر مستوى الدخل الضروري لشراء احتياجات الأسرة من الطعام الكافي لإشباع كل أفرادها، وتلبية الاحتياجات الضرورية من مسكن وملبس وماء في حدها الأدنى.⁽³⁾

أما حد الكفاية، فلكل فرد في المجتمع الإسلامي حاجات ضرورية تختلف باختلاف الزمان والمكان: فإذا لم تسعفه ظروفه الخاصة مثل: المرض، الشيخوخة أو التعطل عن العمل لتحقيق المستوى المعيشي المناسب،

(1): حسن محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص: 2.

(2): يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، مرجع سبق ذكره، ص: 19، 18.

(3): فضيل دليو، التحديات المعاصرة، العولمة، الإنترنت، الفقر، اللغة، مخبر علم اجتماع الاتصال، جامعة منتوري قسنطينة، 2002، ص: 46.

فإن بيت مال المسلمين أي خزانة الدولة تتكفل بذلك أيا كانت جنسية أو ديانة هذا الفرد⁽¹⁾، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ سورة التوبة، الآية: 60.

وقد عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حد الكفاية بقوله أنه توفير القوام من العيش، أي ما به تستقيم حياة الفرد ويصلح أمره، ويكون ذلك بإشباع احتياجاته التي تجعله يعيش في مستوى المعيشة السائدة.⁽²⁾

كما لا تقتصر حد الكفاية على إشباع الحاجيات الضرورية فحسب، وإنما يشمل أيضا إشباع المقاصد الخاصة التي تحفظ مما يوقع في المشقات ويؤدي إلى الحرج والمقاصد الكمالية التي تحفظ الناس مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وذلك كما سمحت موارد المجتمع.⁽³⁾

ثانيا: مخاطر الفقر من منظور الإسلام:

يعتبر الإسلام الفقر آفة اجتماعية خطيرة على جميع النواحي، إذ يمكن تلخيص أخطار الفقر على النحو الآتي: ⁽⁴⁾

1- الفقر خطر على العقيدة: فلا شك أن الفقر من أخطر الآفات على العقيدة الدينية، والأخص المدقع الذي بجانبه ثراء فاحش، وبالأخص إذا كان الفقير هو الساعي الكادح، والمترف هو المتبطل القاعد.

فالفقر حينئذ من مدعاة للشك في حكمة التنظيم الإلهي للكون، والارتياح في عدالة التوزيع الإلهي للرزق ومثل هذا الانحراف نشأ عن سوء التوزيع هو الذي جعل بعض السلف يقول: إذا ذهب الفقر إلى البلد قال له الكفر خذني معك، فلا عجب أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كاد الفقر أن يكون كفرا» رواه أبو نعيم بن أنس. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أحموذ بك من الكفر والفقر» رواه أبو داود.

(1): بن غضبان سمية، الزكاة ودورها الاقتصادي في علاج الفقر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، واقع رهانات المستقبل المركز الجامعي غرداية، الجزائر، 2011، ص: 17.

(2): عبد الهادي على النجار، الإسلام والاقتصاد - دراسة في المنظور الإسلامي لأجور القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1990، ص: 62.

(3): نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة والأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 1988 ص: 350.

(4): يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيفية علاجه في الإسلام، مؤسسة الرسالة، دون طبعة، لبنان، 1985، ص: 14، 15.

2- الفقر خطر على الأخلاق والسلوك: إذا كان الفقر خطر على الدين باعتباره عقيدة وإيماناً، فليس بأقل خطورة عليه باعتباره خلقاً وسلوكاً، فإن الفقير المحروم كثيراً ما يدفعه بؤسه وحرمانه - وخاصة إذا كان إلى جواره الطاعمون الناعمون - إلى سلوك ما لا ترضاه الفضيلة والخلق الكريم، ولهذا قالوا: صوت المعدة أقوى من صوت الضمير.

قد بين النبي صلى الله عليه وسلم، شدة وطأة الفقر على صاحبه، وأثره على سلوكه في قوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا العطاء ما دام عطاء، فإذا صار رشوة على الدين فلا تأخذوه، ولستم بتاركيه تمنعكم الحاجة والفقر» رواه أبو نعيم والطبراني، وفي بيان أثر الدين على المستدين، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الرجل إذا حرم - استدان - حدثه كذب، ووجد فأخلف» رواه البخاري.

3- الفقر خطر على الفكر الإنساني: إن خطر الفقر ليس مقصوراً فقط على الجانب الروحي والخلقي للإنسان، وإنما يشمل أيضاً الجانب الفكري منه، فالفقير لا يجد ضروريات وحاجيات لنفسه وأهله وولده كيف يستطيع أن يفكر تفكيراً دقيقاً لا سيما إذا كان بجواره من يحض داره بالخيرات. كما قد قيل عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة أن الجارية أخبرته يوماً في محليته أن الدقيق نفذ، فقال لها: فانتك الله، لقد أضعت من رأسي أربعين مسألة من مسائل الفقه. ويروى عن الإمام الأعظم أبي حنيفة أنه قال: "لا تستشر من ليس في بيته دقيق" أي لأنه مشتت الفكر مشغول البال، فلا يكون حكمه سديداً وذلك أن الانفعال الحاد يؤثر على سلامة الإدراك، وصحة الرأي كما يقرره علماء النفس.

4- الفقر خطر على الأسرة: يعتبر الفقر خطر على الأسرة من نواحي عديدة منها:

أ- على تكوين أسرة: ففي تكوين الأسرة نجد أن الفقر مانعاً من أكبر الموانع التي تحول بين الشباب وبين الزواج، وما وراءه من أعباء المهر والنفقة، والاستقلال الاقتصادي، ولهذا أوصى القرآن أمثال هؤلاء أن يعتصموا بالعفاف والصبر، حتى تواتيهم القدرة الاقتصادية، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصِنَ لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهَا فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهَا غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة النور الآية 33.

ب- على استمرار الأسرة: نرى ضغط الفقر ربما غلب الدوافع الأخلاقية، ففرق بين المرء وزوجته على كره منه، ربما على كره منها، وهذا أمر اعتبره القانون الإسلامي، فأجاز للقاضي تطليق المرأة من زوجها لإعساره وعجزه عن النفقة عليها، رفعاً للضرر عنها.

ت- **على تماسك الأسرة:** في العلاقات بين الأفراد نجد الفقر كثيرا ما يكدر صفاءها، بل قد يمزق أواصر المحبة بينها، بل تجد القرآن الكريم يسجل حقيقة تاريخه رهيبه، هي أن بعض الآباء قتلوا أولادهم وفلذات أكبادهم تحت وطأة الفقر المدقع، أو خشية الفقر المتوقع، وهو جريمة يندى لها جبين الإنسانية خجلا فلا عجب أن أنكرها القرآن أشد الإنكار، وحذر منها أبلغ التحذير، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَكُنْ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ إِن كُنتُمْ قَاتِلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ سورة الإسراء الآية 31.

ث- **الفقر خطر على المجتمع واستقراره:** وفوق ذلك كله فالفقر خطر على أمن المجتمع وسلامته واستقرار أوضاعه، وعلى سيادة الأمة وحريتها واستقلالها، فاليائس المحتاج لا يجد في صدره حماسة للدفاع عن وطنه، وأخطار أخرى على الصحة العامة، لما يتبعه من سوء التغذية، وسوء التهوية، وسوء السكن وعلى الصحة النفسية، لما يلزمه عادة من الضجر والتبرم والقلق والسخط، وفي ذلك كل خطر على الإنتاج والاقتصاد إلى غير ذلك من الأخطار والأضرار.

ثالثا: أسباب الفقر في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

تتمثل أسباب الفقر في الاقتصاد الإسلامي فيما يلي: (1)

1- الأسباب الربانية: تتمثل في سببين وهما:

أ- **التفاوت بين البشر:** إذا اقتضت حكمة الله عز وجل أن يخلق الناس متفاوتين في قدراتهم ومواهبهم وميولهم وذكائهم من أجل أن يتعاونوا ويكملوا بعضهم البعض في مهمة الإعمار والخلافة والإكثار من الخير والتقليل من الشر، وبناء على ذلك وجدت طائفة من البشر، وفي كافة العصور لا تستطيع تلبية احتياجاتهم ورغباتهم بما يغنيها عن مساعدة الناس وعونهم، وقد اعترف الإسلام بهذه الفئة وجعل لها حقوقا ثابتة على المجتمع والدولة.

ب- **الابتلاء والمصائب:** في كل مجتمع بشري لا بد أن توجد فئة من المجتمع تصاب بالعجز والمرض والإعاقة أو الإفلاس أو غير ذلك من أشكال الضعف البشري، وهذه الفئة كالفئة السابقة تحتاج غلى من يقوم برعايتها والإنفاق عليها، وقد تكفل الإسلام بهذه الفئة وضمن لها حقوق دائمة في بيت مال المسلمين.

*: الإملاق: يقصد به الفقر.

(1): سالم برقوق، الإفلال من الفقر في الفكر الاقتصادي الإسلامي - مقارنة معرفية-، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع رهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، 2011، ص ص: 6، 7.

2- الأسباب البشرية والأخلاقية: أهمها ما يلي:

أ- عجز الإنسان وكسله: إذ يعاني الكثير من الناس البؤس والشقاء بإرادتهم نتيجة كسلهم وعجزهم وعودهم عن الجد والاجتهاد والبذل والعطاء، وعدم استخدام مواهبهم وطاقتهم بما ينفعهم وينفع الناس.

ب- ظلم الإنسان وتعديه: قال تعالى: ﴿كَأَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴿١﴾ أَن رَّاهُ اسْتَغْنَى ﴿٢﴾﴾ سورة

العلق الآيتين 6 و7، إن ظلم الإنسان لنفسه هو السبب الأول في استحقاقه العذاب الأليم في الدنيا والآخرة. يكون ظلم النفس بإشباع أهوائها وثرواتها وإغراقها في الملذات والشهوات والترفع، وصرفها عن طاعة الله عز وجل وإن الأخطر من ظلم النفس ظلم الآخرين بأكل حقوقهم والتضييق عليهم في الرزق واستغلالهم واستعبادهم، بالإضافة إلى ذلك يشمل ظلم الإنسان، ظلم البيئة والطبيعة وإفسادها وتلويثها واستخدامها للاستخدام الجائر، ولقد وضع الإسلام لذلك كله ضوابط صارمة وحرص حرص شديدا على حفظ حقوق الناس، ووضع نظاما دقيقا للمعاملات والعقوبات لكي يردع كل من لا يتمسك بأخلاق الإسلام وقيمه.

المطلب الثالث: التفاوت في توزيع الدخل في الإسلام:

ترتبط مسألة التفاوت في توزيع الدخل ارتباطا مباشرا بظاهرة الفقر، لذا سنحاول التطرق إلى مفهوم التفاوت في توزيع الدخل وعلاقته بالفقر بالإضافة إلى أسس توزيعه من منظور الاقتصاد الإسلامي.

أولا: تعريف التفاوت في توزيع الدخل وعلاقته بالفقر:

يمكن تعريف التفاوت في توزيع الدخل وتوضيح علاقته بالفقر على النحو الآتي:

1- تعريف التفاوت في توزيع الدخل: يعتبر الإسلام أن العدل المطلق يعني تفاوت الأرزاق، مع ضرورة تحقيق العدالة الإنسانية، ويرفض الإسلام اعتبار المال هو القيمة الأساسية الكبرى، ولكن يجب توافر حد الكفاية للفرد ويفضل أن تكون عن طريق الملكية الفردية أو العمل المنتج بأشكاله المختلفة.

فيقر الإسلام المساواة المطلقة بين المسلمين في توفير حد الكفاية، بمعنى إذا عجز المسلم عن توفير ما يكفي له لمرض أو شيخوخة أو غيرها، وجب على كل دولة توفير ذلك من بيت المال، ولكن لا يفوق حد الكفاية فيقر الإسلام التفاوت فيه⁽¹⁾، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ سورة طه الآيتين 118، 119.

(1): هشام حنضل عبد الباقي، الفقر وتوزيع الدخل من منظور الاقتصاد الإسلامي - دراسة تطبيقية على مملكة البحرين، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية المعاصرة، عمان، ديسمبر 2011، ص: 23.

ويرتبط التوزيع بالقيمة، قد تكون قيمة الاستعمال التي تعني صلاحية السلعة لإشباع الحاجة، أو قيمة المبادلة التي تعني صلاحية السلعة التي تكون محلا للمبادلة بالسلع الأخرى، ففي علاقة أي نسبة بين قيمتين كما يعني التوزيع في الفكر الاقتصادي المعاصر أنه النتيجة النهائية للعملية الإنتاجية توزع في صورة دخل نقدي بين العناصر التي ساهمت في هذه العملية.

إذ يمكن أن نفرق بين نوعين من التوزيع:⁽¹⁾

- **توزيع وظيفي:** وهو يعني حصول أصحاب عناصر الإنتاج، من الأرض وعمل ورأسمال على دخول نقدية مقابل ما يقومون به من وظائف اقتصادية في العملية الإنتاجية.
- **توزيع شخصي:** هو الذي ينشغل بأنصبة الأفراد من الدخل القومي وبتبين كيفية تحديد مستويات دخول الأفراد والعوامل التي تؤدي إلى تفاوت في توزيع الدخل.

2- علاقة ظاهرة الفقر بتوزيع الدخل: منذ الستينيات شرع الاقتصاديون في التفرقة بين ظاهرة سوء توزيع الدخل وظاهرة الفقر واعتبر كلاهما موضوعا مستقلا ذو أهمية خاصة دون أن يطغى أحدهم على الآخر، فنجد أن اقتصاديات الفقر تركز بصورة جوهرية على مستويات الدخل المتدنية، فضلا على أنه يتم في هذا الإطار قياس الفقر في هذا المجتمع، وتحديد الأساليب الفعالة لمكافحته والقضاء عليه، في حين أن توزيع الدخل ينصب بصورة أساسية على الاختلاف الموجود بين الأفراد في مجتمع ما. في مجال الدخل وتوزيع الموارد ونموها بالإضافة إلى محاولة التعرف على الأساليب التي تجعل توزيع الدخل والموارد أكثر كفاءة وعدالة معا.

ومن جهة أخرى مصطلح الفقر ينصرف إلى المستوى المطلق للمعيشة لشريحة معينة من السكان، ويتم تحديدها بناء على طبيعة كل مجتمع أو بناء على محددات الدراسة المقارنة بين المجتمعات، في حين أن التفاوت في توزيع الثروة يتعدى ذلك ليشمل المستوى النسبي للمعيشة للمجتمع بأكمله.

على الرغم من استقلالية كل مفهوم عن آخر إلا أن هناك علاقة تربطهما، تظهر من خلال وجود علاقة طردية أي أنه كلما زاد التفاوت في الملكية ازدادت نسبة الفقر في أوساط المجتمع.⁽²⁾

(1): عبد الهادي علي نجار، مرجع سبق ذكره، ص: 63، 64.

(2): رشيد بو عافية، مرجع سبق ذكره، ص: 96، 97.

ثانيا: أسس توزيع الدخل من منظور الاقتصاد الإسلامي:

العدالة الاجتماعية في الإسلام هي تفاوت في الدخل مع تحقيق حد الكفاية، فالإسلام يحث على زيادة الإنتاج لكنه يحرض أيضا على العدالة في التوزيع وذلك وفقا للأسس التالية:⁽¹⁾

1- العمل: هو تكليف شرعي لأن عمارة الأرض تكليف شرعي وصاحب رأس المال مجبر على توظيف رأس ماله في الإنتاج إذ لا يجوز اكتنازه وتؤخذ منه الزكاة.

فالدولة والأفراد في الإسلام مجبرين على تحقيق ما يلي:

- إعطاء فرصة عمل للقادر عليه من خلال تزويده برأسمال ليبدأ مشروعا معينا.
- تساوي الأفراد في حدي الكفاف والكفاية، وتفاوتهم بعد في حد الكفاية تفاوتاً غير مطلق لأنه إذ كان التفاوت جائزا بسبب تفاوت قدرات الأفراد إلا أنه ليس مطلقا بل منضبطا بالقدر الذي يحل له بالسفه في تبذير الأموال، أما الفقير ومصدقا لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٥﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ سورة المعارج الآيتين 24 و25.

• الحياة الكريمة حتى لمن هم غير مسلمين فقد أمر الخليفة عمر بن الخطاب شيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال ما أنصفناك إذ كنا أخذنا منك الجزية في شبابك ثم ضيعناك في كبرك وأعطاء ما يحتاجه من بيت المال.

• المصاب بالضرر يعطي حسب حاجته وبالمقدار الذي يفرج ضائقته، فتخلق الثقة والطمأنينة مما يحفز الأفراد على العمل ومن ثم الإنتاج.

2- الحاجة: والتقسيم هنا يتم على أساس حد الكفاية الذي يناسب مع العمل والموقع السياسي والإداري والعلمي والاجتماعي للمواطن، وهنا شيان يقرران حد الكفاية؛ العمل والموقع الاجتماعي ويعتمد على مايلي:

- حجم الأسرة.
- وسائل الحياة (المكانة الاجتماعية).
- مستوى أسعار وتكاليف المعيشة.

ويتحقق حد الكفاية عن طريق إعادة توزيع الدخل القومي والذي يقوم بعملية التنظيم هو بيت المال الذي يمتلك المصارف والموارد.

(1): أمال لحسن شوثري، التفاوت في توزيع الدخل بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، العدد 04، بسكرة، 2005، ص ص:

وتتمثل المصارف في: الفقراء والمساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، في الرقاب، الغارمين، ابن السبيل، وفي سبيل الله. وهذه المصارف حدد الله عز وجل في سورة التوبة الآية: 60.

أما الموارد فتتمثل في: الزكاة، الصدقات الطوعية، الخراج*، العشر**، الجزية***، خمس الغنائم****.

3- الملكية: قال الله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ﴾ سورة فاطر الآية 13، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ سورة النور الآية: 42.

من هاتين الآيتين الكريمتين نخلص إلى نتيجة هامة مفادها أن الملكية في الإسلام هي ملكية الله سبحانه وتعالى للخلق والموجودات. وحق فردي مقيد وكائن باستخلاف ومنح وتوظيف من الله سبحانه وتعالى ليقوم المال من خلال الفرد بأداء وظائف شخصية واجتماعية حددها الشارع بـ:

- أن يقع الشيء في دائرة الحلال لأن مذهب الاقتصاد الإسلامي يحسر استغلال الموارد الإنتاج النافع حقا والذي يوصف بالحلال.
- أن يكون إطار تنظيم عملية الإنتاج منسجما مع دائرة الحلال وأن تكون وسيلتها توظيف عناصر الإنتاج منسجمة أيضا مع دائرة الحلال.
- أن يكون هناك توازن بين الحق الفردي والحق الاجتماعي العام وكثيرا ما يحسم المسألة الحق الأخير حق المجتمع الذي هو تعبير عن حق الله الذي يراعاه الحاكم بقوة الشريعة ذاته.

يسير الإسلام على مبادئ وقواعد تقوم على منع الضرر، وتحقيق التعاون بين الناس، لذلك يمنع المسلم من جملة من التصرفات تتمثل في: (1)

- **الغش في المعاملة:** يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار، ما لم يتفقّا: فإن صدقا، وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما، وكذبا، محقت بركة بيعهما» رواه مسلم، فعلى المسلم أن يبيع ويشترى على أن لا يغش في السلعة، ولا في العملة، فإن كلن بها عيب فعليه بيانه وإلا فهو غاش وربه عليه حرام.

* الخراج: هو مبلغ من المال يلزم الشخص بتأديته إلى الدولة وذلك عما تخرجه الأرض من نبات.

** العشر: مثل عشر التجارة وهي الأموال المفروضة على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها.

*** الجزية: هي المال الذي يفرض على الذمي، وهو جزاء الإسكان وحماية المال والعرض.

**** خمس الغنائم: الغنيمة هي كل ما كان يحصل عليه المسلمون بالقوة من المشركين يقسم بين من حضر منهم المعركة بعد إخراج الخمس لبيت المال.

(1): عبد الرزاق أحمد عبد الرزاق، دور السياسة المالية في الإسلام في حفظ توازن المجتمع، مداخله ضمن الملتقى الدولي الأول حول: الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، الكويت، 2011، ص: 23، 24.

• **الاحتكار:** لا يعترف به وسيلة من وسائل الكسب والتنمية. لقوله عليه الصلاة والسلام: «من احتكر فهو خاطئ» صحيح مسلم، وسبب ذلك أن الاحتكار إهدار لحرية التجارة والصناعة، فالمحتكر لا يسمح لسواه أن يجتلب ما يجتلبه كما أنه يتحكم في السوق، ويفرض على الناس ما يشاء من أسعار، ويقفل باب الفرص أمام الآخرين.

وقد بلغ من حرص الإسلام منع هذه الوسيلة من وسائل تنمية المال أن جعل الاحتكار مبعدا للمحتكر من دائرة الدين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر طعاما أربعين يوما، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه» المسند.

• **الربا:** لا يوجد أمر في القرآن أعلن الله سبحانه وتعالى عليه الحرب كما أعلنه على الربا، ولقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (٢٤) إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٥﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا اللَّهَ وَذَرَوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٦﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ سورة البقرة، الآيات: 275-279.

ما يبلغ الإسلام في تقطيع الربا إلى حد أن يلعن كل من شارك في صفقة من صفقاته، ولو كاتباً أو شاهداً، حيث أخرج الإمام مسلم سنده عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده، وقال: هم سواء" صحيح مسلم.

ثالثاً: ضوابط عدالة توزيع الدخل في الإسلام:

إن عكس التفاوت فجوة متسعة بين أقل دخلاً، وأكثر دخلاً، فإن الإسلام لا يعترف بهذا النمط من توزيع الدخل، ولهذا يسلك منهجا يحقق العدالة في هذا التوزيع بالنسبة لحد الكفاية وحد الكفاف.

1- بالنسبة لحد الكفاف: تتجسد عدالة التوزيع في الإسلام في المساواة المطلقة بين الأفراد ويعني لك أنه إذا كانت إمكانيات المجتمع تعطي فقط الحاجات الأساسية للأفراد فلا يجوز أن يتفاوت فرد عن فرد في الاستفادة من هذه الإمكانيات⁽¹⁾، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ (١١٩) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ ﴿١٢٠﴾ سورة طه الآيتين 118، 119.

(1): عبد الهادي علي النجار، مرجع سبق ذكره، ص: 140.

ويوضح ابن حزم، الحاجات الأساسية هذه والتي يجب أن تتوفر لكل إنسان في ظل الإسلام بقوله: "وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك، وإن لم تقم الزكوات ولا في سائر المسلمين بهم، فيقام لهم بما يلزمهم من القوت الذي لا بد منه، ومن ملبس للصيف والشتاء مثل ذلك ومن مسكن يكفيهم من الشمس والمطر وعيون المارة"

وعلى هذا الأساس إذا كانت موارد المجتمع تعجز عن توفير حد الكفاية لكل فرد، بمعنى أن يكون من لا يجد الاستهلاك الضروري، وهناك من يزيد استهلاكه عن الحاجات الأساسية، فإن الإسلام لا يقر ذلك في كل رواه مسلم وجوه⁽¹⁾، وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع» رواه مسلم.

وإزاء هذا الموقف لا يقف الإسلام سلبيا، وإنما يدعو إلى تعبئة الموارد، وتوزيعها بالتساوي بين الأفراد فقد قال أبو سعيد الخدري: كنا في سفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان معه فضل ظهر (حابة) فليعده على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» رواه مسلم.

ونتيجة لذلك فإنه إذا شاع الغنى بمستوياته العديدة، في الوقت الذي نجد فيه، ولو فردا واحدا في المجتمع محروما من إشباع حاجاته الأساسية، فإن هذا النمط من توزيع الدخل مدان من وجهة نظر الإسلام وغير معترف به من جانبه.⁽²⁾

2- بالنسبة لحد الكفاية: إذا توفر حد الكفاية لكل فرد، ثم وجدت إمكانية فوق ذلك بحيث تتجاوز الدخل هذا الحد، فإن عدالة التوزيع تقتضي أن يكون هناك تفاوت بين الأفراد.

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادٍّ رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ تَجْحَدُونَ﴾ سورة النحل الآية: 71.

فالمفضل هو الذي عليه أن يعود على الأقل امتثالا لقوله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ سورة الزخرف، الآية: 32.

(1): بن غضبان سمية، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

(2): عبد الهادي علي النجار، مرجع سبق ذكره، ص ص: 140، 141 .

ويتفق الإسلام هنا مع منطلق الأشياء فالإنسان يختلف في ملكاته ومواهبه من الفرد إلى آخر ومن العدل أن يتحقق الاختلاف فيما يعود على كل منهم جزاء أعمالهم.

وإذا كان الهدف من هذا التفاوت هو التعاون على نحو ما رأينا فغن هذا التفاوت لا يكون مطلقاً وإنما مقيد بحدود هذا الهدف، ولا يعني حد الكفاية الحاجات الضرورية والأساسية وإلا أدى ذلك كما جاء بلسان الإسلام للغزالي إلى سقوط الحج والزكاة والكافرات المالية وكل عبادة نيّطت بالغنى من الناس إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجاتهم وهو غاية القمع.

وعليه فإن ما يرد الغنى من قيود هو ضرورة توفير حد الكفاية لكل فرد، والتوسط في الإنفاق حتى بعد استيفاء هذا الحد، أي دون ترف أو تقتير⁽¹⁾، وذلك كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ سورة الفرقان، الآية: 67، ونتيجة لذلك، فإن على الفرد وهو يشق طريق الغنى يأخذ في اعتباره النهوض بالآخرين، والعمل على رفع دخولهم كلما ازداد دخله هو.⁽²⁾

يتم توزيع الدخل والثروة في الإسلام خلال ثلاث مراحل رئيسية وهي:⁽³⁾

- **المرحلة الأولى:** هي التوزيع المبدئي للثروة ويتم عن طريق التملك، حيث يقر الإسلام الملكية الخاصة وذلك وفقاً لشروط وإجراءات محددة وذلك بناءً على مبدأ أن المال لله والبشر مستخلفون فيه. كما ينظم الإسلام استثمار الملكية الخاصة بمجموعة من القواعد والقيود بما يضمن توفير احتياجات المجتمع وتحقيق الرفاهية لأفراده.
- كما أنه يقر الملكية العامة بهدف تحقيق غايات مبنية منها على تحقيق التوازن بين الأفراد في الجيل الواحد، ثم تحقيق التوازن بين الأجيال المتعاقبة وتحقيق تنمية المجتمع.
- **المرحلة الثانية:** يتم خلالها توزيع الدخل على عوامل الإنتاج المشاركة في العمليات الإنتاجية في المجتمع.
- **المرحلة الثالثة:** يتم إجراء بعض التغييرات على التوزيع القائم للدخل والثروة أو ما يسمى إعادة توزيع الدخل لصالح فئات على حساب فئات أخرى، مثل استخدام أموال الزكاة.

(1): بن غضبان سمية، مرجع سبق ذكره، ص: 23، 22.

(2): نفس المرجع، ص: 23.

(3): هشام حنضل عبد الباقي، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

المبحث الثاني: آليات مكافحة ظاهرة الفقر:

الفقر ظاهرة اجتماعية متعددة الجوانب ومن أعقد المشاكل التي تواجه البلدان المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، حيث لفت جهود كثير من قبل العلماء لتفسير هذه الظاهرة وإيجاد طرق لمكافحتها من خلال سياسات وإجراءات عملت عليها الدولة، كما أن الإسلام سبق الدولة ووضع طرق لمكافحة الفقر، إلا أن الزكاة لها دور كبير في مكافحة ظاهرة الفقر وهذا ما سوف نحاول توضيحه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: السياسات والإجراءات المقترحة لمكافحة ظاهرة الفقر:

عند طرح أي حلول واقتراحات لمعالجة مشكلتي الفقر والبطالة، فلا بد من أن نأخذ في الاعتبار النقاط التالية:⁽¹⁾

- ✓ إن أية سياسة تتبعها الدولة للحد من انتشار ظاهرة في المجتمع قد لا تظهر نتائجها في الوقت القريب بل تحتاج إلى وقت أطول من مدة تطبيقها كما هو الحال في سياسات ضبط النمو السكاني والسياسات التعليمية.
- ✓ إن اتجاه التنمية يقوم على تعزيز دور القطاع الخاص وتقليص دور القطاع العام، بالإضافة إلى تبني رسميا برنامج التكيف والإصلاح الهيكلي.
- ✓ إن التصدي لمشكلتي الفقر والبطالة والحد من آثارهما لا يقع على عائق جهة واحدة، بل لابد من تضافر كافة الجهود الرسمية والأهلية والشعبية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة لهذه القضية.
- ✓ إن التعامل مع وضع التشغيل ومشكلتي البطالة والفقر لابد أن يتم على المدى المتوسط والطويل من خلال زيادة معدلات الاستثمار وحفز جهد التنمية وزيادة زخمها، أما في المدى القصير فإن الجهود لابد وأن تتركز بدرجة كبيرة نحو التخفيف منها والحد من آثارها.
- ✓ إن الإجراءات الإدارية والتنظيمية ليست كافية وأن العلاج الحقيقي يكمن في دفع عجلة التنمية من خلال زيادة الاستثمار وتوسيع القاعدة الإنتاجية وبالتالي تحقيق نمو اقتصادي قادر على خلق فرص عمل كافية لاستيعاب الداخلين الجدد لسوق العمل ورفع مستوى
- ✓ المعيشة لأفراد المجتمع وبخاصة الفقراء منهم. وعليه فإن معالجة مشكلتي الفقر والبطالة لا يمكن أن تجرى خارج إستراتيجية اقتصادية، اجتماعية شاملة وبعيدة المدى تتناول إحداث تحولات هيكلية في البيئة الاقتصادية والاجتماعية.

(1): موسى شتيوي وآخرون، دور المشاريع الصغيرة في الحد من الفقر والبطالة في الأردن، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص ص:

- ✓ يجب أن تكون المرأة في مركز الاستراتيجيات المطبقة، مع محاربة التمييز ضدها وضرورة النهوض بدورها من أجل الوصول إلى نتائج تنموية فعالة.
- ✓ ضرورة توفير قاعدة معلومات وبيانات وافية عن سوق العمل وعن مشكلتي الفقر والبطالة وتوزيعها وخصائص الفقراء العاطلين عن العمل الاجتماعي والاقتصادي.
- ✓ المعالجة السريعة والفورية الهادفة لتغيير توجهات الأفراد ونظرتهم السلبية نحو العمل اليدوي من خلال برامج الإعلام التنموي والبرامج الإعلامية المتكاملة التي تستهدف نقد ثقافة العيب واعتبار العمل واجب مقدس مهما كان نوعه.
- ✓ تحفيز التنسيق بين المعنيين في المساهمة في الحد من مشكلتي البطالة والفقر، مع ضرورة وضع سياسات مدروسة ومتكاملة توزع الأدوار بين المؤسسات المعنية بذلك.
- ✓ تعزيز الكوادر البشرية المؤهلة والمتخصصة لدى المؤسسات المعنية في مجال العمل الاجتماعي الإنتاجي.
- ✓ إجراءات الدراسات الدقيقة للمشاريع بما يناسب وظروف وبنية وعادات المجتمعات المحلية، والعمل على توفير فرص الحصول على قروض للمتطلين عن العمل لمساعدتهم في تأسيس مشاريع صغيرة تساعد في حل مشاكلهم وأسرههم.
- ✓ زيادة الوعي لدى المتطلين عن العمل ببرامج ونشاطات وتشريعات المؤسسة الافتراضية المتخصصة، والتي تمكنهم من الحصول على التمويل اللازم لإقامة مشاريع خاصة بهم، بالإضافة إلى ضرورة تضافر جهود المؤسسات العاملة في هذا المجال من خلال تبني حملات وطنية.
- ✓ إيجاد مراكز في المحافظات للتوعية بالمشاريع الصغيرة والتشجيع عليها.
- ✓ التوسع بالمشاريع التنموية وبالتالي التقليل من ظاهرة الفقر.

المطلب الثاني: دور الإسلام في محاربة الفقر:

وضع الإسلام وسائل عملية تكفل معالجة الفقر وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: العمل:

المراد بالعمل هو المجهود الواعي الذي يقوم به الإنسان وحده أو مع غيره لإنتاج سلعة أو خدمة، فالإسلام ينبذ كل مظاهر الكسل التي تتناقض أساساً مع متطلبات العدل الاجتماعي وصورة المجتمع الإسلامي القائم على التكافل والعدل⁽¹⁾، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن

(1): يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف علاجها في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» رواه البخاري، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَاتَ كَالَا مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ بَاتَ مَغْفُورًا لَهُ» رواه ابن عساکر عن أنس.

لقد أولى الإسلام إذن أهمية كبيرة للعمل، لما له من منافع للفرد والمجتمع والدين، بل أنه فضله على بعض أشكال العبادات، في قوله صلى الله عليه وسلم: «كَأَنْ يَمْشِيَ أَحَدُكُمْ مَعَ أَخِيهِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَتَكَبَّرَ فِي مَسْجِدِي هَذَا شَمْرَيْنِ»، وليس أدل على أهمية العمل في حضور الإسلام من تحريم مختلف التعاملات الربوية.⁽¹⁾

ثانيا: كفالة الميسرون من الأقارب:

لقد عمل الإسلام على إنقاذ الضعفاء والعجزة وغيرهما من آفة الفقر والعوز وذلك بأن فرض إجباريا التضامن والتراحم والتساند بين أعضاء الأسرة الواحدة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أمر بوجوب النفقة كالغذاء والماء واللباس، والمسكن...الخ.⁽²⁾

إذ اشترط الفقهاء لوجوب النفقة على القريب لشرطين أساسيين:⁽³⁾

- أحدهما فقير من تجب له النفقة، فإن استغنى بمال أو كسب لم تجب نفقته، لأنها تجب على سبيل المعونة والمساواة فلا تستحق مع الغنى عنها.
- أما الثاني: أن يكون المنفق فضل مال عليهم منه، زاد عن نفسه وزوجته، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ» رواه الترمذي.

ثالثا: الزكاة:

لقد فرض الإسلام مبدأ الزكاة وأقر للفقراء حظا في أموال الأغنياء، واعتبر الزكاة الثالثة دعائم الإسلام وأحد أركانه، فالانتماء إلى المجتمع الإسلامي مشروط بالزكاة.

(1): بشير معطوب، إشكالية الفقر في الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2005، ص ص: 25، 26.

(2): خالد قاشي وآخرون، دور الزكاة في معالجة ظاهرة الفقر، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الأول: تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في الإسلام، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 18 و 19 جوان 2012، ص: 9.

(3): يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف علاجها في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص: 61.

إن القضاء على ظاهرة الفقر وعدالة التوزيع تعد من المسائل المركزية في النظام الاجتماعي، لذا تعتبر الزكاة إحدى أهم الوسائل، لذا يتعين على كل مسلم تعدت ثروته حدا أدنى أن يفي بالتزاماته لمصلحة أعضاء الأمة.⁽¹⁾

إن الإسلام قد سعى إلى تأكيد مفهوم العدل الاجتماعي وحماية الفرد والمجتمع ضمن مبدأ إشباع حاجة الإنسان، ذلك أن مسألة إشباع تشكّل أهمية بالغة بل إنها تشكّل العمود الفقري لمسألة "العدل الاجتماعي" وليس غريبا أن يجعل الإسلام أموال الناس مال الله سبحانه وتعالى أي معناه أن كل الناس وأولاهم الفقراء والمعوزين جميعا يملكون حقهم المشروع في هذا المال، حفاظا على استقامة الفرد واستقرار المجتمع والعقيدة.⁽²⁾

رابعاً: كفالة الخزانة الإسلامية بمختلف مواردها:

إن في أملاك الدولة الإسلامية، والأموال العامة التي تديرها وتشرف عليها، إما باستغلالها أو بإيجارها أو بالمشاركة عليها، وذلك كالأوقاف العامة والمناجم والمعادن التي يوجب الإسلام في أرجح مذاهبه أن يحتجزها الأفراد لأنفسهم، بل تكون في يد الدولة والانتفاع بها يكون عاما، وكذلك في الغنائم وفي مال الفيء وفي مال الخراج، وكل أنواع الضرائب، حق للمحتاجين والمعوزين، لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَتَجْمَعُونَ ۖ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝﴾ سورة الأنفال، الآية: 41.

إن بيت المال هو الموكل الأخير لكل فقير وذوي حاجة لأنه ملك الجميع، ليس ملكا لأمير أو فئة خاصة من الناس، وعلى الغمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيرا إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وهذا ما نلاحظه من سير الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعا.⁽³⁾

خامساً: إيجاب حقوق غير الزكاة:

هناك حقوق مالية أخرى تجب على المسلم بأسباب وملابسات شتى، كلها موارد لإعانة الفقراء، ومطاردة الفقر في دار الإسلام، ومن بين هذه الحقوق ما يلي:⁽⁴⁾

(1): بشير معطيب، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

(2): خالد قاشي، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

(3): يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف علاجها في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص: 108، 109.

(4): يوسف القرضاوي، الفقر وكيفية علاجه في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص: 116 - 120.

- حق الجوار: الذي أمر الله برعايته في كتابه ووصى عليه الرسول في سنته، وجعل إكرام الجار من الإيمان، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» متفق عليه.
- الأضحية في عيد الأضحي لقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان عنده سعة فلم يضع فلا يقدر فهي مصلاً» رواه مسلم.
- الكفارات.
- حق الكفاية للفقير والمسكين.

سادساً: الصدقات الاختيارية والإحسان الفردي:

باعتبار الإسلام ديناً لا بد أن يعنى هذا الجانب الخلقي الرفيع، ولا يكتفي بالحقوق التي تنظمها القوانين، وتنفذها الحكومات، لأن هذا الجانب في نظره ليس مجرد وسيلة لتحقيق التكافل بين الناس، بل هو أيضاً غاية من غاياته في تربية الإنسان الصالح، الجدير برضا الله، ومرافقة النبيين في جنته، وإن محي الفقر من الوجود، حيث جاءت آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول الكريم، مبشر ومنذر، مرغبة ومرهبة، داعية إلى البذل والإنفاق ومحذرة من الشح والبخل.⁽¹⁾

المطلب الثالث: دور الزكاة في محاربة الفقر:

تؤدي الزكاة دوراً حيوياً في تحسين مستوى معيشة الفقراء ومن عدالة في توزيع الدخل والثروة وتوفير فرص العمل، هذا بالإضافة إلى دورها في تحقيق الاستثمار الاقتصادي، وهذا ما سيتم استعراضه في هذا المطلب.

أولاً: دور الزكاة في إعادة توزيع الثروة:

إن أخذ الزكاة من أموال الأغنياء وتحويلها على الفقراء والمحتاجين يعتبر نوع من أنواع إعادة توزيع الدخل والثروات في المجتمع بما يحقق التقارب بين أفراد المجتمع ويحول دون تكديس الأموال في يد عدد محدود من الأفراد في اقتصاديات البلاد ومقدرتها.⁽²⁾

كما أن الزكاة هي الوسيلة الأكثر فعالية في إعادة توزيع الثروة لمصلحة محدودي الدخل وذوي الحاجة على المدى الطويل ويتمثل أثر ذلك في النقاط التالية:⁽³⁾

✓ اقتطاع حقيقي من ثروات الأغنياء.

(1): يوسف القرضاوي، الفقر وكيفية علاجه في الإسلام، مرجع سبق ذكره ، ص: 129.

(2): أحمد حسين علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 37، 38.

(3): الطيب بولحية، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

- ✓ إضافة فعلية للذمة المالية لمستحقي الزكاة.
- ✓ تفرض الزكاة على جميع الثروات ولو كانت متناقصة ما دام النصاب قائما.
- ✓ يعطى محدودي الدخل من الزكاة ما يغنيهم وتحقق لهم تمام الكفاية.
- ✓ أداة ثابتة ومستمرة في إعادة التوزيع.

أما في المدى القصير، فإن أثر الزكاة يتضح في إعادة توزيع الدخل، وحتى تأخذ فكرة عملية عما تستطيع الزكاة أن تفعله في المجتمع المعاصر تقرر أولا حقيقة إحصائية عن توزيع الدخل في كثير من دول العالم اليوم مفادها أن أفقر 10% من السكان يحصلون تقريبا على 2% من الدخل الوطني وأن الزكاة يمكن أن تبلغ 3% من الدخل القومي كل سنة، فإذا افترضنا أن موردي ثلثي حصة الزكاة يذهب للفقراء فهذا يعني أن 2% من الدخل يمكن أن يناسب سنويا إلى الفقراء والمحتاجين من حصة الزكاة الممكنة كل سنة يسمح تقريبا بمضاعفة الدخل الذي يذهب إلى أفقر 10% من الناس وهذا لا شك إنجاز عظيم في مكافحة الفقر وتحقيق التفاوت بين الأغنياء والفقراء.

ثانيا: أثر الزكاة على زيادة الاستثمار:

إن الزكاة تساهم في دفع وتحفيز الاستثمار يقصد تحقيق عملية التنمية وبالتالي توفير مناصب الشغل ومن ثم التقليل من ظاهرة الفقر، وتؤدي الزكاة إلى تحفيز على الاستثمار لدى فئتين من الناس على النحو التالي:

1- أصحاب الأموال المكتنزة: حيث يتعين عليهم إخراج زكاة الأموال المكتنزة، الأمر الذي يعني أن إخراج الزكاة منها، وهي على حالتها المجمدة سيؤدي إلى انقضائها.

وبالتالي فإن الزكاة تؤدي إلى تحفيز المكلف على استثمار أرصده النقدية للحفاظ عليها من النقصان مع مرور الزمن، كما أن تشجيع الزكاة على استثمار الأموال يؤدي على إخراج هذه الفريضة من العائد مع المحافظة على رؤوس الأموال وتنميتها.⁽¹⁾

كما أن الزكاة يمكن أن تؤثر على الاستثمار بطرق مختلفة أهمها:⁽²⁾

- ✓ يساعد تطبيق الزكاة على زيادة الاستثمار من خلال زيادة أحد أهم مصادره وهو الادخار العام.
- ✓ تعمل الزكاة من خلال تحصيلها وإنفاقها على تهيئة مناخ اجتماعي وسياسي مستقر مما يقلل من عنصر المخاطرة ويرفع الميل للاستثمار.

(1): حفصي بونبعو ياسين ، مرجع سبق ذكره، ص: 140.

(2): الطيب بولحية، مرجع سبق ذكره، ص: 43، 44.

✓ يؤدي ثبات أحكام الزكاة إلى التقليل من عنصر المخاطرة عند اتخاذ القرار الاستثماري مما يزيد من الميل المكلف للاستثمار، ويظهر هذا الأثر جليا عند مقارنتها بالأنظمة الضريبية المتميزة بالتغير في معدلاتها وأوعيتها ولا شك أن هذا التغير يزيد من عنصر المخاطرة وبالتالي يقلل من الميل الحدي للاستثمار.

✓ تحسين الزكاة من توقعات رجال الأعمال، عندما ترتفع من الكفاية الحدية لرأس المال في قطاع إنتاج السلع الكفائية.

2- الفقراء وأصحاب الحرف: وتتفق عليهم الزكاة على أحد الأوجه التالية:

✓ تمليك الفقراء أصحاب الحرف الأصول الإنتاجية التي توفر لهم دخول منتظمة.

✓ إعطاء الفقير صاحب الحرفة رأس المال لمزاولة صناعته دون الاعتماد على غيره فتمويل المستحقين من المحتاجين القادرين على العمل ويمكنهم من تحويل ما حصلوا عليه إلى إنفاق استثماري، وبالتالي تولد الدخول على العمليات الإنتاجية على مستوى الأفراد والاقتصاد الكلي.⁽¹⁾

ثالثا: أثر الزكاة على الإنتاج:

الزكاة تعمل على إحداث توازن بين الإنتاج والاستهلاك، حيث أن توفير المال في يد الفقير وتمكينه من سد احتياجاته يعني تقوية جانب الطلب على الاستهلاك ووجود الطلب من شأنه أن يشجع المنتجين على القيام بإنتاج السلع لتلبية الطلب المتزايد وبالتالي تستمر دورة الإنتاج ولا تتكدس السلع في المخازن.

والزكاة وسيلة من وسائل محاربة كنز المال وتعطيله من شأنها أن تحفز أصحاب رؤوس الأموال للبحث عن مجالات استثمارية إنتاجية وإلا تناقص رأس المال بتكرار دفعه للزكاة، وفي ظل تحريم الربا والتعامل بالفائدة في النظام الاقتصادي في الإسلام فلا مجال أمام أصحاب رؤوس الأموال إلا بالتوجه إلى المشروعات الإنتاجية.

مما ذكر بشأن توزيع الزكاة وفقا للمبدأ "الإغناء" وما يساهم به من تحويل الفقراء المتعطلين إلى قوة منتجة تساهم في النشاط الاقتصادي والإنتاج هي طريقة اعتبرت أفضل من إعطائهم حاجاتهم الاستهلاكية بصورة دورية.

باعتبار أن الجوانب الاقتصادية تتأثر ببعضها البعض وكذلك تتأثر بالجوانب الاجتماعية والسياسية السائدة فإن زيادة الإنتاج ووفرته تتأثر ببعض العوامل الاجتماعية مثل: عدالة التوزيع والاستقرار السياسي ومدى

(1): حفصي بونبعو ياسين ، مرجع سبق ذكره، ص: 140.

توفر البنية التحتية والهيكل الأساسية اللازمة لعملية التنمية، وكل هذه العوامل المذكورة تساهم في تحقيقها فريضة الزكاة، وتتوفرها يزداد الإنتاج وينمو.⁽¹⁾

رابعاً: دور الزكاة في محاربة البطالة:

البطالة هي مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطر عظيم إذ لم نجد العلاج الناجع لها تفاقم خطرهما على الفرد، وعلى الأسرة وعلى المجتمع.

ولذلك فقد كره الإسلام البطالة وحث على العمل والمشى في مناكب الأرض، وعده عبادة وجهاد في سبيل الله إذ صحت فيه النية، وروعت الأمانة والإتقان.

ولم يبالي النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هذا العمل مما يستهين به الناس أو ينظرون إليه نظرة استحقاق وازدراء، مثل الاحتطاب، المهم أن يكون حلالاً، وأن يكف وجه صاحبه عن ذل السؤال، ولقد ذكر لأصحابه أنه وإخوانه من رسل الله المصطفين الأخيار كانوا يعملون، فهو قد رعى الغنم، كما رعاها موسى وغيره،⁽²⁾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» رواه البخاري.

ويوجد نوعين من البطالة هما:⁽³⁾

1- البطالة الجبرية: هي التي لا اختيار للإنسان فيها، وإنما تفرض عليه أو يبتلى بها كما يبتلى بمصائب الدهر كافة، فقد يكون سببها عدم تعلمه مهنة في الصغر يكسب منها معيشته.

2- البطالة الاختيارية: فهي بطالة من يقدر على العمل، ولكنهم يجنحون إلى القعود ويستثمرون الراحة، ويؤثرون أن يعيشوا عالية على غيرهم، يأخذون من الحياة ولا يعطون، ويستفيدون من المجتمع ولا يفيدون، ويستهلكون من طاقته ولا ينتجون، ولا عائق يحول بينهم وبين السعي والكسب، من عجز فردي، أو قهر اجتماعي، والإسلام يقاوم هؤلاء ولا يرضى عن مسلكهم، وإن زعموا أنهم إنما تخلوا عن العمل للعالم من أجل طلب الآخرة والتفرغ لعبادة الله تعالى.

وللزكاة دور مهم في رفع مستوى التشغيل من خلال التقليل من البطالة بنوعيهما الإجباري والاختياري فالزكاة تؤدي إلى زيادة الاستثمار، ودفع الناس للبحث في مجالات سيستثمرون فيها أموالهم، لسد النقص

(1): علاء الدين عادل الرفاني، الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول: الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ماي 2005، ص: 7، 8.

(2): يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، مرجع سبق ذكره، ص: 9، 10.

(3): المرجع السابق، ص: 10.

الحاصل من أداء الزكاة، كما أن الزكاة تؤدي على زيادة الاستهلاك بشكل مباشر، ولاسيما المواد الاستهلاكية غير الكمالية وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة، وإن لم يكن ذلك فإنه يؤدي إلى استغلال الموارد المعطلة عن الاقتصاد، إذ ربما تكون بعض المؤسسات لا تعمل بطاقتها الإنتاجية الكاملة، وإن عملت بطاقتها الإنتاجية فإن أثر الزكاة سيؤدي إلى زيادة القاعدة الإنتاجية على المدى الطويل.

نتيجة لما سبق فإنه سيكون هناك فرص عمل جديدة، والتي بدورها تلعب دورا مهما في إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد الأمة على جميع المستويات، وهذا ما يؤدي إلى تطبيق الفجوة بين دخول الأغنياء والفقراء لماله من تأثير مباشر وفعال في كثير من مشاكل البطالة، لأن ظهور قوة شرائية جديدة نتيجة لزيادة الطلب الفعال يؤدي إلى زيادة الإنتاج مرة أخرى، وسيوجد فرص عمل جديدة هكذا باستمرار، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية فتروج الصناعات الاستهلاكية وتخلق وظائف تبعا لذلك.⁽¹⁾

خامسا: دور الزكاة في تنشيط الاقتصاد الكلي:

إن المصرف الأكبر للزكاة يتجه نحو الفئات أشد فقرا حيث ميلها الاستهلاكي يقترب من الواحد، وبالتالي فإن هذه الفئات ستقوم بإنفاق كامل دخلها بما فيها الزكاة المقبوضة مما سيؤدي إلى زيادة الطلب الكلي وتؤدي زيادة الطلب في الفترة القصيرة على ارتفاع الأسعار لعدم تحقق حالة التوظيف الكامل مما يحفز المنتجين على زيادة الإنتاج من السلع الاستهلاكية لتلبية الطلب المتنامي سعيا لزيادة أرباحهم، مما يزيد الطلب على استخدام عناصر الإنتاج (رأس المال والعمل)، فيؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على العمل مما يؤدي إلى خفض معدلات البطالة وزيادة الأجور وخفض معدلات الفقر.

وبازدياد أرباح المنتجين وزيادة الطلب على العمالة يحصل انتعاش في الاقتصاد الكلي بسبب الزكاة، وبما أن المنتجين هم فئة الأغنياء عادة، فزيادة أرباحهم تزداد ثروتهم وتزداد أموال الزكاة المدفوعة، وتكون أمام الحلقة الاقتصادية التالية:

توزيع أموال الزكاة ← زيادة قدرة الشراء ← زيادة الطلب على العمل ←

انخفاض البطالة ← زيادة الدخل ← تراكم ثروات الفئة المنتجة (الفئة الغنية) ←

زيادة توظيف رؤوس الأموال في القطاع الإنتاجي ← زيادة حصيللة الزكاة بسبب توسع شرائح دافعي الزكاة أفقيا وعموديا (يزداد رأس المال الثابت الخاضع للزكاة في الفترات القصيرة بمعدل أكبر من زيادة

(1): فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 116، 115.

رأس المال الثابت ويعتبر إعفاء رأس المال الثابت من الزكاة حافزا لتوجيه القسم الأكبر من رأس المال العامل نحو تكوين أصول استثمارية وهذا يحتاج إلى فترات انتعاش اقتصادي.⁽¹⁾

(1): حفصي بونبعو ياسين، مرجع سبق ذكره، ص: 144.

المبحث الثالث: استثمار أموال الزكاة كاستراتيجية لمحاربة الفقر:

إن استثمار أموال الزكاة هي مسألة حديثة لم تكن معروفة عند الفقهاء في العصور الماضية، حيث أن الأمر السائد عندهم أن تجمع الزكاة ثم توزع على مستحقيها من مصارف الزكاة، أما في العصر الحاضر بدأ ظهور الاهتمام بمسألة استثمار أموال الزكاة، وذلك راجع إلى ظهور المشاريع الاستثمارية وما تدره من أرباح، إذ بدأ البحث الفقهي للإجابة على تساؤل الكثير حول مشروعية توجيه أموال الزكاة أو بعضها لإنشاء مشاريع استثمارية من أجل تأمين مورد مالي دائم من ربحها لتوزيعه على المستحقين. ومن خلال هذا المبحث سنحاول استعراض تعريف استثمار أموال الزكاة وتكاليفه، حكمه، ضوابطه، وصيغ التمويل المستخدمة في استثمار أموال الزكاة.

المطلب الأول: تعريف استثمار أموال الزكاة وتكاليفه:

سنحاول من خلال هذا المطلب تعرف استثمار أموال الزكاة والتكاليف المترتبة عليه.

أولاً: تعريف استثمار أموال الزكاة:

قبل التطرق على مفهوم استثمار أموال الزكاة، وجب الإشارة إلى تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، حيث يعرف على أنه: "إنماء المال وتركيبته عن طريق بذل الجهد لتنميته وزيادته، سواء كان هذا الجهد مادياً أو معنوياً. ويعد الاستثمار مطلب شرعي، فالإسلام حث على إصلاح المال بالمحافظة عليه وتنميته، ونهى عن هدره وتعطيله، ويعد الاستثمار السبيل الأنجح للمحافظة على المال سواء كان عقارياً زراعياً، أو مالياً".⁽¹⁾

أما استثمار أموال الزكاة فيعرف على أنه: "العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل بأية طريقة من طرف التنمية المشروعة لتحقيق منافع المستحقين"⁽²⁾

كما يعرف على أنه: "توظيف أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة باعتبارها مردوداً آنياً أو مستقبلياً، وفقاً للشروط والضوابط التي تحكمه، والهدف منه هو زيادة حصيلة الزكاة من أجل التوسيع في سد حاجيات مستحقيها، وقد يكون هذا الاستثمار مخصصاً للأموال الزكوية، وقد يكون مع غيرها، والتي قد تشارك في الاستثمار الزكوي لتحقيق الربح، فهو محاولة جادة لإخراج المزيد من الغلة

(1): قاسي ياسين وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 8، 9.

(2): دوراسي مسعود وآخرون، نظرة حول حكم استثمار أموال الزكاة في الفقه الإسلامي، مداخلة: ضمن الملتقى العلمي الدولي الأول حول: تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة يومي 18 و 19 جوان 2012، ص: 7.

من أصل المال ببذل الجهد فيه معتمداً على مبدأ "الغنم بالغنم" و"الخارج بالضامن" الذي هو الأصل والقاعدة الذي يعتمد عليه الاستثمار في الإسلام".⁽¹⁾

ثانياً: تكاليف استثمار أموال الزكاة

إن استثمار الأموال في الإسلام لا يكلف صاحب المال إلا نفقات القائمين على الاستثمار ودفع الزكاة في نهاية السنة.⁽²⁾

1- نفقات القائمين على استثمار أموال الزكاة: قد يكون القيام باستثمار عاماً، وقد يكون خاصاً:

أ- الإشراف العام على استثمار أموال الزكاة: إذا أشرف شخص على استثمار أموال الزكاة إشرافاً عاماً: كالحاكم أو الوالي أو القاضي، فلا يعطى من الزكاة لأنه لم يفرغ نفسه لهذا العمل، ولأنه يأخذ راتباً من بين مال المسلمين (الخزانة العامة) على وظيفته التي تتمثل في الإشراف على جميع أعمال الدولة: ومن بينها الإشراف على جمع الزكاة وحفظها وتوزيعها، إذ قال ابن قدامة: "وإن تولى الإمام أو الوالي من قبله أخذ الزكاة وقسمتها لم يستحق منها شيئاً لأنه يأخذ رزقه من بيت المال".

ب- الإشراف الخاص على استثمار أموال الزكاة: لقد اختلف العلماء في جواز إعطاء المال للشخص الذي يشرف على استثمار أموال الزكاة إشرافاً خاصاً، كالحاسب، والكاتب والمستثمر، والمحافظ، وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في جواز إعطاء الحارس والراعي لأموال الزكاة منها. فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى إنهم يأخذون من الزكاة لأنهم من جملة العمال الذين جعل الله لهم نصيباً من الزكاة. لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية: 60.

2- مقدار ما يعطى للقائم على استثمار أموال الزكاة: ذهب أغلب جمهور الفقهاء إلى أن المقدار الذي يعطى للقائم على الاستثمار هو أن يكون بقدر عملهم، كما هو الحال في حق العاملين عليها المنصوص عليهم عند عامة الفقهاء، فيفرض لهم ولي الأمر ما يراه أجراً مناسباً للعمل الذي قاموا به مراعيًا في ذلك الجهد المبذول، والمبالغ المستثمرة، والمكانة التجارية للمستثمرين مما يؤثر إيجاباً في الاستثمار.

(1): ميهوب مسعود، زميت فؤاد، مرجع سبق ذكره، ص: 3.

(2): عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، بنك البلاد ودار الميمان، الرياض، 2008، ص: 500.

المطلب الثاني: حكم وضوابط استثمار أموال الزكاة:

من خلال هذا المطلب سنحاول استعراض الحكم الشرعي لاستثمار أموال الزكاة والضوابط الواجب مراعاتها في ذلك على النحو التالي:

أولاً: حكم استثمار أموال الزكاة:

اختلف العلماء في الحكم على توظيف أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية على قولين:

1- الفريق الأول: (المجزيين): لقد أكد الكثير من الفقهاء* جواز استثمار أموال الزكاة ومن الأدلة التي استند عليها فقهاء مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: (1)

• الاستئناس بالأحاديث التي تحض على العمل والإنتاج واستثمار ما عند المسلم من أموال، ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أما في بيتك شيء، قال بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعبه نشرب فيه الماء قال انتنبي بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد درهما مرتين أو ثلاثاً قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاماً فأت به إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حوداً بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصابه عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة من وجهك يوم القيامة من المسألة لا تطع لثلاث لذي فقر مدقع أو لذي غرم أو لذي دم موحج (من تحمل الدية)»، يؤخذ من هذا الحديث التوجيه النبوي للفقير باستثمار ماله القليل المشغول بحاجة من حاجاته الأصلية، أن يمكن من باب أولى استثمار أموال الزكاة والجامع بينهما وجود المصلحة للفقير في الحالتين: (2)

✓ إذا كان أقدم العلماء قد اشترطوا مبدأ التملك الفردي، فيمكن اللجوء إلا أن التملك الجماعي بأن ينتهي المشروع الاستثماري ملكية جماعة المستحقين.

✓ القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»، فأموال الأيتام ليست أشد حرمة من

*: الفقهاء هم: الدكتور يوسف القرضاوي، الدكتور الشيخ عبد الفتاح أبو غد، والدكتور عبد العزيز خياط وغيرهم.

(1): كوديد سفيان، استثمار أموال الزكاة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الأول: تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البلدة، يومي: 18 و19 جوان 2012، ص: 6.

(2): خاتم عارف حسن عماوي، مرجع سبق ذكره، ص: 87، 88.

أموال الزكاة وليست أقل أهمية كذلك، والمقصود هنا بحسب الرأي أن يكون المشرع الاستثماري ملك عدد معين من المستحقين تنوب مؤسسة الزكاة عنهم في إدارة مشروع فيكون ربحه مقصور عليهم لكن دون إعطائهم الحق في بيع المشروع وتصفيته.⁽¹⁾

- إن القرآن الكريم قد ذكر مستحقي الزكاة، لكن دون تعيين الوسيلة لإيصالها لهم، هذا يبين أن الوسيلة إلى ذلك اجتهادية، فالمهم في النهاية أن تتحقق الغاية وهي وصول الأموال لمستحقها.
- العمل في هذه المسألة استحسانا خلافا للقياس، فإذا كان الأصل عدم الجواز فإنه يمكن العدول عن ذلك من باب الضرورة والحاجة في هذا العصر.⁽²⁾

• الاستناد على رأي الشافعية في إغناء الفقير وإعطائه كفاية العمر، "تستطيع الدولة المسلمة بناء على هذا الرأي أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات صناعية أو تجارية ونحوها، وتملكها للفقراء كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم ولا تجعل لهم الحق في بيعها... لتكون شبه موقوفة عليهم".

- تزايد عدد المحتاجين إلى الزكاة سواء كانوا أفراد وجماعات، مما يقضي النظر فيما يضاعف الأموال والثروات لسد حاجاتهم، ولا يأتي ذلك إلا باستثمار جزء من الزكاة بدل صرفها بقيمتها الحقيقية.⁽³⁾

2- الفريق الثاني: (المانعون): ذهب بعض العلماء* إلى عدم جواز استثمار أموال الزكاة حيث استدلوا بما يلي:

- إن استثمار أموال الزكاة قد يعرضها إلى الضياع والخسارة، لأن أموال التجارة معرضة للخسارة كما هي معرضة للربح، وليس من حق القائمين على الزكاة تعريضها لهذه المخاطر التي تضر بمصالح الفقراء في ذلك المال.⁽⁴⁾

• تعتبر أموال الزكاة أمانة في يد المسؤولين عنها حتى يسلموها للمستحقين ويد الأمانة شأنها الحفظ دون التصرف.

- استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تملكا فرديا وهذا مخالف لرأي جمهور الفقهاء الذين اشترطوا التملك في أداء الزكاة لأن الله تعالى أضاف الزكاة للمستحقين بلام التملك.⁽⁵⁾

لقله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ سورة التوبة الآية: 60.

* العلماء هم: الدكتور محمد عطا السيد، والشيخ محمد قفي العثماني، والدكتور عبد الله علوان.

(1): قاسي ياسين وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

(2): خاتم عارف حسن عماوي، مرجع سبق ذكره، ص: 89.

(3): درواسي مسعود وآخرون، نظرة حول حكم استثمار أموال الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص: 8، 9.

(4): قاسي ياسين وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

(5): خاتم عارف حسن عماوي، مرجع سبق ذكره، ص: 90.

- استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو تجارية أو زراعية وانتظار أرباح هذه المشاريع يؤدي إلى تأخير إيصال الزكاة للمستحقين وهذا مخالف مما هو عليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب على الفور.
- إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى إنفاق جزء كبير منها في الأعمال الإدارية ومما يؤدي إلى ضياع حقوق المستحقين.⁽¹⁾

ولقد تم الرد على أدلة المانعين لاستثمار أموال الزكاة كما يلي:

- الاعتراض بأن أموال الزكاة يعرضها للخسارة، يرد عليه بما يأتي أن احتمال الخسارة في التجارة لا يمنع الخسارة، وإلا لما قام الشخص بالتجار في أمواله، فكما إن في التجارة الخسارة واردة، فذلك حصول ربح في المال وتتميته ووارد، ثم إن الفقهاء السابقين⁽²⁾ أجازوا إعطاء الفقير أية حرفة، أو عروض تجارية لكي يستغلها ويأخذ ربحها وهذه الأموال تتعرض للخسارة فلم يمنعها الفقهاء لورود المنارة، وعليه إذ يجب إجراء دراسة مسبقة قبل إنشاء مشروع استثماري واختيار المشاريع الربحية والابتعاد عن المشاريع ذات المخاطرة الكبيرة.
- القول بأن يد الإمام على الزكاة يد أمانة لا تصرف، يجاب عليه بأنه قول غير مسلم به، لأن الفقهاء ذكروا نصوصاً تجيز التصرف بمال الزكاة في بعض الأحيان، مثل بيع أموال الزكاة ونقلها ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة، كما جاز تصرف البيع للضرورة يجوز الاستثمار أيضاً.⁽³⁾
- الاعتراض على استثمار أموال الزكاة كونه منافياً لمبدأ التملك الذي اشترطه جمهور الفقهاء يرد عليه بأن التملك ليس محل إجماع الفقهاء وقد اختلفوا فيه على أربعة أقوال:

✓ القول الأول: اشترط التملك في الأصناف الأربعة الأولى وهم الفقراء والمساكين، العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، لأن الله أضاف الزكاة إليهم (بلام التملك) دون الأصناف الأربعة الأخيرة الذي عبر الله عنهم بـ (في)، وهذا رأي الشافعية والحنابلة، جاء في المذهب: "أضاف جميع الصدقات إليهم (أي للأصناف الأربعة)، بلام التملك وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم".⁽⁴⁾

✓ القول الثاني: اشترط التملك لجميع مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية ذهب ذلك الحنفية الذين كانوا أكثر المذاهب تمسكاً بشرط تملك أموال الزكاة، حيث اعتبره من أركان الزكاة، يقول صاحب الهداية: "لا يبنى بها المسجد ويكفن بها الميت، لانعدام التملك وهو الركن..."

(1): قاسي ياسين وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

(2): خاتم عارف حسن عماوي، مرجع سبق ذكره، ص: 90، 91.

(3): قاسي ياسين وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 12، 13.

(4): خاتم عارف حسن عماوي، مرجع سبق ذكره، ص: 93، 94.

- ✓ القول الثالث: التملك في الأصناف الأربعة بالإضافة إلى ابن السبيل، وهو رأي المالكية.
- ✓ القول الرابع: عدم اشتراط التملك مطلقا، وهو رأي الشيعة والشوكاني حيث يقول: "وإما التملك بالعلل الفرعية من كون الزكاة تملكيا فليس ذلك مما تقوم به الحجة، بل هو في نفسه عليل".⁽¹⁾

يترجح القول بأن يجوز استثمار أموال الزكاة، لوجود عدد من الأدلة التي تسنده كما أن جمعا من كبار فقهاء العصر ذهبوا إلى جوازه⁽²⁾، وعلى رأسهم الدكتور القرضاوي والشيخ الزرقا، وهذا ما خلص إليه مجمع الفقه الإسلامي بعد مناقشته مستفيضة للمسألة شارك فيها أكثر من عشرين عالما، وقرر بالأغلبية أنه يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أن تكون تابعة للجهة المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها. لكن إذ قرروا استثمار أموال الزكاة فإنهم قد وضعوا له عدد من الضوابط والشروط الواجب توفرها.⁽³⁾

ثانيا: ضوابط استثمار أموال الزكاة:

إن عملية الاستثمار من طبيعتها الأصلية تحفها المخاطر، فلا يمكن العبث بأموال الزكاة والمجازفة هي في الاستثمار، لذا وضعت ضوابط لاستثمار أموال الزكاة يمكن رصدها فيما يلي:⁽⁴⁾

- أن يكون الاستثمار الزكوي تدعيما للزكاة وليس بدلا عنها.
 - أن يكون الاستثمار في إطار التعاليم الإسلامية، فلا يجوز الاستثمار بالفوائد الربوية.
 - ألا تتوافر وجود صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
 - أن تتبع أرشد السبل في استثمار وتوظيف أموال الزكاة وذلك بمراعاة ما يلي:⁽⁵⁾
- ✓ تقديم المشروعات والأنشطة ذات الأولوية على سواها استئناسا بمقاصد الشريعة التي تقرر أن مستويات المصلحة المعتبرة ثلاثة وهي: الضروريات، الحاجيات، والتحسينات أي بحيث لا يصار إلى التحسينات من المصالح إلا بعد تحقيق الضروريات والحاجيات.
- ✓ إن تحقق الجهات المعنية باستثمار أموال الزكاة من أن المشروعات الاستثمارية تحقق أرباحا مجزية تحقق الحياة الكريمة للمستحقين وتحمي أصل المال مستقبلا.
- أن يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة.

(1): قلبي ياسين وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

(2): خاتم عارف حسن عماوي، مرجع سبق ذكره، ص: 95.

(3): قلبي ياسين وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

(4): ميهوب مسعود، زميت فؤاد، **مشروعية استثمار أموال الزكاة**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول: تثير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص: 3، 4.

(5): درواسي مسعود وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 15، 16.

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمر على أصل حكم الزكاة وكذلك عوائد تلك الأصول.
- المبادرة على تسهيل الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.
- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.⁽¹⁾

ثالثاً: الآثار المترتبة على استثمار أموال الزكاة:

يؤدي استثمار أموال الزكاة إلى تحقيق جملة من الآثار الإيجابية والتي يمكن استعراضها على النحو التالي:⁽²⁾

- تدعيم لدورة الزكاة.
- رفع للمستوى المعيشي للمستحقين.
- توسيع لدائرة المستفيدين.
- استفادة من الزكوات المعطلة.
- تعويض لقيمها عن التضخم المالي.
- ضمان لاستمرار السيولة للمشروعات.
- وسيلة لإعداد القوة وتبليغ الدعوة.
- تفعيل دور المؤسسة الزكوية.
- كسب الحكام الثقة.
- التلبية العاجلة للاحتياجات.
- التوظيف الأمثل للموارد.
- زيادة القدرات الادخارية والاستثمارية.
- جودة الإنتاج وزيادته وانخفاض الأسعار.
- الاستفادة من التطور العلمي لزيادة فرص نجاح الاستثمارات.
- المساهمة في عملية الإنتاج عن طريق المشاريع المنجزة والممولة عن طريق أموال الزكاة.

⁽¹⁾: كمال رزيق، فطوم معمر، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

⁽²⁾: درواسي مسعود وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

كما أن استثمار أموال الزكاة من تفادي جملة من الآثار السلبية يمكن توضيحها كما يلي:⁽¹⁾

- **واقع التشتت الذي يعيشه المجتمع المسلم:** مما يشمل حركة انتقال الزكاة من بلد الغني إلى بلد الفقير ويعيق تحقق التكافل بين المسلمين بحجة المطلوب.
- **واقع التخلف:** تقع دول العالم الإسلامي بكامله داخل نطاق التخلف الاقتصادي، وهو فجوة التخلف كبيرة بينهما وبين الدول المتقدمة، بل وتزداد هذه الفجوة باستمرار.
- **الاعتماد على الغير:** تزداد الدولة المسلمة ومعظمها الفقيرة في المديونية، مما يحجم انطلاقها نحو التقدم ويمكن أن يعين الاستثمار الزكوي كأداة للتخطيط الاقتصادي في الاعتماد على الذات، وتحديد وإتباع أولويات التنمية مما يؤدي إلى زيادة الناتج القومي.
- **عدم كفاية الزكوات في مواجهة متطلبات المستحقين:** حيث لا تقي حصيلة الزكاة الفعلية، في الظروف الراهنة، بمتطلبات المستحقين.

في المقابل فإن عملية استثمار أموال الزكاة قد تتضمن بعض العيوب لعل من أهمها التأخر في عملية صرف الزكاة والتي قد تفوق السنة وبالتالي مخالفة مبدأ السنوية في عملية صرف الزكاة.⁽²⁾

المطلب الثالث: صيغ تمويل استثمار أموال الزكاة:

يمكن أن يتم استثمار أموال الزكاة وفق لمجموعة من الصيغ يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً: التمويل بالمشاركة:

1- تعريف التمويل بالمشاركة وأنواعه: المشاركة في اللفظ اللغوي فهي ترتبط بلفظ الشركة، وهي

مخالطة الشريكين أو خلط النصيبين واختلاطهما.⁽³⁾

والمشاركة هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه صندوق الزكاة مع صاحب المشروع بتقديم المال اللازم لمشروعه على أن يوزع نتيجة الاستثمار بينهما بحسب ما يتفقان عليه في عقد التمويل. ويمكن أن يشترط الصندوق على صاحب المشروع أن يوظف عددا من الفقراء مقابل أن يتنازل له الصندوق عن نصيبه على أساس أن يكونوا شركاء في المشروع وعاملين فيه في نفس الوقت.⁽⁴⁾

وتنقسم المشاركة إلى الأنواع التالية:

(1): دروسي مسعود وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

(2): كمال رزق، فطوم معمر، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

(3): صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص: 292.

(4): لسلوس مبارك، شخار نعيمة، مخاطر استثمار أموال صندوق الزكاة، الملتقى العلمي الدولي الأول حول: تنمية أموال الزكاة في العالم الإسلامي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 18 و 19 جوان 2012، ص: 9.

أ- **المشاركة الدائمة:** أي أن مؤسسة الزكاة تصبح شريكا في المشروع، وهذا النوع من المشاركة لا ينبغي إلا بانتهاء المشروع القائم: ويأخذ الصندوق نصيبه حسب الاتفاق.

ب- **المشاركة في تمويل صفقة معينة:** وهي مشاركة تخص عملية تجارية تنتهي هذه الصفقة بحيث يشترك الصندوق مع صاحب المشروع في تمويل هذه العملية بنسب معينة ثم يقسمان نتيجة الصفقة حسب الاتفاق بينهما.⁽¹⁾

ت- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** أي مؤسسات الزكاة تضع مع البداية و باتفاق مع أصحاب المشروع مخططا للانسحاب لفائدتهم أو لفائدة غيرهم حسب الاتفاق وقد يكون هذا الانسحاب بعد مدة معينة تدريجيا.⁽²⁾

2- مساهمة المشاركة في تثمير أموال الزكاة: إذ تتمثل مساهمة المشاركة في تثمير أموال الزكاة في:

- المشاركة تساهم في توجيه الموارد المالية نحو الاستثمارات المنتجة بدلا من توجيهها نحو المجالات غير المنتجة. لأن المشاريع المنتجة تحتاج إلى فترة زمنية طويلة الأجل والمشاركة تتناسب بدرجة كبيرة مع هذه المشاريع كالمشاركة المستمرة.
- المشاركة تساهم في الحد من حالات التضخم من خلال توفير السلع والخدمات المقدمة من طرف المشاريع الإنتاجية والخدمية.
- المشاركة تساهم في رفع مردودية أموال الزكاة لأن الكثير من المستحقين لديهم موارد مالية (عادة في شكل أصول ثابتة، محلات، أراضي...)، ولكن لا تكفيهم لإنشاء مؤسساتهم أو سد احتياجاتهم خلال النشاط كقضاء الدين، ولا يحبذون اللجوء إلى الإقراض من البنوك التقليدية بسبب سعر الفائدة والوازع الديني، ولهذا السبب أو ذاك فالمشاركة أفضل بديل لأنها توفر التمويل زائد تقاسم المخاطر بين الأطراف المشاركة فضلا عن حصولهم على عائد أو دخل من نتيجة المشروع.⁽³⁾

(1): لسلوس مبارك، شخار نعيمة ، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

(2): كمال رزيق، فطوم معمر، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

(3): منصوري الزين وآخرون، **صيغ تفعيل أموال الزكاة عن طريق المصارف الإسلامية**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يوم 18 و 19 جوان 2012، ص ص: 67، 69، 70.

ثانيا: التمويل بالمضاربة:

1- تعريف التمويل بالمضاربة وأنواعه: المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض إذ سار فيها الشخص وذلك لأن المضارب يسير في الأرض طلبا للرزق أو الربح⁽¹⁾، ولقوله تعالى: ﴿أَخْرُوجْ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ سورة المزمل، الآية 20.

والمضاربة هي عملية مشاركة بين مؤسسة الزكاة من جهة وصاحب المشروع من جهة أخرى تقدم بمقتضاها مؤسسة الزكاة تمويل العملية ويقوم صاحب المشروع بالسهر على العملية الممولة إلى نهايتها.⁽²⁾ وتأخذ المضاربة شكلين أساسيين هما: (3)

أ- المضاربة الدائمة: هذا النوع من المضاربة مستمرة وقائمة باستمرار المشروع.

ب- المضاربة المتناقصة المنتهية بالتملك: تنتهي بتمليك المشروع للمضارب وهي التي تفضل تمويلات صندوق الزكاة كونها مبنية على تملك المشروع للمضارب، ويفضل أن تكون النشاطات التي يقترحها المضارب مقدمة في شكل تعاونيات شبانية ما بين 3 إلى 10 أفراد وتوزع نتيجة المشروع كما يلي:

- جزء من الأرباح وهو الأكبر يكون من نصيب صاحب المشروع.
- الجزء الآخر يكون من نصيب الصندوق على أن يملك المشروع في النهاية لصالح الشباب بعد فترة 5 سنوات.

يمكن أن يكون التمويل بالمضاربة لدى صندوق الزكاة خاصا بالمتخرجين من الجامعات وتختلف المعاهد والحاملين لشهادات متخصصة.

2- مساهمة المضاربة في تفعيل استثمار أموال الزكاة: تساهم المضاربة في تفعيل استثمار أموال الزكاة من خلال:⁽⁴⁾

- تساهم المضاربة في تحقيق التنمية الإقليمية من خلال التقليل في التفاوت في توزيع الدخل حيث تسمح للمضارب ورب المال الحصول على نسبة الربح عوض انفراد رب المال بالربح بالإضافة إلى أن المضاربة ليست مرتبطة بمكان معين.

(1): محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 135.

(2): كمال رزيق، فطوم معمر، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

(3): لسلوس مبارك، شخار نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

(4): منصوري الزين وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 59، 60.

- تساهم المضاربة في تحقيق الكفاءة الاقتصادية من خلال استخدام الموارد المالية من طرف أشخاص ذوو خبرة وكفاءة مهنية تمكن من تحقيق أكبر عائد لكل من صاحب المال والعامل ومن ثم للمجتمع ككل.
- وتساهم المضاربة بصفة خاصة في تفعيل استثمار أموال الزكاة لأن الكثير من المستحقين تتوفر لديهم الخبرة والكفاءة المهنية تؤهلهم إلى إنشاء مشروعات يوظفون فيها خبرتهم ومهاراتهم الفنية والفكرية إلا أن مشكل رأس المال يقف حاجزا أمام استغلال قدراتهم وتحقيق طموحاتهم التي لديهم رغبة لتحقيقها ولكن عن طريق المضاربة يتلاشى هذا المشكل تقريبا.

ثالثا: التمويل عن طريق التأجير:

- 1- **تعريف التمويل بالتأجير وأنواعه:** هو تملك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم، وهي ثمن المنفعة أو بدلها، الناشئة عن الاستخدام أو الانتفاع بأصل من الأصول الثابتة.⁽¹⁾
- كما يعني التمويل عن طريق التأجير تملك مؤسسة الزكاة لأصول مادية كالآلات والمعدات وتقوم بتأجيرها للأفراد على أن تكون الحيازة للمستفيد الذي طلب التمويل والملكية للمؤسسة.⁽²⁾
- وتأخذ الإجارة شكلين أساسيين هما:

أ- **الإجارة التشغيلية:** يمتلك الصندوق المعدات والعقارات المختلفة ثم يقوم بتأجيرها لطالبي التمويل بحسب الحاجة، وبذلك فهي تصلح لتمويل جميع أنواع الأصول المعمرة، كما تصلح لتمويل المستهلك من أجل السكن وغيرها، وكذلك تمويل السلع الاستهلاكية كالسيارات وغيرها.

وطبقا لهذا النوع يشتري الصندوق أصولا وآلات حسب المواصفات التي يقدمها طالب التمويل، ثم يقوم الصندوق بتأجيرها لمدة معلومة تتراوح عادة بين 3 أشهر و 5 سنوات ويحددها العقد لطبيعة العين المؤجرة وأثناء فترة الإيجار يظل الأصل في ملكية الصندوق والحيازة والانتفاع من العين المؤجرة لطالب التمويل وعند انتهاء مدة الإيجار تنتقل حقوق العين المؤجرة للصندوق.

ب- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** وتسمى أيضا الإجارة المقرونة بخيار الاقتناء، وهذا النوع من الإجارة تقوم على فكرة تمويل صاحب المشروع من أجل الحصول على ما يريد أن ينتقيه مع إمكانية تملكه سواء خلال مدة الإجارة أو عند نهايتها وهذا النوع من التمويل محبذ لدى الصندوق لأنه قائم على مبدأ التملك.⁽³⁾

(1): محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها، مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص: 260.

(2): كمال رزيق، فطوم معمر، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

(3): لسلوس مبارك، شخار نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص: 11، 12.

2- مساهمة الإجارة في تفعيل تنمية أموال الزكاة: تتمثل في:

- تحتل الإجارة أهمية اقتصادية مرتفعة نظرا للدور الذي تؤديه في الاقتصاد ومن خلال توفيرها للأصول الرأس مالية الثابتة اللازمة لإقامة المشاريع أو توسيع في مشاريع قائمة، من خلال ارتباطه بعمل القطاعات الأساسية.
- تساهم الإجارة في تفعيل أموال الزكاة لفائدة المستحقين والذين في الغالب يتخذون دور المستأجر الذي يتفق مع المصرف الإسلامي على تأجيله أصل معين وفقا لشروط معينة، حيث يتم الحصول على الأصل المؤجر هو الذي في حاجة له لفترة زمنية معينة حسب طبيعة العين المؤجرة، وخلال هذه الفترة يقوم المستثمر الفقير بدفع الإيجار للمصرف، وبالتالي يتمكن المستثمر (الفقير) من الاستفادة من الآلة دون التكلفة بتكاليف الصيانة التي تقع على المؤجر وهذا طبقا لشروط عقد الإيجار.⁽¹⁾

رابعاً: التمويل بالقرض الحسن:

يعرف فقهاء بأنه إعطاء شخص لآخر مالا ينتفع به على أن يرد بدله في وقت لاحق⁽²⁾، والقرض الحسن يقدم للمؤسسة الزكوية لتستثمره لمستحقي الزكاة، ثم يتم تسديده من أموال الزكاة، فهو حسن لابتعاده عن شبهة الربا لكونه صدقة، وهو يقدم من الأفراد أو المؤسسات تطوعا إلى المؤسسة الزكوية باعتبارها الجهة المختصة بأمر الزكاة وهدفه الاستثمار لصالح مستحقي الزكاة وهو يسدد منها.

والسنة الفعلية تدل على جواز الاستقراض لصالح الزكاة، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استسلف بكرا فجاءته إبل صدقة فأمر بقضاء الرجل بكره، فلم يوجد في الإبل إلا جملا خيار رباعيا فقال صلى الله عليه وسلم: «إعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء». وقد اتخذ ابن خزم هذه القصة دليلا على جواز الاستقراض من الزكاة.⁽³⁾

ويتم تحديد القروض الحسنة لتلبية الحاجات الضرورية بدون فوائد وذلك في الحالات التالية:⁽⁴⁾

- الزواج.
- المرض الذي يحتاج إلى نفقات كثيرة للعلاج.
- الديون والإعسار الشديد.
- الكوارث أو حوادث الوفيات.

(1): منصوري الزين وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 73-75.

(2): كوديد سفيان، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

(3): ميهوب مسعود وزميت فؤاد، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

(4): غزاري عمر، سلاوني حنان، استثمار أموال صندوق الزكاة القرض الحسن، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الأول حول: تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 18 و19 جوان 2012، ص: 8.

- تأخير الرواتب والأجور لأسباب خارجة عن إرادة الشخص.
- تعرض أصحاب المشروعات الإنتاجية خاصة الصغار منهم إلى ضائقة مالية كما تخضع القروض الحسنة الممنوحة لتقديم لجنة القرض الحسن في تشكّل للفصل في الأمر، بعد ما يتم التأكد من جدية الأسباب المطلوبة لأجلها القرض مع إعطاء الأولوية للأكثر احتياجاً، وفي حدود ميزانية الصندوق مع تحديد حد أقصى للقرض.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل استخلصنا ما يلي:

- إن الفقر من أخطر المشاكل في العالم، حيث أن الأشخاص في حالة الفقر يكونون غير قادرين على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة والحاجات الأساسية لها.
- يتميز الفقر بمجموعة من الخصائص تتمثل في الخصائص الديمغرافية، الصحية، التعليمية التوظيف السكنية والغذائية.
- من بين الأسباب المؤدية للفقر هي: العجز عن الكسب لعدم توفر العمل والركود الاقتصادي.
- يعتبر الفقر في الإسلام آفة اجتماعية خطيرة على العقيدة، على الأخلاق والسلوك، على الفكر الإنساني، على الأسرة وعلى المجتمع.
- توجد علاقة ارتباط وثيقة بين الفقر والتفاوت في توزيع الدخل، تظهر من خلال وجود علاقة طردية بينهما.
- تتمثل أسس توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي: العمل، الحاجة والملكية.
- يتمثل دور الزكاة في التقليل من ظاهرة الفقر في إعادة توزيع الدخل والثروة، تحقيق الاستقرار الاقتصادي، محاربة البطالة وتنشيط الاقتصاد الوطني.
- استثمار أموال الزكاة يعمل على تحقيق منافع المستحقين.
- استثمار أموال الزكاة يؤدي على تدعيم دورة الزكاة ورفع المستوى المعيشي.
- تتمثل صيغ تمويل استثمار أموال الزكاة في التمويل بالمشاركة، المضاربة، عن طريق التأجير وعن طريق القرض الحسن.

**** الفصل الثالث ****

**دراسة ميدانية لصندوق الزكاة لولاية
ميلة (2004-2013)**

تمهيد:

إن الفقر ليس وليد اليوم فهو قديم قدم الإنسان، إذ يعتبر من المشاكل العويصة التي تواجه شعوب العالم، فهو يعد واحد من المهددات الحقيقية للاستقرار الاقتصادي والأمني والاجتماعي في العالم، قد يحمل الفقر معاني مختلفة باختلاف رؤى الباحثين منها ما هو مادي أو اجتماعي أو ثقافي.

وباعتبار ظاهرة الفقر ظاهرة مركبة تجمع بين ما هو ذاتي كأسلوب الحياة أو ما هو موضوعي كالدخل والملكية، فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة التفاوت في توزيع الدخل إذ مع وجود انتشار الفقر يشتد الصراع الاجتماعي على الدخل والثروة، مما يزيد من ميل الأغنياء إلى تعزيز امتلاكهم للثروة والدخل مما يعني زيادة الفجوة الدخلية بين الأغنياء والفقراء داخل المجتمع، لذا عمل الاقتصاد الإسلامي جاهداً لإعادة توزيع الدخل وفقاً للضوابط الشرعية، وذلك من خلال آليات عديدة كإنشاء المشاريع والعمل أو استثمار أموال الزكاة كإستراتيجية للحد أو على الأقل التقليل منه.

ولهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالآتي:

- ✓ المبحث الأول: الفقر وعلاقته بتفاوت توزيع الدخل في الإسلام.
- ✓ المبحث الثاني: آليات مكافحة الفقر.
- ✓ المبحث الثالث: استثمار أموال الزكاة كإستراتيجية لمحاربة الفقر.

المبحث الأول: التجارب العربية والإسلامية في مجال الزكاة:

الزكاة فريضة مالية إسلامية أخذت مكانتها ضمن النظام المالي الإسلامي، تقوم الدولة بجمعها وفقا لنظام معين لتؤدي بها خدمات محددة، ولقد شهد العالم الإسلامي ظهور العديد من مؤسسات وصناديق للزكاة تعمل على استغلال أموال الزكاة بما يحقق مصلحة المجتمع الإسلامي ومن خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على أسباب إنشاء مؤسسات الزكاة وكذا استعراض بعض تجارب الدول العربية والإسلامية في هذا المجال.

المطلب الأول: أسباب إنشاء مؤسسات الزكاة:

من بين الأسباب المؤدية إلى إنشاء مؤسسات الزكاة ما يلي:

أولا: الأسباب الدينية:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي عقيدة قبل أن تكون أداة اقتصادية نافعة، ولا يجوز شرعا التهاون بها ولا التقصير في أدائها، ولقد ذكرت كثيرا في كتاب الله وقرنت بالصلاة في مواضع عديدة.⁽¹⁾

والزكاة ليست إحسانا فرديا وإنما تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم يقوم على هذه الفريضة الفذة حياته ممن تجب عليهم، وصرفها إلى من تجب لهم⁽²⁾، ولا يتحقق الامتثال لأوامر الله تعالى بتنفيذ فريضة الزكاة إلا بالصيغة والأسلوب الذي رسمه الإسلام، وهو أن إيتاء الزكاة هو من مسؤولية الدولة فهي مسؤولة عن جميع إيراداتها وتوزيعها، والأدلة على تولى الدولة هذه المسؤولية ظاهرة من الآيات والأحاديث وسنة الخلفاء الراشدين وفتاوى الصحابة والفقهاء والتابعين.⁽³⁾

ثانيا: الأسباب الاقتصادية:

للزكاة آثار إيجابية على كل المجالات، ومن بينها المجال الاقتصادي، وخاصة عندما تنظم حاجياتها وتوزيعها من طرف الدولة، فهي فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة قصرا وبصفة نهائية دون أن يقابله دفع معين تفرضها الدولة طبقا للمقدرة، التكاليفية للممول، وتستخدمها في تغطية نفقات المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضات السياسة المالية العامة الإسلامية وتوزيع الثروات بين الأغنياء والفقراء.

إن إقامة فريضة الزكاة هي حتمية اقتصادية لأننا نجد أن أول مصارفها كما يبين الشرع هي للفقراء والمساكين وهذا يشير إلى أن الهدف الأول للزكاة هو القضاء على الفقر والعوز، فمشكلة الفقر تصنف على

(1): حفصي بونبعو ياسين، مرجع سبق ذكره، ص: 155.

(2): يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مرجع سبق ذكره، ص: 747.

(3): حفصي بونبعو ياسين، مرجع سبق ذكره، ص: 155.

أنها مشكلة اقتصادية لأن الفقر يعبر عن عجز الموارد المالية للفرد والمجتمع، عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية ولذلك عني الاقتصاديون بعلاج مشكلة الفقر ووضع الحلول النظرية والعلمية للقضاء عليها.

فالقصد العام للزكاة هو إنشاء نظام جامع لأصول المعاملات المادية منظم لإيرادات الدولة ونفقاتها محكم لقواعد الإنتاج والتداول وتوزيع الثروات.⁽¹⁾

ثالثاً: الأسباب الاجتماعية:

التكافل والضمان الاجتماعي هو نظام المساعدات الاجتماعية العامة، تؤدي الدولة بمقتضاها مساعدات نقدية أو عينية، لفئات من المحتاجين في مجتمع الدين ليس لهم مورد رزق، إلا أن النظرة الإسلامية أوسع بكثير حيث أنه يشمل النواحي المادية من طعام ولباس ودواء ومسكن، فالتكامل الاجتماعي هو أن يحس كل فرد في المجتمع بأن عليه واجبات يجب أدائها وحقوق في هذا المجتمع يجب على القائمين عليه أن يعطوا لكل ذي حق حقه، من غير تقصير أو إهمال.⁽²⁾

الضمان الاجتماعي عبارة عن الأنظمة التي تضعها الدولة لحماية الفرد في حاضره ومستقبله بحيث يحس هو أنه في مستوى لائق، وتمتد هذه الحماية إلى عائلته من بعده، والنواحي الأخرى العلمية والسياسية والأخلاقية والاقتصادية، ولتحقيق الضمان الاجتماعي في الإسلام تقتضي ضروريات منها حفظ الدين والنسل والمال والعقل.

فنظام الزكاة يمكنه أن يلعب دوراً في إيجاد التوازن الاجتماعي بين الغني والفقير، بين من يملكون ومن لا يملكون وتعد أداة لمكافحة الفقر والحد من التفاوت في توزيع الدخل والثروات، وكذلك معالجة البطالة الإجبارية إذ يعمل نظام الزكاة على محاصرة البطالة من خلال صناديق الزكاة التي تعتمد إلى مساعدة مؤسسات تشغيل الشباب والمستثمرين الصغار والحرفيين الجدد.

الإعانة على الزواج تعد من الآثار الاجتماعية للزكاة فهو من تمام كفاية الإنسان ونصف الدين لذلك تمول مؤسسة الزكاة كل من يريد إعفاء نفسه بمساعدته في نفقات الزواج كل من أهل الحاجة وإقامة الأسرة التي هي أساس المجتمع وخليته الأولى وتهدف الزكاة من خلال تمويل نفقات الزواج، للإحالة دون تقشي بعض الظواهر الاجتماعية وتماسك البنية الاجتماعية.⁽³⁾

(1): حفصي بونبعو ياسين، مرجع سبق ذكره، ص: 156.

(2): المرجع السابق، ص: 157.

(3): المرجع السابق، ص ص: 157، 158.

رابعاً: الأسباب السياسية:

منذ بداية أعمال العنف في بعض الدول مثل الجزائر ومصر وكذا عمليات 11 سبتمبر 2001 التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية تزايد اهتمام الرأي العام والحكومات بالأنظمة غير الرسمية لتحويل أموال الزكاة في كل أنحاء العالم وبالأخص الدول الإسلامية، وهي الإيرادات المتنامية من جمع الزكاة ويرجع ذلك إلى الدور المزعوم لنظام الزكاة في تمويل الأنشطة الإرهابية والغير القانونية إلى جانب دوره التقليدي في تحويل الأموال بين أفراد الأسر في بلدان مختلفة في كثير من الأحوال.

ويشير نظام الزكاة إلى قناة غير رسمية لتحويل الأموال من موقع إلى آخر من خلال جهات تقدم الخدمة كما يمكن استخدامها أيضاً لإرسال أموال من بلد إلى آخر.

المطلب الثاني : مؤسسات الزكاة في العالم العربي والإسلامي:

شهدت الزكاة تطوراً كبيراً والدليل على ذلك الجهود التي بذلتها مختلف الدول الإسلامية والعربية خاصة، إذ تبنت مشروع الزكاة من خلال إنشاء مؤسسات خاصة بجمع وتوزيع الزكاة ومن بين هذه الدول نستعرض ما يلي:

أولاً: المملكة العربية السعودية:

تعتبر المملكة العربية السعودية أول البلدان الإسلامية التي بدأت ومضت في تطبيق الشريعة الإسلامية عموماً والزكاة منها على وجه الخصوص فمُنذ: 1370هـ أصبح الكتاب والسنة دستور الحكم في المملكة وطبقت أحكام الشريعة الإسلامية وأقيمت الحدود وتقرر جباية الحكومة للزكاة الزروع والثمار والأنعام تنفيذ الركن الثالث من أركان الإسلام.⁽¹⁾

وأهم ما يميز التطبيق العلمي لفريضة الزكاة في المملكة العربية السعودية ما يلي: ⁽²⁾

- ✓ تؤخذ الزكاة على وجه الإلزام من الأنعام، الزروع والثمار وعروض التجارة التي تشمل كل الأموال المعدة للاستثمار سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو الخدمات وقد تولت الدولة جباية عروض التجارة في تاريخ متأخر وكان ذلك سنة 1370 هـ .
- ✓ هناك إدارتان منفصلتان تقومان على إدارة الزكاة، الأولى منها الإمارات المختلفة والتي تشرف وتدير زكاة الزرع والثمار والأنعام، والثانية مديرية مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني والتي تقوم على إدارة وتحصيل زكاة عروض التجارة.

⁽¹⁾: قحف منذر، تحصيل وتوزيع الزكاة في المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، جدة، المملكة العربية السعودية،

2001 ص: 333.

⁽²⁾: عزوز مناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 71.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لصندوق الزكاة لولاية ميلة (2004-2013)

✓ مضى التطبيق في المملكة بأخذ زكاة الأموال الظاهرة، وتفويض زكاة الأموال الباطنة لأرباب الأموال حتى سنة 1370هـ، حيث بدأ الالتزام بدفع زكاة عروض التجارة للدولة، وبقيت النقود والحسابات الجارية وودائع الاستثمار، والذهب والفضة من الأموال الباطنة التي لا يلتزم المكفون بدفع زكاتها للدولة.

✓ أموال الدولة ومؤسساتها وإداراتها لا تخضع للزكاة، ويستثنى من هذا مبدأ حصة الحكومة السعودية في رأس مال الشركات والبنوك، لأن ذلك شخصية مستقلة وعرض تجاري.

إلا أنه هنالك بعض الملاحظات على قانون الزكاة السعودي تتمثل فيما يلي: (1)

- ✓ عدم وجود قانون ينظم جباية الزكاة، ويحددها في موارد قانونية وشرعية واضحة.
- ✓ توريد أموال الزكاة إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي، التي تقوم بالصرف منها في مصارف معينة من الزكاة دون المصارف الأخرى، وهذا من شأنه أن يعطل مصارف أخرى في الوقت الحاضر، خاصة مصرف في سبيل الله، حيث أن مؤسسة الضمان الاجتماعي قصرت توزيع الزكاة على فئات محددة وهم الفقراء والمساكين والأيتام وبذلك يستبعد مصرف في سبيل الله بمعناه الخاص وهو الجهاد في سبيل الله، أو بمعناه العام هو الإنفاق في المصالح العامة للمسلمين.
- ✓ ضعف العقوبات الواقعة على مانعي الزكاة، مما سبب نقصاً في حصيلة الزكاة، بالإضافة إلى عدم توفر التسهيلات الإدارية اللازمة للتأكد من صحة البيانات المتوفرة.
- ✓ لا تزال جهود إدارة الزكاة قاصرة على القيام بالدور الإعلامي المطلوب منها في مجال التوعية بالزكاة وأحكامها.

ثانياً: باكستان:

صدر القانون الكامل للزكاة المسمى قانون الزكاة والعشر في جويلية 1980 م، قد تم سريان مواد القانون المتصلة به فور صدوره، حيث أصبحت مواد المتصلة بالعشر سارية المفعول اعتباراً من مارس 1983م وأبرز سمات تطبيق الزكاة في باكستان ما يلي: (2)

- ✓ مؤسسة الزكاة مكونة من خمس طبقات هي: المجلس المركزي، المجلس الإقليمي، ولجان الزكاة على مستوى المقاطعات ولجان الزكاة الخاصة بالتحصيل واللجان المحلية للزكاة.

(1): خاتم عارف حسن عماري، مرجع سبق ذكره، ص ص: 131، 132.

(2): برويز أحمد بت، دراسة عن تحصيل الزكاة في باكستان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، جدة، المملكة العربية السعودية، 2001، ص ص: 461، 466.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لصندوق الزكاة لولاية ميلة (2004-2013)

- ✓ يتم الاستيفاء الزكاة بقوة القانون وبالصخم من المنبع لجميع الأصول التالية: حسابات بنوك الادخار
الودائع الثابتة، شهادات الادخار، وحدات ودائع الاستثمار، الأوراق المالية الحكومية، أسهم الشركات
بوالص التأمين على الحياة، صناديق التأمين الاجتماعي.
- ✓ يتم استيفاء العشر، وهو الزكاة على المنتجات الزراعية بصورة إجبارية، حيث يقوم صاحب الأرض
بنفسه بإيداع المبلغ في صندوق الزكاة المحلي، وبإمكان اللجنة مراجعته إذ رأت أنه مخالف للواقع.
- ✓ بتخفيض إجمالي دخل المكلف الخاضع للضريبة بمقدار المبلغ الذي يدفعه لصندوق الزكاة .

إن القانون الباكستاني لم يفرض الزكاة على الأموال العامة والوقفية و الخيرية، وقد نص القانون على جمع الزكاة نقدا باستثناء القمح والأرز فيمكن قبولها عينا والسبب في الجمع النقدي هو سهولة ذلك وقلة تكلفته، كما أعطى لدافع الزكاة الحق في التظلم والاعتراض على قيمة الزكاة المفروضة عليه، ونص على مراعاة أسرار المكلف من حيث قيمة الزكاة، والقانون قد حدد الإنفاق الإداري من مصرف العاملين عليها بنسبة لا تتجاوز

10 % من وإيراداتها السنوية.⁽¹⁾

عدل القانون منذ 1980 سبع مرات من أجل تحسين الجوانب الإدارية، وقد حقق القانون بعض النجاح فهو نظام قد ضرب جذوره في التطبيق، ويستفيد منه حوالي مليونين من الأفراد بصورة مباشرة وغير مباشرة كل عام وبالرغم من كل ذلك إلا أن هناك ملاحظات عليه منها : ⁽²⁾

- ✓ نقص الحملات الإعلامية الهادفة إلى التوعية وتشجيع المكلفين على دفع الزكاة، وعدم التهرب منها.
- ✓ لم تتجح هذه الجهود في مكافحة التسول حتى الآن.
- ✓ لا توجد رقابة على بقاء الأموال المعطلة ولا يلتزم المجلس المركزي للزكاة على التوزيع، ولذلك كانت المبالغ المرصودة للزكاة في البنوك قد بلغت بلايين الروبيات في عام 1989، مما أثر سلبا على مستحقي الزكاة ولم يتجرأ محاولة لاستثمار هذه الأموال.
- ✓ لا تقوم الإدارة المالية المركزية للزكاة بإعداد أي موازنة مالية.

ثالثا: الأردن:

حرصت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية منذ عام 1978م على إنشاء صندوق الزكاة بموجب المادة 3 من قانون الزكاة رقم 8 لسنة 1988م ونصها: " ينشأ صندوق يدعى (صندوق الزكاة) يتمتع

⁽¹⁾: خاتم عارف حسن عماوي، مرجع سبق ذكره، ص: 133.

⁽²⁾: المرجع السابق، ص: 133.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لصندوق الزكاة لولاية ميلة (2004-2013)

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وله حق التملك والتعاقد والتقاضي، وأن ينوب عنه أمام المحاكم من يراه المحامين⁽¹⁾.

ولإنجاح عمل الصندوق تم إيجاد مكاتب الزكاة في جميع مديريات الأوقاف في المملكة، كما تم تشكيل لجان الزكاة الشعبية تطوعية مرتبطة مباشرة بصندوق الزكاة في كل حي، قرية ومدينة في أنحاء المملكة بحيث تساعد هذه اللجان صندوق الزكاة في أداء مهمته، ونوعية المواطنين على أهمية أداء الزكاة والقيام بجمعها وتوزيعها وتتكون موارد الصندوق من:⁽²⁾

- ✓ الزكاة التي يرغب الأفراد المسلمون بتأديتها للصندوق.
- ✓ الهبات والتبرعات.
- ✓ الصدقات والأضاحي والندور وصدقة الفطر التي تقدم للصندوق.
- ✓ أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

ويمكن رؤية الصندوق في إحياء فريضة الزكاة في النفوس، وإدارة أموال المحسنين وتبرعاتهم بثقة وأمانة وإيصالها لمستحقيها بكفاءة وعدالة وكرامة، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويمكن أن تتجلى من خلال تحقيق الأهداف الإستراتيجية التالية:⁽³⁾

- ✓ نشر الوعي الزكوي والدعوة لأداء فريضة الزكاة واستقبال الزكاة والمساعدات والهبات وتوزيعها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ زيادة فرص التشغيل للأسر الفقيرة.
- ✓ الإشراف على المراكز الطبية الخيرية التابعة للجان الزكاة والتوسع بأعدادها.
- ✓ تعزيز درجة الشراكة بين القطاع العام والخاص.
- ✓ تنمية مهارات الكوادر البشرية وتوفير بيئة عمل محفزة وداعمة لأعمال الصندوق.

رابعا: الكويت:

تأسست أول لجنة للزكاة في الكويت عام 1973م في منطقة حولي بجهود شعبية، وكانت تهدف إلى جمع الزكاة التي يتقدم بها المسلمون طوعية، والقيام بتوزيعها في مصارفها الشرعية، وعلى أثر النجاح الذي حققته هذه اللجنة والاستجابة التي لقيتها من المحسنين، اتخذ المسلمون في المناطق الأخرى من هذه الخطوة نقطة

(1): درواسي مسعود وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

(2): عزوز مناصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 76.

(3): درواسي مسعود وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 13، 14.

انطلاق⁽¹⁾، وفي سنة 1982 صدر القانون الخاص بالزكاة والذي قضى بإنشاء بيت الزكاة، ومما ورد فيه النقاط التالية: (2)

✓ تشكيل هيئة ذات ميزانية مستقلة، لها الشخصية الاعتبارية ويشرف عليها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

✓ يكون جمع الزكاة اختياريا وطوعيا، كما تقبل الهبات والتبرعات، وغيرها من الخبرات.

✓ تقدم الدولة إعانة سنوية، لتمكين بيت الزكاة من أداء مهمته الاستثنائية والخيرية.

✓ تشكل مجلس إدارة للصندوق يختص برسم السياسة العامة، ووضع اللوائح المالية والإدارية، وتحديد أولوية ومقدار ما يصرف من الأموال في مصارف الزكاة الشرعية وفي أوجه الخير العام.

حرص بيت الزكاة على تبني منهج التخطيط الإستراتيجي كمبدأ من مبادئ الإدارة الحديثة وكمنهج استرشادي للتعامل مع المستقبل إيمانا منه بأهمية العمل التخطيطي في بلوغ المؤسسات غاياتها وأهدافها المستقبلية، وقد قام بيت الزكاة خلال عام 2000م بإقرار خطة إستراتيجية والتي إطارها المرجعي على مجموعة من المبادئ والأسس التي عبرت عنها الرؤية والرسالة والغايات الإستراتيجية، كما اشتملت في إطارها التنفيذي على أحد عشر مشروعا إستراتيجيا، ويمثل كل منها مسارا تنفيذيا مهما للأنشطة وبرامج بيت الزكاة على مستوى الأنشطة الإرادية والاستثمارية، وتطوير خدمات الإنفاق المحلي، وتطوير جانب النوعية والإعلام والبحث العلمي.⁽³⁾

إذ تتمثل هذه الإستراتيجية فيما يلي: (4)

أ- إستراتيجية بيت الزكاة: تتمثل في:

- الرؤية: الزيادة والتميز في خدمة فريضة الزكاة العمل الخيري محليا وخارجيا.
- الرسالة: بيت الزكاة هيئة حكومية مستقلة رسالتها جمع وتنمية موارد الزكاة والخيرات وإنفاقها محليا وخارجيا وفق أحكام الشريعة الإسلامية بأعلى مستوى من الكفاءة والتميز.

ب- الغايات والأهداف الإستراتيجية: تتمثل في:

- الغاية الأولى: تنمية موارد الزكاة والخيرات، وتدرج هذه الغاية الأهداف التالية:

✓ تقديم ثقة المتبرعين وتوطيد العلاقة معهم.

✓ استقطاب فئات وإعداد جديدة من المتبرعين.

(1): عزوز مناصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 74، 75.

(2): منذر قحف، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة والبلدان والمجتمعات الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، جدة، المملكة العربية السعودية، 2001، ص: 270.

(3): الطيب بولحية، مرجع سبق ذكره، ص: 105.

(4): الطيب ولحية، مرجع سبق ذكره، ص: 106، 107.

✓ تنمية واستثمار أموال البيت.

• **الغاية الثانية:** إنفاق موارد البيت من الزكاة والخيرات وفق مصارفها الخدمات وأساليب متطورة وتندرج تحت هذه الغاية الأهداف التالية:

✓ التوعية بالأحكام الشرعية للزكاة والخيرات.

✓ التوعية بخدمات البيت وأساليب تقديمها.

✓ الإعلام بأنشطة البيت وإنجازاته.

• **الغاية الثالثة:** التنسيق والتكامل مع المؤسسات الكويتية والدولية في مجال العمل الخيري محليا ودوليا أما الأهداف تتمثل في:

✓ الحد من الازدواجية في تقديم المساعدات.

✓ دعم البرامج والأنشطة الخيرية المشتركة.

✓ المساهمة في الارتقاء بمستويات الرعاية الاجتماعية.

✓ تعزيز مكانة دولة الكويت في العمل الخيري الخارجي.

• **الغاية الرابعة:** تطور بنية المؤسسة ورفع الكفاءة المهنية للعاملين، إذ تندرج تحت هذه الغاية الأهداف التالية:

✓ مراجعة نظم وإجراءات العمل في مختلف المجالات الفنية والمالية والإدارية.

✓ التنمية المهنية للعاملين بمختلف مستوياتهم الوظيفية.

✓ تطوير أساليب الرقابة المالية والإدارية والشرعية.

✓ مراجعة وتطوير الهياكل التنظيمية والوظيفية.

✓ تطوير مباني البيت وتجهيزها بما يساهم في توفير مناخ مناسب للعمل.

خامسا: السودان:

صدر أول قانون لتنظيم الزكاة في السودان في أبريل 1980م وتتولى إدارة شؤون الزكاة في السودان هيئة عامة تسمى " ديوان الزكاة " وتقوم بجمع وتوزيع الزكاة، وللديوان مجلس أمناء يعينهم رئيس الجمهورية ويترأسه وزير التخطيط الاجتماعي، ولكنه لا يخضع لأي سلطة تنفيذية من الحكومة ولا تستخدم إيرادات الزكاة لتمويل مصروفات الحكومة ويشرف المراجع العام للدولة على العمليات المالية لديوان الزكاة ويقوم بمراجعة حساباتها النهائية.⁽¹⁾

ولقد مر تطبيق الزكاة بالسودان بمراحل مختلفة حتى وصل إلى صورته الرسمية الإلزامية بحيث تتولى الدولة مسؤولية جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها وتتمثل هذه المراحل فيما يلي:

(1): جبر زيدان، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

1- المرحلة الأولى: صندوق الزكاة (1980 - 1984): صدر قانون صندوق الزكاة في السودان في شهر أبريل سنة 1980م، وكان الهدف من صدوره إقامة الزكاة وأداء صدقات التطوع في المجتمع، وأهم ما يميز هذا القانون أنه جعل أمر الزكاة كله يقوم على التطوع لا على الإلزام، ويمكن اعتباره الخطوة الأولى للتدرج في تطبيق الزكاة، حيث لم يتعد عدد العاملين في الصندوق عشر أشخاص، واقتصر التطبيق على العاصمة القومية فقط.⁽¹⁾

- ✓ إن المصارف تمتد من أخص حاجات الفرد مروراً بحاجات الفرد مروراً بحاجات الجماعة.
- ✓ أكد البعد الشعبي للديوان بإنشاء المجلس الأعلى لأمناء الزكاة ومجلس أمناء الزكاة على مستوى العاصمة والأقاليم، ونص على إنشاء لجان شعبية تساعد في الصرف.
- ✓ حدد القانون القيد المكاني لصرف أموال الزكاة في تصرف في المنطقة التي جمعت فيها.
- ✓ نص القانون على عقوبات توقع على من يتمتع أو يتهرب لو يتحايل عن دفع الزكاة.
- ✓ نص القانون على خصم ما دفع من زكاة من وعاء الضريبة.
- ✓ ترك القانون نسبة 20 % من الزكاة المستحقة لمن دفعها ليصرفها بنفسه على الفقراء والمساكين من ذوي الأرحام والأقارب والجيران .

إن المشرع السوداني يقوم بتوزيع نسب الزكاة على المصارف كما يلي:⁽²⁾

- ✓ 60 % للفقراء والمساكين ويشتمل هذا المصروف صنفين، أهل العوز والحاجة والعاجزين عن الكسب كالمريض والأعمى والأرملة والأيتام والشيخ الهرم ويخصص له دعم مباشر، الصنف الآخر يستطيع أن يعمل ويكسب بنفسه ولكنه ينقصه أدوات الصناعة والحرث وغيرها.
- ✓ ويخصص 40 % من دعم الفقراء في المشاريع إعاشة ووسائل إنتاج لهم، و 6 % الغارمين، 1% ابن السبيل 2.5% المصارف الدعوية (مؤلفة قلوبهم والرقاب)، 8% في سبيل الله و 7.5% التيسير، أما مصرف العاملين عليها فيأخذ نسبة تتراوح بين (10%-12%) وهي تتضمن مرتبات واستحقاقات أخرى.

2- المرحلة الثانية: ديوان الزكاة والضرائب (1984-1986): صدر قانون الزكاة والضرائب في 14 مارس 1984م على أن يعمل به اعتباراً من 26 سبتمبر 1984م، من مميزات هذا الصندوق جعل الزكاة إلزامية على كل مسلم ومسلمة، وبالتالي أعاد للدولة لحقها في الولاية على الزكاة.

وفرض هذا القانون ضريبة التكافل الاجتماعي على غير المسلمين بنفس النسبة والنصاب والمقدار، إلا أن هذا القانون ألغى ضرائب كثيرة بلغت حوالي 20 نوعاً من الضرائب مما أحدث آثاراً اقتصادية سلبية، مما

⁽¹⁾: عزوز مناصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 72.

⁽²⁾: جبر زيدان، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لصندوق الزكاة لولاية ميلة (2004-2013)

أدى إلى عجز في الميزانية بقدر 40% من الميزانية، كما كانت أيضا من السلبات الواضحة في هذا القانون الازدواجية بين الزكاة والضرائب فهناك ازدواجية في التطبيق حيث أنه بدأ في تطبيق القانون في سنة 1984 وفي نفس الوقت بدأ تحصيل الضريبة لسنة 1983م حيث أن الضريبة لسنة معينة تقدر في السنة التي تليها.⁽¹⁾

3- المرحلة الثالثة: (1986-1989): تم في هذه المرحلة تصحيح الأخطاء والسلبات التي وقع فيها قانون الزكاة والضرائب، صدر قانون سنة 1986، وأهم ما ميزه ما يلي:⁽²⁾

- ✓ أمن وأكد على إلزامية دفع الزكاة للدولة.
- ✓ فصل الزكاة عن الضرائب وإنشاء للزكاة ديوانا قائما بذاته له شخصية اعتبارية وهيكل إداري قائم بذاته على رأسه أمين عام يعينه مجلس الوزراء مباشرة.
- ✓ لم يمس الضرائب، وامتداد لجمع أقاليم السودان.

4- المرحلة الرابعة: (1990-2001): في أثناء التطبيق ظهرت بعض الثغرات ومن ثم صدر قانون الزكاة لسنة 1990 ليتفادى كل التغيرات التي ظهرت في القوانين والتجارب السابقة ومن أبرز سمات هذا القانون ما يلي:⁽³⁾

- ✓ أوجب الزكاة على كل مال يبلغ النصاب.

سادسا: قطر:

أنشأ صندوق الزكاة بدولة قطر سنة 1992 بموجب قانون رقم 8 إلا أنه لم يطبق إلا بموجب قانون رقم 21 في سنة 1994، وصندوق الزكاة في دولة قطر يتمتع بالاستقلال المالي والإداري وهو تحت إشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويضم صندوق الزكاة القطري جميع أموال الزكاة التي تقدم من الأفراد أو المؤسسات أو الشركات، كما تضم أموال الصدقات والتبرعات التي يرغب المسلمون في قطر تقديمها للصندوق.⁽⁴⁾

1- إنجازات صندوق الزكاة القطري: معظم إنجازات صندوق الزكاة القطري تتمثل في الجانب الاجتماعي ومن بينه ما يلي:⁽⁵⁾

(1): محمد إبراهيم، تطبيقات عملية في جمع الزكاة حالة تطبيقية في السودان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 2، جدة، المملكة العربية السعودية 2001، ص: 320.

(2): عزوز مناصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 72.

(3): محمد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص: 323.

(4): حفص بونبعو ياسين، مرجع سبق ذكره، ص: 158.

(5): المرجع السابق، ص: 160.

- **المساعدات الغذائية:** يقوم الصندوق بصرف المواد الغذائية للفقراء حيث تبلغ التكلفة السنوية بنحو 1011700 ريال قطري.
- **المساعدات الشهرية:** يقدم صندوق الزكاة مساعدات للأسر الفقيرة والمحتاجة سواء كانت حاجاتهم مؤقتة أو دائمة وذلك بعد التحقق من استحقاق للمعونة وحاجات الدائمة له، تصرف له مساعدة شهرية.
- **مشروع كفالة طالب العلم:** يقدم الصندوق مساعدات للطلبة المحتاجين في تسديد الرسوم والمصاريف المدرسية، وذلك لأهمية العلم ودوره في تأهيل المجتمع.
- **شراء الأجهزة:** كالآثاث للأسر المعوزة والفقيرة

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول صندوق الزكاة الجزائري:

على غرار الدول الإسلامية والعربية في جمع وتنظيم أموال الزكاة في إطار مؤسساتي، فقد عملت الجزائر على إنشاء صندوق الزكاة من أجل تحقيق جملة من الأهداف وسنحاول من خلال هذا المبحث التعريف بصندوق الزكاة ونشأته إضافة إلى الهيكل التنظيمي له.

المطلب الأول: نشأة صندوق الزكاة الجزائري وهيكله التنظيمي:

سنحاول من خلال هذا المطلب استعراض نشأة صندوق الزكاة في الجزائر وكذا هيكله التنظيمي على النحو التالي:

أولاً: نشأة صندوق الزكاة الجزائري ومرجعياته:

يمكن توضيح نشأة ومرجعية صندوق الزكاة الجزائري في الآتي:

1- نشأة صندوق الزكاة الجزائري: صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية واجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وهي التي تضمن له التغطية القانونية، ولقد أنشأ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 91- 82 المؤرخ في: 7 رمضان 1411 هـ الموافق لـ: 23 مارس 1991، حيث جاء في المادة: 11 من المرسوم أنه يجب ترشيد جمع الزكاة وتوزيعها في الجزائر، وأنشأ من أجل التحكم في الأموال الطائلة التي يتصدق بها الجزائريون سنوياً، فالدولة عن طريق الصندوق هي مؤهلة لجمع الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها الفعليين وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.⁽¹⁾

(1): الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، www.marw.dz يوم 21 مارس 2014، 10:35

وتم تأسيس صندوق الزكاة في عام 2003 بانطلاقة تجريبية في ولايتي عنابة وسيدي بلعباس كنموذج وتم تعميم الفكرة على كافة الولايات، ومن بين الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها صندوق الزكاة مايلي: (1)

- ✓ الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة، والتي هي الركن الأساسي من أركان الإسلام وإحيائها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم.
- ✓ جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية.
- ✓ القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف.
- ✓ توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية.
- ✓ نوعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة كالراديو والتلفزيون والجرائد... الخ.

2- مرجعية صندوق الزكاة الجزائري: يستند صندوق الزكاة إلى مرجعيتين أساسيتين هما:

أ- المرجعية الشرعية: تتمثل في الآيات والأحاديث وهي كالتالي:

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية: 103، وقال أيضا: ﴿أَوْقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة المزل الآية: 20. وأما قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا » متفق عليه.

إجماع الأمة كلها خلفا عن سلف وجيلا أثر جيل على أن الزكاة فريضة دينية.

ب- المرجعية القانونية: تعتبر عملية تنظيم تحصيل الزكاة وصرفها مهمة أصلية من مهام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويدل على ذلك: (2)

- ✓ الدستور، لاسيما المادة الثانية منه والتي تنص على أن الإسلام دين الدولة.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم: 89-99 المؤرخ في: 23 ذي القعدة عام 1409 هـ الموافق لـ 27 يونيو 1989م المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، لاسيما المادة: 10 والمادة: 14 منه.

(1): الوثائق الداخلية لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

(2): الطيب بولحية، مرجع سبق ذكره، ص: 136.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم: 91-81 المؤرخ في: 07 رمضان 1411هـ الموافق ل 23 مارس 1991 المتعلق ببناء مسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته وبخاصة المادتين: 15 و 22 منه.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم: 91-82 المؤرخ في: 07 رمضان عام 1411هـ الموافق ل 23 مارس 1991م المتضمن إحداث مؤسسة المسجد وتنظيمه لاسيما البند: (د) من المادة 5 منه.

ثانيا : الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري:

يتكون صندوق الزكاة من ثلاث لجان يمكن توضيحها من خلال: (1)

1- اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة: تكون على المستوى الوطني:

أ- مهام للهيئة الوطنية لصندوق الزكاة الجزائري: وتتمثل فيما يلي:

- ✓ رسم ومتابعة السياسة الوطنية للصندوق.
- ✓ النظر في المنازعات.
- ✓ التنظيم وفيه: اللوائح، النظام الداخلي، الاستثمارات، إنشاء الهيئة الولائية، إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة.
- ✓ وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة.
- ✓ وضع البرنامج الوطني للاتصال.
- ✓ البحث والتدريب.

ب- مكونات اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة الجزائري: وتتشكل من:

- **المجلس الأعلى لصندوق الزكاة:** ويتكون من العناصر التالية:
 - ✓ رئيس المجلس الأعلى لصندوق الزكاة.
 - ✓ رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة.
 - ✓ أعضاء الهيئة الشرعية.
 - ✓ ممثل المجلس الإسلامي الأعلى.
 - ✓ ممثلين عن الوزارة التي لها علاقة بالصندوق.
- **لجان المجلس الأعلى لصندوق الزكاة:** وينقسم إلى مجموعة من اللجان المتتابعة كالآتي:
 - ✓ لجنة التحصيل والتوزيع.
 - ✓ لجنة الإعلام والاتصال والعلاقات.
 - ✓ لجنة الشؤون المالية والإدارية والتكوين.
 - ✓ لجنة المراجعة والرقابة.

(1): الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مرجع سبق ذكره.

- **المكتب الوطني لصندوق الزكاة:** ويتشكل من:
 - ✓ مجلس الإدارة، ويتشكل من رئيس، 4 مديرين، الأمين العام، رئيس الهيئة الشرعية، ممثلي الوزارات الفدرالية الوطنية للجان المستحدثة.
 - ✓ الهيئة الشرعية.
 - ✓ الأمين العام وله أربع مدراء (مدير الإدارة والمالية والتكوين، مدير التحصيل والتوزيع، مدير الإعلام والاتصال والعلاقات، مدير الرقابة والمنازعات).
- 2- **اللجنة الولائية لصندوق الزكاة:** تكون على مستوى الولاية:
 - أ- **مهام اللجنة الولائية:** وتتمثل في:
 - ✓ تنظيم العمل ويتضمن (إنشاء اللجان القاعدية والتنسيق بينهما، إنشاء بطاقة ولائية للمستحقين والمزكين، ضمان تحسينات العمل، تنظيم العمل، تنظيم عملية التوزيع).
 - ✓ مهمة الرقابة والمتابعة.
 - ✓ مهمة التوجيه.
 - ✓ مهمة النظم في المنازعات.
 - ✓ مهمة الأمر بالصرف.
 - ب- **مكونات اللجنة الولائية:** وتتشكل من:
 - **المكتب التنفيذي:** ويتشكل من العناصر الآتية:
 - ✓ رئيس المكتب (الأمر بالصرف)
 - ✓ الأمين العام (له أربع مساعدين)
 - **هيئة المداولات:** وتتشكل من:
 - ✓ الوكيل المعتمد (يعينه السيد معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف وهو الأمر بالصرف).
 - ✓ إمامين من الأئمة الأعلى درجة في الولاية (مشهود لهما بالسمعة الحسنة دون الانتماء إلى مكان واحد).
 - ✓ كبار المزكين (من 02 إلى 04 دون الانتماء إلى مكان واحد).
 - ✓ رئيس المجلس العلمي الولائي.
 - ✓ قانوني.
 - ✓ أعضاء من الفدرالية الولائية للجان المساجد (من 2 إلى 4 عناصر).
 - ✓ رؤساء الهيئات العامة.
 - ✓ محاسب له الخبرة بالشؤون المالية.
 - ✓ اقتصادي.
 - ✓ مساعد اجتماعي.

✓ عناصر من أعيان الولاية (من 02 إلى 04).

• **لجان هيئة المداولات:** وتنقسم هيئة المداولات الولائية إلى مجموعة من اللجان المتابعة:

✓ لجان التنظيم.

✓ لجنة المتابعة والمواقف والمنازعات.

✓ لجنة التوجيه والإعلام.

✓ لجنة التوجيه والتحصيل.

3 - **اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة الجزائري:** تتكون على مستوى دائرة.

أ - **مهام اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة الجزائري:** تتمثل في:

✓ الإحصاء للمركزين المستحقين.

✓ التوجيه والإرشاد.

✓ التحصيل والتوزيع.

✓ المتابعة.

✓ التحسين.

ب - **مكونات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة الجزائري:** تتكون الهيئة القاعدية للزكاة من:

• **المكتب التنفيذي:** ويتشكل من العناصر التالية:

✓ رئيس الهيئة.

✓ رؤساء لجان المساجد.

✓ ممثلي لجان الأحياء.

✓ ممثلي الأعيان.

✓ ممثلين عن المزكين.

• **هيئة المداولات:** وهي بمثابة الجمعية العامة وتتشكل من:

✓ رئيس الهيئة.

✓ رؤساء لجان المساجد.

✓ ممثلي لجان المساجد.

✓ ممثلين عن المزكين.

المطلب الثاني: كيفية عمل صندوق الزكاة الجزائري:

لقد وضعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مجموعة من التدابير الخاصة بكيفية عمل صندوق الزكاة في

الجزائر على النحو التالي:

أولاً: كيفية جمع أموال الزكاة:

وضعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مجموعة من الطرق يستطيع من خلالها المزكي دفع زكاته وهي كالآتي: ⁽¹⁾

1- الحوالة البريدية: يمكن الحصول عليها لدى مكاتب البريد عبر التراب الوطني وتضع عليها مايلي :

- ✓ الاسم أو عبارة (مزكي , محسن الخ).
- ✓ المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.
- ✓ رقم حساب صندوق الزكاة للولاية.

2- الصكوك: يدفع الصك لمكتب البريد عليه ما يلي:

- ✓ رقم حساب صندوق الزكاة لولاية المزكي.
- ✓ المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.

3- **الصناديق المسجدية:** حيث توضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهила على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية ويتسلم من إمام المسجد قسيمة تدل على انه دفع زكاته إلى الصندوق، ويمكنه أن يساعد الهيئة في الرقابة بان يرسل نسخة منها للجنة الوطنية أو الولائية أو القاعدية وحتى تتجدد هذه العملية يتم وضع ما يلي:

أ- يتم إقفال الصناديق بقفلين، احدهما لإمام المسجد والآخر لأحد كبار المزمكين أو رئيس لجنة المسجد كما تم وضع صندوق داخل مقصورة الإمام لمن يحبذ اخذ القسائم.

ب- يتم إعداد دفتر للمحاضر الأسبوعية لكل ما تم جمعه وهذا الدفتر يكون مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية، أما دفتر القسائم فهو الآخر يجب أن يكون مرقما ومؤشرا من المديرية.

ج- عند دفع الزكاة من طرف المزمكي الذي يحبذ اخذ قسيمة تتبع مجموعة من الخطوات تتمثل في:

- ✓ يحسب المبلغ الذي يدفعه أمامه داخل الصندوق.
- ✓ تعطى له قسيمة يكتب عليها اسمه أو عبارة مزكي والمبلغ بالأرقام والحروف وختم المسجد إمضاء المزمكي، وتاريخ الدفع.
- ✓ الجزء الثاني يبقى لاصقا بالدفتر عليه المبلغ وإمضاء المزمكي وتاريخ الدفع.
- ✓ عند نهاية كل أسبوع يجمع أمام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد ويتم فتح الصناديق أمامها من طرف الإمام، ثم يحسب المبلغ الذي تم دفعه، ليحرر محضر يكتب عليه

(1): الوثائق الداخلية لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة.

تاريخ المحضر ورقمه المجتمعون من اللجنة وإمضاءاتهم، الغائبون من اللجنة، المبلغ المحصل بالأرقام والحروف.

ويتم في النهاية تحرير قسيمة المبلغ الإجمالي المحصل عليه في الصناديق الموضوعة داخل المسجد ويتم إرسال دفتر المحاضر ودفتر القسائم في نهاية كل شهر للمديرية الولائية للشؤون الدينية.

4- الجالية الجزائرية بالخارج: بالنسبة للمغتربين في الخارج قد تم وضع حسابات خاصة، ثم تحول أرصدة هذه الحسابات إلى حساب صندوق الزكاة في الجزائر، وذلك عن طريق حوالة دولية أو غيرها يوضع عليها:

✓ الاسم، الرقم الوطني للصندوق رقم (10 - 4780).

✓ مبلغ الزكاة بالحروف والأرقام.

ثانيا: كيفية توزيع أموال الزكاة:

إن عملية توزيع أموال الزكاة تنقسم إلى مرحلتين هما: (1)

1- مرحلة ضبط قوائم المستفيدين: توكل مهمة ضبط قوائم المستفيدين للجنة الولائية لصندوق الزكاة في كل دائرة من دوائر الولاية، وذلك بالتنسيق مع اللجان القاعدية انطلاقا من تعليمات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تتولى تحديد المبلغ المخصص لكل عائلة انطلاقا من حصيلة أموال الزكاة وعدد المحتاجين وتنفيذ اللجنة الولائية بمبدأ العدالة والتوزيع بناء على إذن التوزيع الصادر عن الوزارة .

بالنسبة للمساعدات الموجهة للفقراء والمساكين فتتقدم هذه العائلات إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية التي تقيم فيها، حيث تملأ طلبا خطيا للزكاة وملف إداري، وتملا كذلك استمارة استحقاق الزكاة، ثم تجمع كل الملفات وتقدم إلى الهيئة القاعدية كما ذكرنا سابقا وهذه الأخيرة تقترح عددا من العائلات الأشد فقرا عن كل بلدية، ثم تحرر محضر مداومة يتضمن القائمة الاسمية لأرباب هذه العائلات الواردة من مجموع اللجان القاعدية.

2- مرحلة التوزيع: بعد الاطلاع على الكيفية التي يتم بها جمع أموال الزكاة تأتي طريقة صرف هذه الأموال، ونظرا لأهمية هذه العملية وضعت كذلك مجموعة من الإجراءات الصارمة وذلك لضمان وصول الزكاة إلى مستحقيها الفعليين في الآجال المحددة عملا بقاعدة فورية الزكاة مع العلم انه تم تقسيم حصيلة الزكاة وفق النسب التالية:

- (814) أي 50 % من الحصيلة موجهة للفقراء والمساكين.
- (8/1) أي 12.5% توجه لمصاريف صندوق الزكاة.

(1): الوثائق الداخلية لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة.

- (8/3) أي 37.5% من الحصيلة توجه للتنمية حصيلة الزكاة.

ثالثا: تطور وتنامي حصيلة صندوق الزكاة الجزائري:

من خلال الجداول التالية يمكن توضيح تطور حصيلة زكاة الأموال، زكاة الفطر وكذا تطور الاستثمارات في صندوق الزكاة وحجم العائلات المستفيدة من زكاة الفطر.

الجدول رقم(11) : تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال 2009/2003.

السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
2003م/1424هـ	118158269.35 دج
2004م/1425هـ	200.527635.50 دج
2005م/1426هـ	367187942.79 دج
2006م/1427هـ	483584931.29 دج
2007م/1428هـ	478922597.02 دج
2008م/1429هـ	427179898.29 دج
2009م/1430هـ	614000000.00 دج

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية: [http:// www.marw.dz/inbrc.php](http://www.marw.dz/inbrc.php)

يوم 23 مارس 2014، 14:30.

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن حصيلة زكاة الأموال تتزايد من سنة إلى أخرى إلا أنها سجلت تراجع في السنتين 2007 و 2008 بالمقارنة مع السنوات الأخرى، إلا أنها تزايدت في سنة 2009.

الجدول رقم(12): تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر.

السنة	الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر
2003	57.789.028.60 دج
2004	114.986.774.00 دج
2005	257.155.895.80 دج
2006	320.611.684.36 دج
2007	262.178.602.70 دج
2008	241.944.201.50 دج
2009	270.000.000.00 دج

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لصندوق الزكاة لولاية ميلة (2004-2013)

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية.

من خلال القراءة الرقمية للجدول نجد أن الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر، في تزايد من سنة 2003 إلى 2006 إلا أنها سجلت تراجع ملحوظ في سنتي 2007 و2008 أما في سنة 2009 فقد سجلت زيادة طفيفة في الحصيلة حيث أصبحت 270.000.000.00.

الجدول رقم (13): تنامي عدد العائلات التي تكفل بها صندوق الزكاة بعنوان زكاة الفطر.

السنة	عدد العائلات المستفيدة
2003	21000
2004	35500
2005	53500
2006	62500
2007	22562
2008	150.598

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية.

يطلعنا الجدول أعلاه على عدد العائلات المستفيدة من سنة 2003 إلى 2008، تطور كبير خلال سنوات: 2003، 2004، 2005، 2006، أما في سنة 2007 فقد شهدت انخفاض واضح في عدد العائلات المستفيدة من حصيلة زكاة الفطر إلا أنه في سنة 2009 حققت قفزة نوعية وملحوظة حيث بلغ عددها 1505.

الجدول رقم (14): تنامي الاستثمار في صندوق الزكاة.

السنة	عدد المشاريع المفتوحة
2004	256
2005	466
2006	857
2007	1147
2008	800
2009	1200

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

يتضح لنا من خلال الجدول أعلاه أن عدد المشاريع المفتوحة في تنامي مستمر وذلك خلال سنوات: 2004-2007، حيث تضاعف إذ كان 256 مشروع وأصبح 1147 إلا أن عدد المشاريع سجلت انخفاض كبير في سنة 2008 حيث نزل من 1147 إلى 800، ثم عاود الارتفاع في سنة 2009 حيث أصبح عدد المشاريع المفتوحة 1200 مشروع.

المطلب الثالث: العراقيل التي يواجهها صندوق الزكاة في الجزائر وآفاقه:

من خلال هذا المطلب سنحاول توضيح العراقيل التي يواجهها صندوق الزكاة الجزائري والآفاق التي يسعى إلى تحقيقها.

أولا: العراقيل التي يواجهها صندوق الزكاة:

يواجه صندوق الزكاة الجزائري مجموعة من العراقيل تتمثل فيما يلي: ⁽¹⁾

- انعدام عنصر الثقة بين المواطنين وصندوق الزكاة، حيث نجد معظم الجزائريين المكلفين بأداء الزكاة يفضلون دفعها مباشرة إلى الفقراء المحيطين بهم على أن يقدموها إلى الصندوق لتوزيعها.
- ارتباط حصيللة الزكاة لدى الجزائريين بمناسبة عاشوراء، حيث تجمع الحصيللة في مثل الوقت من السنة في حيث تضل إلى حد الجفاف في الأشهر الأخرى.
- جهل أغلبية الجزائريين بفقه الزكاة وأحكامها.
- الحملة الإعلامية للصندوق تفتقد إلى الجدية والانظام في تطبيق الإستراتيجية والاستغلال الرشيد للفرص المتاحة، وعدم الاعتماد على الوسائل الإعلامية ذات الانتشار الواسع والتأثير البالغ بصفة سنوية وهذا لعدم وجود مبالغ هامة.
- ارتفاع عدد الفقراء والعاطلين عن العمل خاصة في السنوات الأخيرة في المجتمع الجزائري، يعد من ابرز المشاكل التي تواجه القائمين على الصندوق.

ثانيا: آفاق صندوق الزكاة الجزائري:

تسعى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وكل المساهمين في صندوق الزكاة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن إنجازها في الآتي: ⁽²⁾

1- الأهداف القصيرة الأمد: يسعى صندوق الزكاة الجزائري إلى تحقيق جملة من الأهداف في المدى القصير تتمثل في:

- ✓ إنشاء البطاقة الوطنية للزكاة (المانحين وأصحاب الحاجة).
- ✓ السعي نحو تنصيب برنامج المعلومات للإدارة المحلية للزكاة.
- ✓ محاولة بلوغ عتبة مليار دينار جزائري من زكاة الأموال.
- ✓ جمع وتوزيع اثنان من عشر مليار دينار جزائري، من زكاة الزروع والثمار والثروة الحيوانية.
- ✓ جمع وتوزيع نصف مليار دينار جزائري من زكاة الفطر.

⁽¹⁾: حفصي بونيعو ياسين، مرجع سبق ذكره، ص: 202.

⁽²⁾: الوافي الطيب، الزكاة ودورها الفعال في التحقيق من وطأة الفقر وتقليص معدلات البطالة في المجتمع الجزائري، دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري ص ص: 21، 22، نقلا عن الموقع: WWW. Confernce q fis . edu/qa/app/media/7125، يوم: 23 مارس 2014، 14:52.

✓ منح 1500 قرض حسن كل سنة لصالح المشروعات الصغيرة.

2- الأهداف المتوسطة وطويلة الأجل: إذ يسعى الصندوق في هذا الصدد جاهدا للتجسيد وتحقيق الأهداف التالية:

✓ إصدار قانون الزكاة في الدول المسلمة.

✓ توسيع موارد الصندوق من خلال ضم أوعية أخرى كالصدقات والنفور وغيرها.

✓ جمع وتوزيع أكثر من ثلاثة من عشر مليار دينار جزائري من الأموال كخطوة أولى.

✓ جمع وتوزيع أكثر من مليار دينار جزائري من زكاة الفطر كمرحلة أولى لتتجاوز في مراحل موالية عشرون مليار دينار جزائري.

✓ توسيع دائرة المستفيدين من القروض الحسنة لتبلغ 100000 دج قرض حسن في غضون بضع أعوام.

✓ كما يسعى صندوق الزكاة لتحقيق أهداف أخرى كإبرام شراكات مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين الفاعلين في الساحة الجزائرية وحتى خارج حدود الجزائر أي الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج لأجل دعم المواد المالية للصندوق، والتي من شأنها دعم الاقتصاد الوطني من خلال خلق مناصب شغل جديدة وتأهيل العاطلين وإكسابهم مهارات تمكنهم من ولوج سوق العمل بسلامة وهذا من شأنه التحقيق من معاناة الفقر وتقليص مستوى البطالة خلق مؤسسات صغيرة تستوعب البطالين ، حيث تكون ممولة بصيغ القرض الحسن.

المبحث الثالث: صندوق الزكاة لولاية ميلة:

من خلال هذا المبحث سوف نحاول تقديم تعريف عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، وإجراءات جمع وتوزيع أموال الزكاة وكيفية صرفها خلال السنوات من 2004-2013.

المطلب الأول: التعريف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة:

سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، الهيكل التنظيمي لها والمهام المسندة إليها.

أولاً: بطاقة فنية عن المديرية:

تم إنشاء مديرية الشؤون الدينية والأوقاف مستقلة في سنة 1991، حيث أجريت الدراسة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وذلك ضمن مرسوم تنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 حيث أن المديرية حملت عدة تسميات منها: مفتشية الشؤون الدينية، ثم نظارة الشؤون الدينية، ثم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وهذا بموجب آخر مرسوم تنفيذي رقم 200/2000⁽¹⁾

ثانياً: الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية:

حسب المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم التنفيذي رقم (381/98) المؤرخ في 12 شعبان 1419 هجري الموافق ل: 01 ديسمبر 1998 م، والتي تنص على أن كل مديرية للشؤون الدينية والأوقاف يجب أن تضم ثلاث مصالح ويمكن أن تضم كل مصلحة ثلاثة مكاتب على الأكثر حسب أهمية الأعمال المكلفة هي وهذه المصالح تكون كالآتي: (2)

1- مصلحة المستخدمين والوسائل المحاسبية: تستخدم بالمسار المهني للموظفين في المديرية كما تهتم

بإعداد الأجور والرواتب وكذلك ترقية ونقل وتعيين العمال.

2- مصلحة الشعائر والأوقاف: وتضم ثلاث مكاتب هي كالآتي:

أ- مكتب الإرشاد والشعائر: ويقوم بما يلي:

- ✓ متابعة ظروف تأدية صلاة الجمعة على مدار السنة.
- ✓ تنشيط لجان الأهلية للشهور القمرية على مدار السنة.
- ✓ متابعة عمليات إجراء قرعة الحج.
- ✓ تبليغ الأئمة بنصاب زكاة الفطر.
- ✓ مطالبة الأئمة بتناول مواضيع حول الأعياد الدينية والوطنية.

(1): الوثائق الداخلية لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة.

(2): المرجع السابق.

ب- مكتب الجمعيات: يقوم بما يلي:

- ✓ متابعة الجمعيات الدينية.
- ✓ اقتراح الإعانات الوزارية والولائية.
- ✓ الموافقة على احتياجات قطاع الشؤون الدينية في مجال الإعلانات.
- ✓ متابعة وتسوية وضعيات المساجد.

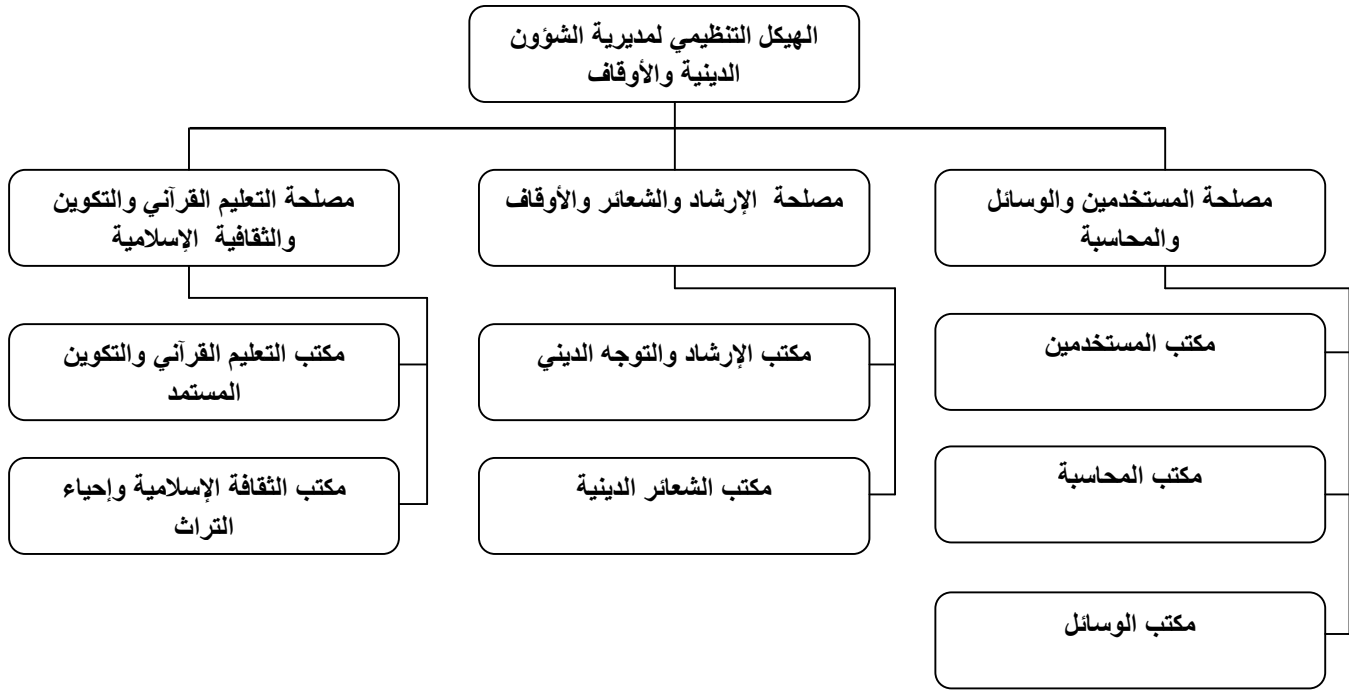
ج- مكتب الأوقاف: ويقوم بما يلي:

- ✓ تسوية وضعية الأملاك الوقفية.
- ✓ استرجاع وإحصاء الأملاك الوقفية.
- ✓ متابعة بعض الدعوات القضائية بخصوص بعض الأملاك والوقفية.

3- مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية: ومن بين مهام هذه المصلحة ما يلي:

- ✓ تهتم بالتعليم القرآني في جميع أنحاء الولاية (زوايا، مدارس قرآنية).
 - ✓ تكوين وتأطير معلمي القرآن وذلك عن طريق إجراءات كل سنة غير خمسة (15) مركز تكوين موزعة عبر التراب الوطني للولاية.
 - ✓ إحياء الثقافة الإسلامية والمحافظة على التراث الإسلامي.
 - ✓ تنظيم مسابقات فكرية بمناسبة المولد النبوي الشريف وشهر رمضان وعاشوراء.
- ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية كما يلي:

الشكل رقم (4): يوضح الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف.



المصدر : من إعداد الطالبة استنادا على الوثائق داخلية للمديرية.

ثالثا: المهام المسندة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف:

- بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 98 / 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419 هـ الموافق لـ 1 ديسمبر 1998 : تتمثل المهام الموكلة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف فيما يلي:
- ✓ السهر على إعادة وظيفة المسجد ودوره كمركز إشعاع ديني وتربوي ثقافي واجتماعي.
 - ✓ مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.
 - ✓ الدعوة إلى إحياء الزكاة وتنظيمها والى توزيع مصارفها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
 - ✓ المساهمة في الحفاظ على الآثار ذات الطابع الديني.
 - ✓ تنسيق أعمال المؤسسات العامة تحت وصاية القطاع.
 - ✓ متابعة تطبيق البرامج التي تعدها مؤسسة المسجد وتطويرها.
 - ✓ إعداد الخريطة المسجدية للولاية طبقا للتنظيم المعمول به.
 - ✓ إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المطلب الثاني : إجراءات جمع وتوزيع أموال الزكاة في صندوق الزكاة لولاية ميله:

من خلال هذا المطلب يمكن توضيح كيفية جمع وتوزيع أموال الزكاة في صندوق الزكاة لولاية ميله وكيفية استثمار أموالها على النحو التالي:

أولا : إجراءات جمع أموال الزكاة:

تتمثل هذه الإجراءات في الآتي: ⁽¹⁾

1- الإجراءات التنظيمية العامة: تتمثل فيما يلي:

- ✓ يجب أن تكون الملصقات الخاصة بجملة الزكاة على الصناديق التي توضع داخل المسجد.
- ✓ يجب أن يكون كل صندوق بفقيلين، أحدهما لإمام المسجد والثاني لأحد المزمكين (تختاره لجنة المسجد).
- ✓ يعتمد صندوق داخل مقصورة الإمام وعدد من الصناديق داخل قاعة الصلاة أمام المداخل الأساسية للمسجد خاصة يوم الجمعة وصندوق ليوم الجمعة.
- ✓ يعتمد دفتر المحاضر الأسبوعية لكل ما تم جمعه، وهذا الدفتر يجب أن يكون مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف.
- ✓ يعتمد دفتر قسائم تحصيل الزكاة، يكون مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف.
- ✓ يتم دفع المبالغ المحصلة إلى الحسابات البريدية والولائية عند نهاية كل أسبوع من طرف الإمام والمسؤول معه على الصندوق.

2- الإجراءات العملية لطريقة الجمع: يجب أن يتقيد الإمام بالخطوات التالية حسب الحالة:

- ✓ يعلم الإمام المصلين بالإجراءات المعتمدة في جمع الزكاة داخل المسجد ويحثهم على دفعها والأسباب التي أدت إلى اعتماد صندوق الزكاة في الجزائر، وأن هذا الإجراء الجديد يهدف إلى تسهيل دفعها للصندوق.
- ✓ على الإمام أن لا يكل على التذكير بضرورة دفع الزكاة للصندوق، والترغيب في ذلك كلما وجد الفرصة متاحة.
- ✓ يذكر الإمام أنه وضعت لجنة داخل المسجد يترأسها بنفسه، تضمن السير الحسن لعملية الجمع.
- ✓ يوضع صندوق داخل مقصورة الإمام، بالنسبة للمزمكين الذين يحبذون أخذ قسائمهم وتعتمد هذه الطريقة خلال أيام الأسبوع ماعدا يوم الجمعة.

⁽¹⁾: المصادر الداخلية لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

✓ عند دفع الزكاة من طرف المزكي الذي يحبذ اخذ القسيمة يجب إتباع الخطوات التالية:

- يحسب المبلغ أمامه.
- تعطى له قسيمة عليها : اسمه (أو عبارة المزكي)، المبلغ بالأرقام والحروف، ختم المسجد إمضاء المزكي، تاريخ الدفع.
- الجزء الثاني من القسيمة يبقى لاصقا بالدفتر عليه : المبلغ وإمضاء المزكي، وتاريخ الدفع
- يوضع المبلغ أمام المزكي داخل الصندوق
- ✓ عند نهاية الأسبوع يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد ويتم فتح الصناديق أمامها من طرف الإمام والمسئول معه على الصندوق ويحسب المبلغ أمامهم، ليحرر محضر عليه مايلي:
- تاريخ المحضر ورقمه.
- المجتمعون وإمضاءاتهم.
- الغائبون من أعضاء اللجنة .
- المبلغ المحصل بالأرقام والحروف.
- ملاحظات هامة إن وجدت.
- إمضاء الإمام، والمسئول معه على الصندوق (للذان بحوزتهما المفاتيح المختلفة للصناديق).
- ✓ يجب تحرير قسيمة بالمبلغ الإجمالي المحصل في الصناديق الموضوعة داخل المسجد والتي لم يتحصل أصحابها على القسائم.
- ✓ يكلف المفتش الولائي الإمام المعتمد بأخذ دفاتر القسائم عند نهاية كل شهر للمديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف، وهذا من أجل إعداد التقارير الإحصائية الخاصة بعملية جمع الزكاة.

ثانيا: كيفية صرف أموال الزكاة المحصلة في صندوق الزكاة للولاية:

يتم صرف أموال الزكاة وفقا للحالتين يمكن توضيحهما في الآتي: (1)

- 1- الحالة الأولى: إذا كانت الحصيلة اكبر من 500000000 دج فيتم تقسيمها وفقا للنسب التالية:
 - 50% للفقراء.

(1): المصادر الداخلية لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة.

- 37.5% للاستثمار.
 - 2% الصندوق الوطني.
 - 10.5% حقوق الهيئة الولائية واللجان القاعدية.
- 2- الحالة الثانية: أما إذا كانت اقل من 500000000 دج فتوزع على النحو التالي:

- 87.5% للفقراء.
- 2% الصندوق الوطني.
- 10.5% حقوق الصناديق.

أي لا تخصص لاستثمار أموال الزكاة في هذه الحالة، أما إذا فاقت الحصيلة 400000000.00 دج فيخصص 500000000 دج دون الأخذ بعين الاعتبار نسبة الاستثمار.

ثالثا: كيفية استثمار أموال الزكاة في صندوق الزكاة لولاية ميله:

انطلاقا من الشعار الذي رفعه صندوق الزكاة والذي كان ينص على " لا تعطيه ليبقى فقيرا، وإنما ليصبح مذكيا " وعليه قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتخصيص نسبة من أموال الزكاة تقدر بـ 37.5 % من الحصيلة الإجمالية، وقامت بإبرام اتفاق مع بنك البركة ليكون وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة، وتتمثل التمويلات التي يعتمد عليها الصندوق استثمار أموال الزكاة في ولاية ميله على : تمويل المشاريع المصغرة (القرض الحسن)، ويتم تقديم القرض وفق للشروط نذكرها فيما يلي:

- ✓ الإعلان عن انطلاق عملية الاستثمار محددة المدة لاستقبال الملفات على مستوى المساجد.
- ✓ يجب توفر مجموعة من الشروط في الملفات لقبولها على مستوى اللجنة القاعدية إذ يتكون الملف من :

- الاستثمار المعتمدة توجد على مستوى المساجد .
- تصريح شرفي بعدم الاستفادة من إعانة مالية مصادق عليها.
- شهادة تثبت المؤهل العلمي والمهني (مصادق عليها).
- شهادة ميلاد والإقامة.
- شهادة عدم الانتساب إلى: الصندوق الوطني للعمال الأجراء والصندوق الوطني للعمال غير الأجراء.
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية.

- صورتان شمسيتان.

- نسخة عن السجل التجاري أو بطاقة حرفي أو بطاقة فلاح أو اعتماد حسب نوع النشاط مصادق عليه.

- فاتورة مسودة.

- تعهد بتجسيد المشروع في اجل أقصاه أربعة أشهر مصادق عليه.

- تعهد بالتسديد للأقساط المترتبة في القرض مصادق.

إذ يودع الملف في اقرب مسجد لإقامته.

✓ إرسال الملفات (قرض حسن) على مستوى أمانة الهيئة الولائية وذلك بتقديم الملفات مع محضر اجتماع اللجنة الولائية لدراسة الملفات المقدمة على مستوى الولاية وذلك من الناحية: - القانونية.

- إثبات أن الملف كامل.

- الموافقة على الاستفادة.

✓ بعد ذلك تختار قائمة اسمية للمستفيدين من القرض الحسن وترسل نسخة من قرار الاستفادة والأمر بالدفع إلى بنك البركة الذي يتولى تسيير أموال الصندوق، ويقوم بشرح عملية القرض الحسن للمستفيد وطرق سداد القرض , مع العلم أن المستفيد من المساعدة لا يتحصل على أموال سائلة وإنما يمنح شبكات موجهة مباشرة إلى مورد الاستثمار أو الأصل بعد تقديم فاتورة مبررة لعملية الشراء.

المطلب الثالث : دراسة حصيلة الزكاة لصندوق الزكاة بولاية ميلة خلال الفترة 2004-2013:

من خلال هذا المطلب سنحاول استعراض حصيلة الزكاة للولاية خلال الفترة من 2004 إلى 2013 وكذا كيفية توزيعها واستثمارها على النحو التالي:

أولاً: حصيلة زكاة الفطر على مستوى صندوق الزكاة لولاية ميلة خلال الفترة 2004-2014:

يمكن استعراض حصيلة زكاة الفطر في صندوق الزكاة لولاية ميلة خلال الفترة 2004-2014

من خلال الجدول التالي:

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لصندوق الزكاة لولاية ميلة (2013-2004)

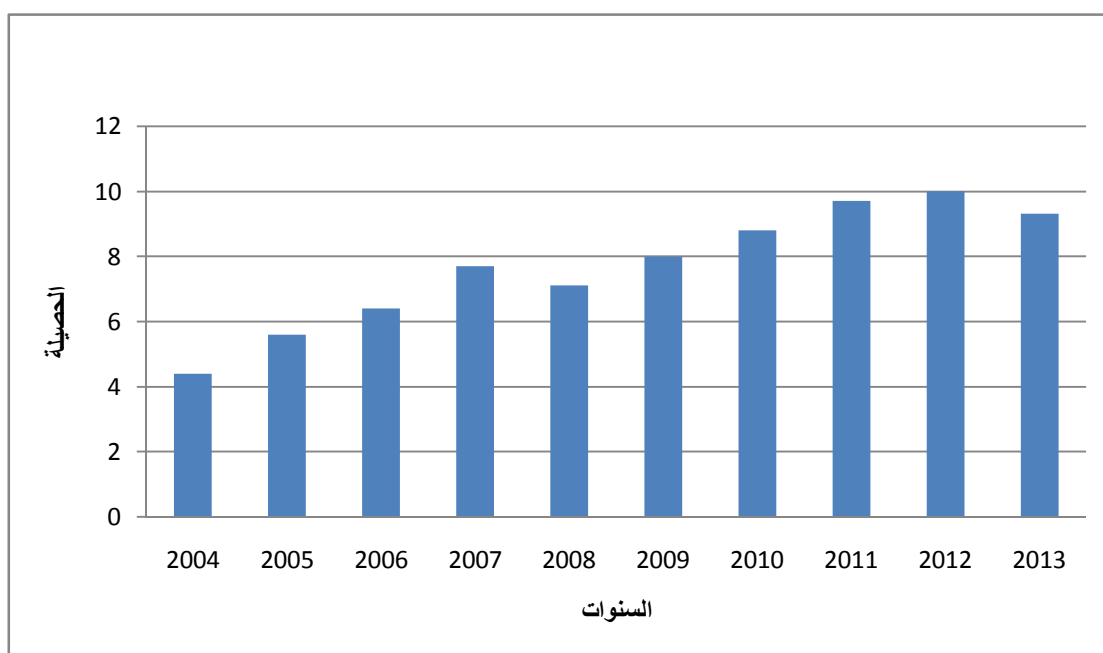
الجدول رقم(15): حصيلة زكاة الفطر لولاية ميلة من 2004-2014.

السنوات	الحصيلة (د ج)	عدد العائلات المستفيدة
2004	443315950	3311
2005	569977600	3491
2006	642849500	3794
2007	778817800	4429
2008	712982700	3959
2009	809202800	3834
2010	882254500	4150
2011	972012500	3950
2012	1021910000	3731
2013	932950000	3045

المصدر: الوثائق الداخلية لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة.

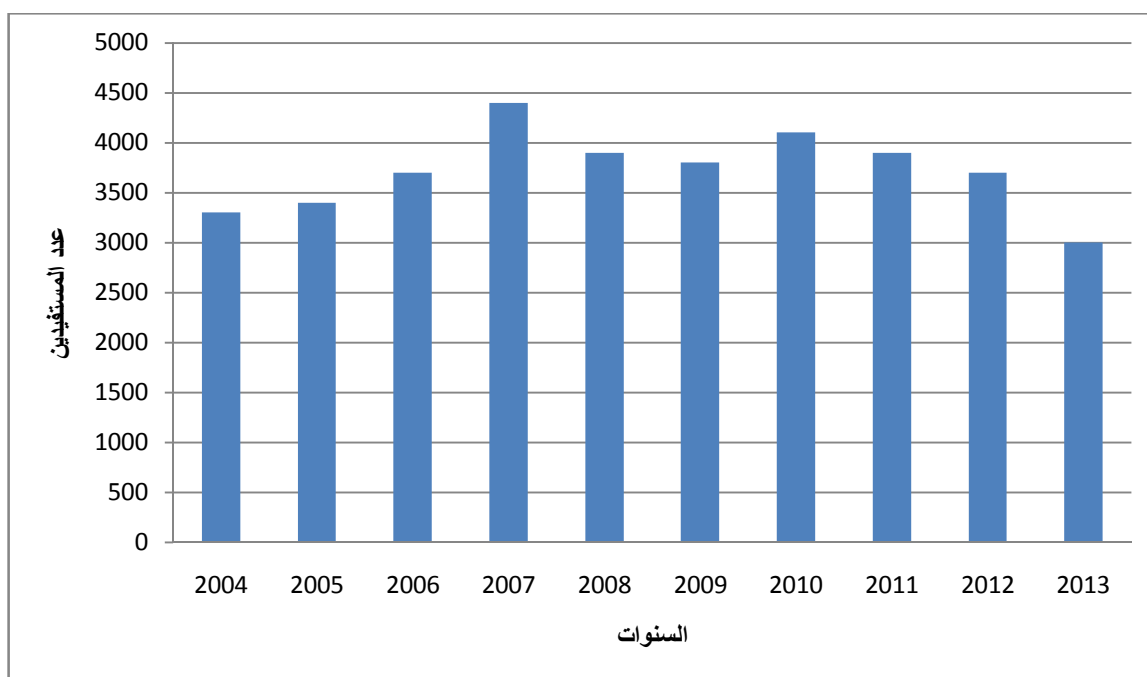
يمكن توضيح حصيلة زكاة الفطر وعدد المستفيدين منها من خلال الشكلين التاليين:

الشكل رقم(5): حصيلة زكاة الفطر في الولاية من 2004-2013.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم(15)

الشكل رقم (6): عدد المستفيدين من حصيلة زكاة الفطر للولاية.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (15):

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لصندوق الزكاة لولاية ميلة (2004-2013)

من خلال الشكلين البيانيين وباعتماد على البيانات الموجودة في الجدول أعلاه يتضح أن حصيلة زكاة الفطر وعدد المستفيدين منها متذبذبة نوعا ما، إذ من سنة 2004 إلى غاية 2007 شهدت الحصيلة ارتفاع كبير من 443315950 دج إلى 778817800 دج، والشأن نفسه بالنسبة لعدد المستفيدين إذ ارتفع من 3311 إلى 4429، وفي سنة 2008 انخفضت حصيلة زكاة الفطر إلى 712982700 كما صاحبها انخفاض في عدد المستفيدين وفي سنة 2009 زادت الحصيلة حيث أصبحت 809202800 دج إلا أن عدد المستفيدين بقي في الانخفاض بالرغم من أن حصيلة الزكاة ارتفعت.

أما في السنوات 2010 و 2011 و 2012 ارتفعت الحصيلة بشكل لافت حيث قدرت بـ: 102190000 دج أما عدد المستفيدين عرف تذبذب: إذ ارتفع في سنة 2010 ثم انخفض في السنتين 2011 و 2012 إذ كان 4150 وأصبح 3731، وأما في سنة 2013 عرفت الحصيلة انخفاض طفيف إذ قدرت الحصيلة 932950000 دج، أما عدد المستفيدين فبقي على نفس الوتيرة.

ثانيا: حصيلة زكاة المال في صندوق زكاة ولاية ميلة من 2004-2013:

يمكن توضيح الحصيلة من خلال الجدول الآتي:

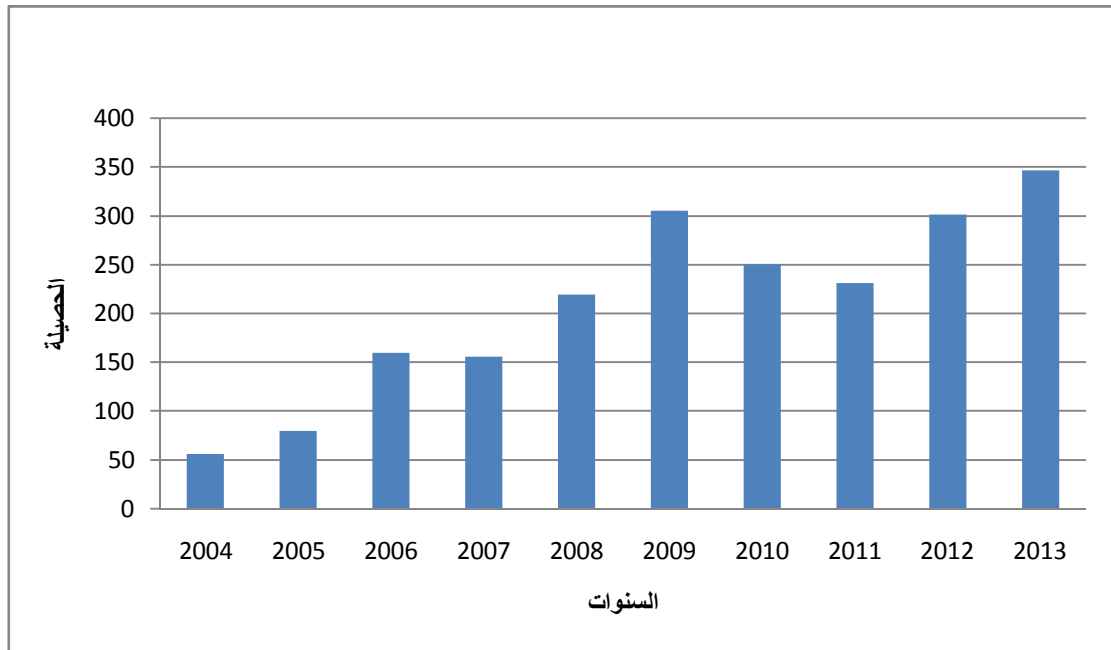
الجدول رقم(16): حصيلة زكاة المال للولاية من 2004-2013.

السنوات	الحصيلة (دج)	عدد المستفيدين
2004	567431390	1107
2005	806507775	1377
2006	1600429188	2358
2007	1566025775	4606
2008	2197447745	3082
2009	3054270465	3245
2010	2509481835	3123
2011	2315413900	3016
2012	3014613520	3289
2013	3461736939	3579

المصدر: المصادر الداخلية للمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة.

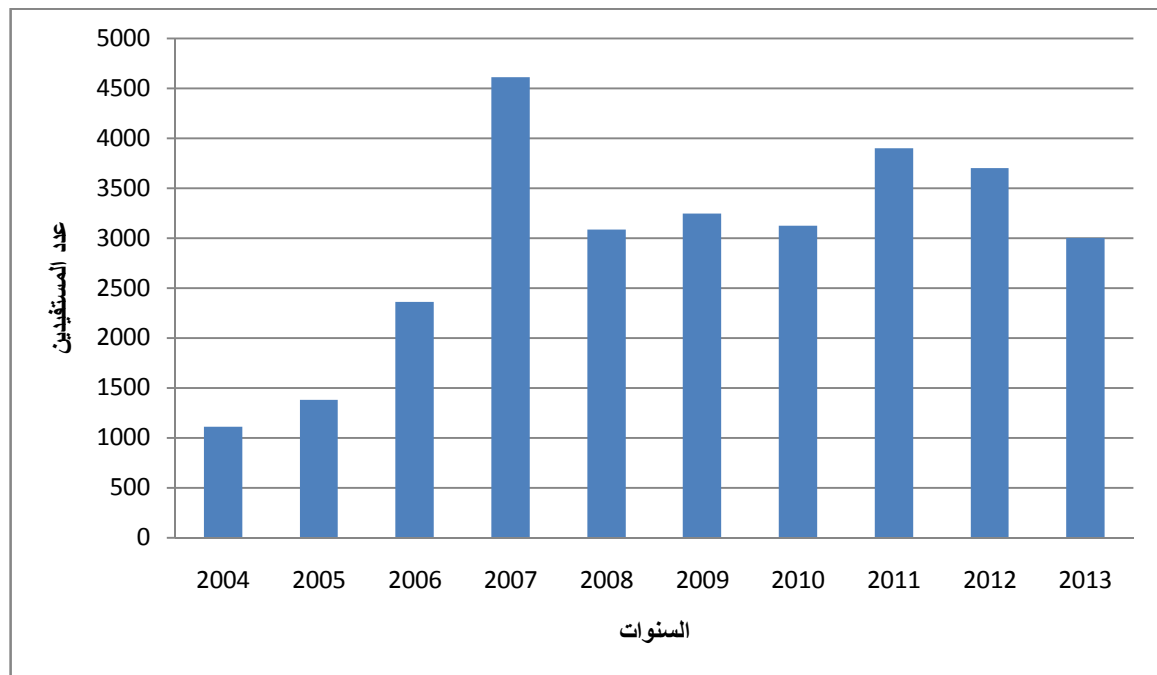
إذ يمكن توضيح حصيلة زكاة المال وعدد المستفيدين من خلال الشكلين الآتيين:

الشكل رقم(7): حصيلة زكاة العمال للولاية: 2013-2004.



المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (16)

الشكل رقم (8): عدد المستفيدين من زكاة المال في صندوق الزكاة للولاية من سنة 2013-2004.



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول رقم (16)

بالاعتماد على الجدول أعلاه يتضح من خلال الشكلين السابقين أن حصيلة زكاة المال في ارتفاع مستمر من سنة 2004 إلى 2009 حيث قدرت الحصيلة في سنة 2004 بـ 567431390 دج لتصبح في سنة 2009 3054270452009 دج كما صاحبه زيادة في عدد المستفيدين من سنة 2004 إلى غاية 2007 إذ

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لصندوق الزكاة لولاية ميلة (2004-2013)

كان 1107 وأصبح 4606، أما في سنة 2008 انخفض عدد المستفيدين إلى 3082 لتعاود الارتفاع سنة 2009 حيث أصبح 3245.

وفي السنتين 2010 و2011 انخفضت الحصيلة إلى 2315413900 دج إلا أنه كان هناك انخفاض في عدد المستفيدين حتى أصبح 3016 مستفيد، أما في السنتين الأخيرتين شهدت ارتفاع كبير نوعا ما حيث قدرت الحصيلة في السنة الأخيرة بـ: 3461736939 دج، كما قدر عدد المستفيدين بـ 3579.

إلا أنه أكبر حصيلة حصلت من زكاة المال كان في السنة الأخيرة في سنة 2013، أما بالنسبة لعدد المستفيدين كان سنة 2007.

ثالثا: حصيلة زكاة الزروع والثمار في صندوق الزكاة لولاية ميلة: 2004-2013:

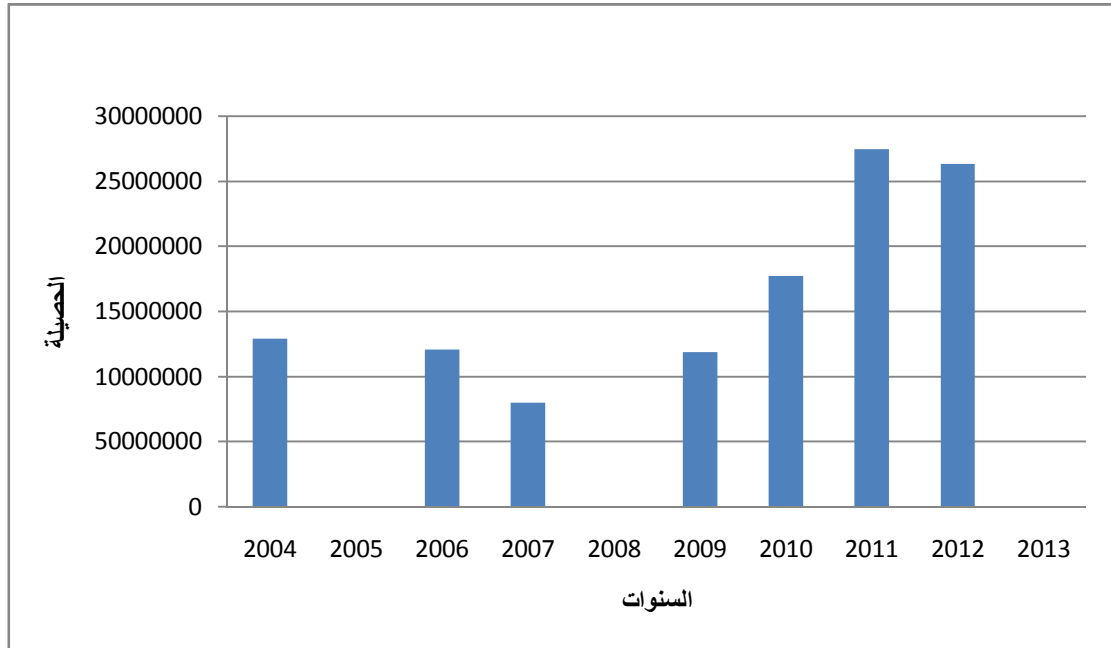
الجدول التالي يوضح حصيلة زكاة الزروع والثمار في صندوق الزكاة لولاية ميلة من سنة 2004 إلى غاية 2013.

الجدول رقم (17): زكاة الزروع والثمار في صندوق الزكاة للولاية 2004-2013.

السنوات	الحصيلة (د ج)	عدد المستفيدين
2004	129129390	376
2005	-----	-----
2006	120921300	351
2007	80162385	1221
2008	-----	-----
2009	118907523	247
2010	177199145	387
2011	274540749	415
2012	263165838	480
2013	-----	-----

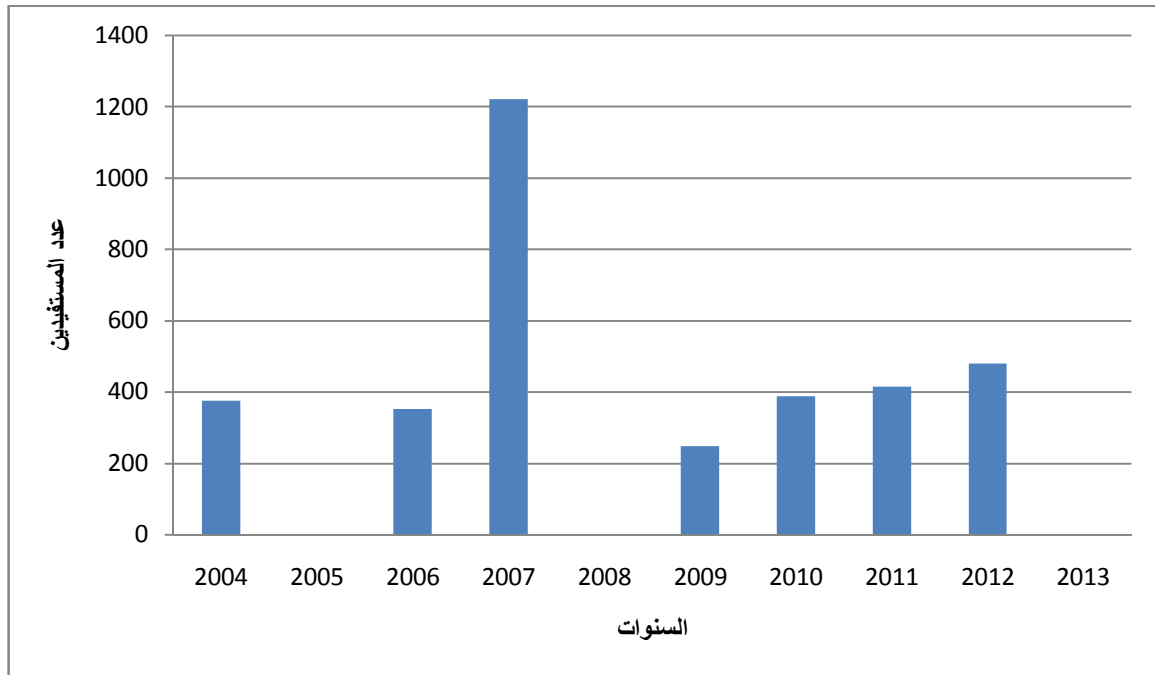
المصدر: الوثائق الداخلية لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة.

شكل رقم (9): حصيلة زكاة الزروع والثمار للولاية.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (17).

الشكل رقم (10): عدد المستفيدين من زكاة الزروع والثمار للولاية من 2004-2013.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (17).

من خلال القراءة الإحصائية للشكلين البيانيين وباعتماد على بيانات الجدول أعلاه يتبين لنا: أن حصيلة زكاة الزروع والثمار قدرت بـ : 129129390 دج وعدد المستفيدين بـ : 376 في سنة 2004، لنعدم الحصيلة وعدد المستفيدين في سنة 2003، أما في سنة 2006 فقد قدرت الحصيلة بـ 120921300 وعدد

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لصندوق الزكاة لولاية ميلة (2004-2013)

المستفيدين قدرت بـ 351، بينما في سنة 2007 انخفضت الحصيلة إلى 80162385 دج أما عدد المستفيدين شهد ارتفاع ملحوظ بالمقارنة مع السنوات الماضية ليصبح 1221 مستفيد، أما في سنة 2008 نلاحظ غياب الحصيلة لتعاود الارتفاع كلا من الحصيلة وعدد المستفيدين الارتفاع من سنة 2009 إلى 2012 حيث ارتفعت الحصيلة من 118907823 إلى 263165838 دج، وعدد المستفيدين من 247 إلى 480 مستفيد.

رابعاً: تحليل حصيلة حملات صندوق الزكاة للولاية من 2004-2013:

يمكن توضيح حصيلة حملات صندوق الزكاة لولاية ميلة من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم(18): حصيلة حملات صندوق الزكاة لولاية ميلة من : 2004-2013.

السنة	المبلغ المحصل من الحملات	المبلغ الموزع على الفقراء والمساكين (%50)	عدد المستفيدين	المبلغ المخصص للاستثمار (%37.5)	عدد المستفيدين	المبلغ المخصص للصندوق (%12.5)
2004	567431390	332151440	1100	1643632.50	7	21622945
2005	806507775	403253888	1344	302440415	20	100813472
2006	1600429188	845053944	2333	554815448	19	200053639
2007	1566025775	1370178078	4506	1370778078	9	195753225
2008	2197447745	1098723872	3055	824042903	27	2746809.67
2009	3054270465	175078380	3216	733840650	29	384783808
2010	410327414	116564136	3093	874231009	30	313560230
2011	2315413900	1260659717	2991	765327432	25	289426738
2012	2754079340	160599349	3253	1031792881	31	376826690
2013	3461736938	1865608186	3530	1163411635	49	432717118

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الوثائق الداخلية لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة.

من خلال القراءة الإحصائية للجدول أعلاه يتضح لنا أنه في سنة 2004 كان المبلغ المحصل من الحملة مقدر بـ : 567431390 دج، حيث وزع 50% من المبلغ على الفقراء والمساكين بعدد المستفيدين المقدر بـ: 1100 أما المبلغ المخصص للاستثمار كان 164363250 دج، و 7 مستفيدين بينما المبلغ المتبقي خصص للصندوق إذ قدر بـ 5216229450 دج، في حيث ارتفع المبلغ المحصل عليه من الحملة في السنتين 2005 و 2006 وصاحبه ارتفاع في كل من: المبلغ الموزع على الفقراء والمساكين، المبلغ المخصص للاستثمار والمبلغ المخصص للصندوق، والشأن نفسه بالنسبة لعدد المستفيدين.

أما في سنة 2007 شهدت انخفاضا في مبلغ الحملة حيث قدر بـ: 566025775 دج إلا أنه قابلته زيادة في المبلغ المخصص للفقراء والمساكين منها إذ بلغ: 1370178078 دج أما عدد المستفيدين فقدر بـ 4606 مستفيد، يرجع ذلك إلى الإعفاء الوزاري بالنسبة للمبلغ المخصص للاستثمار لان في هذه السنة كان عدد ملفات الفقراء والمساكين كبير جدا بالنسبة للسنوات الفارطة، حيث عاود مبلغ الحملة الارتفاع في السنتين

2009/2008 إلى 3034270465 دج وصاحبه زيادة في المبلغ الموزع على الفقراء والمساكين والمبلغ المخصص للصندوق، إلا أنه كان هناك انخفاض بالنسبة للمبلغ المخصص للاستثمار كما صاحبه زيادة في عدد المستفيدين من الاستثمار بـ: 29 مستفيد، حيث في هذه السنة خصص مبلغ من مبالغ الحملة لصالح فلسطين قدر بنسبة 25%.

وفي سنة 2010 عرف الصندوق انخفاض كبيرا جدا في المبلغ المحصل من الحملة، وانخفاض في المبلغ المخصص للفقراء والمساكين، عددهم والمبلغ المخصص للصندوق، وأما بالنسبة للمبلغ المخصص للاستثمار ارتفع وكذا الحال بالنسبة لعدد المستفيدين من مبلغ الاستثمار.

أما بالنسبة لسنة 2011 شهدت ارتفاع في المبلغ المحصل وكذلك بالنسبة للمبلغ الموزع على الفقراء والمساكين، وتراجع في عدد المستفيدين من الفقراء والمساكين والمبلغ المخصص للاستثمار والمبلغ المخصص للصندوق.

وكنتيجة نستشفها من الجدول أن أكبر مبلغ محصل من الحملات وعدد المستفيدين من المبالغ المخصصة للاستثمار كان في سنة 2013 أما بالنسبة لعدد المستفيدين من الفقراء والمساكين كان في سنة 2007.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال ما تم استعراضه في هذا الفصل فقد توصلنا إلى جملة من النقاط التالية:

- عملت معظم الدول الإسلامية والعربية على إنشاء مؤسسات الزكاة من أجل إحياء هذه الفريضة وترسيخها في أذهان المسلمين وفي معاملاتهم هذا بالإضافة لكونها وسيلة ناجحة لجمع أموال الزكاة وإعادة توزيعها على مستحقيها مما يقلل من معدلات الفقر داخل المجتمع الإسلامي.
- صندوق الزكاة الجزائري هو مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تقوم على تجميع أموال الزكاة وتوزيعها بشكل عادل على الفقراء والمساكين وكذا تقديم مساعدات للشباب من خلال استثمار هذه الأموال.
- يعمل صندوق الزكاة الجزائري على تجميع أموال الزكاة من المزكين عن طريق عدة قنوات تجميعية تتمثل في العمولات البريدية وكذا الصناديق الموجودة على مستوى المساجد إضافة إلى جباية الزكاة من الجالية الجزائرية الموجودة في الخارج.
- يقوم صندوق الزكاة الجزائري بتقسيم حصيلة الزكاة وفقا لنسب محددة هي كالتالي: 50% تكون موجهة للفقراء والمساكين 12.5% توجه لمصارف صندوق الزكاة في حين أن 37.5 % تكون موجهة لتنمية حصيلة الزكاة.
- يقوم صندوق الزكاة لولاية ميلة بتجميع حصيلة الزكاة على مستوى الولاية من خلال الإجراءات منها التنظيمية العامة وأخرى عملية.

**** الخاتمة ****

إن ظاهرة الفقر من أبرز المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، لذا يتوجب اللجوء إلى آليات يتوفر فيها عنصر العدل والاستقرار كحل دائم ومنظم للتخفيف من وطأة الفقر وانعكاساته السلبية ومن بين هذه الآليات الزكاة التي تمثل الركن الثالث من أركان الإسلام، ولكي تحقق أهدافها المنشودة لابد من إنشاء مؤسسات متخصصة في تنظيم وتسيير وإدارة أموال الزكاة تحت رعاية وإشراف الدولة.

و لهذا سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى إنشاء مؤسسات الزكاة لإحياء فريضة الزكاة التي تكاد تكون غائبة، وترسيخها في أذهان المسلمين وفي معاملاتهم لتحقيق مجتمع التكافل والتلاحم والوقوف إلى جانب الفقراء، من خلال جمع الأموال من المساعدات والتبرعات والصدقات وتوزيعها على الجهات المخولة شرعا وقانونا.

• نتائج البحث:

ومن خلال عرضنا الموجز لهذه الدراسة استخلصنا النتائج التالية:

- إن الفقر في الاقتصاد الإسلامي يعد خطرا على العقيدة والأخلاق وسلامة التفكير والأسرة والمجتمع ولهذا فهو الأحرى بالمعالجة والأجدر بالقضاء عليه وهو ما عنى الإسلام به.
- تساهم الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال محاربة الاكتناز وتشجيع الإنفاق وخصوصا الإنفاق الاستثماري.
- لفريضة الزكاة آثار اقتصادية متعددة من حيث إعادة توزيع الدخل والثروة بين الأغنياء والفقراء وللتخفيض من معدل الفقر والحد من التفاوت في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع.
- يمثل صندوق الزكاة الطريقة الأنسب لتطبيق فريضة الزكاة لأنه يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تضمن له التغطية القانونية، كما تعمل على إحياء تلك الفريضة وغرسها في معاملات المسلمين بما يحقق التعاون والتضامن داخل المجتمع.
- إن بذل الجهد الكبير من طرف أئمة المساجد وأعضاء لجانته وكذا العلماء والباحثين المهتمين بما يصلح المجتمع بشكل منظم من خلال مؤسسات الزكاة، يلعب دور كبير في كسب ثقة المزيكين من خلال توصيل الفكرة بصور واضحة حول كيفية جمع وتوزيع أموال الزكاة على مستحقيها.
- يسعى صندوق الزكاة من خلال آلية القرض الحسن إلى خلق فرص العمل للحد من البطالة والتخفيف من وطأة الفقر.

- صندوق الزكاة يقوم بصرف أمواله على الفقراء والمساكين واستثمارها في شكل قروض إذ يقوم بتوزيعها وفقا لحالتين هما: إذا كانت الحصيلة أكبر من 5000000000 دج فيتم تقسيمها وفقا للنسب التالية:

✓ 50% للفقراء.

✓ 37.5% للاستثمار.

✓ 2% الصندوق الوطني.

✓ 10.5% حقوق الهيئة الولائية واللجان القاعدية.

أما إذا كانت أقل من 5000000000 دج فتوزع على النحو التالي:

✓ 87.5% للفقراء.

✓ 2% الصندوق الوطني.

✓ 10.5% حقوق الصناديق.

- غياب النتائج المتعلقة بعملية الزكاة والنجاحات التي حققتها إذ لا توجد إحصائيات حول نسبة الفقر قبل إنشاء صندوق الزكاة وكم أصبحت هل في انخفاض أو في ارتفاع.

- عدم إمكانية التغطية الكاملة من طرف صندوق الزكاة لعدد الفقراء والمساكين لأن حجم الأموال لا تكفي لتغطيتهم.

- تدني مستوى الثقة بالمؤسسات والمنظمات الخيرية، وكذلك ضعف المصداقية لدى الكثير منها.

- إن المشاكل و الصعوبات التي تعرقل الصندوق في سير عمله هو ناتج عن النشأة الحديثة للصندوق إذ يمكن تجاوزها إذا استطاع تشخيصها بدقة.

• نتائج اختبار الفرضيات:

بعد وضعنا في بداية هذه الدراسة مجموعة من الفرضيات أدت المعالجة إلى النتائج التالية:

الفرضية الأولى: صحيحة، ذلك لأن الزكاة فريضة مالية تقتطع من أموال الأغنياء فئات محددة القرآن الكريم والتي منها الفقراء والمساكين، هذا بالإضافة إلى أنه يتم استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية وهي بذلك تحقق جملة من الأهداف الاقتصادية والتي منها: إعادة توزيع الدخل، التقليل من معدلات البطالة وكذا محاربة الاكتناز.

الفرضية الثانية: صحيحة لأن صندوق الزكاة الجزائري يقوم بتوزيع أمواله وفقا لحالتين هما:

- إذا كانت الحصيلة اكبر من 5000000000 دج فيتم تقسيمها وفقا للنسب 50 % للفقراء، 37.5% للاستثمار، 2% للصندوق الوطني، 10.5% حقوق الهيئة الولائية واللجان القاعدية.

- أما إذا كانت اقل من 5000000000 دج فتوزع على النحو التالي: 87.5 % للفقراء، 2 % الصندوق الوطني، 10.5 % حقوق الصناديق.

الفرضية الثالثة: صحيحة لأن صندوق الزكاة لولاية ميلة يوزع جزء من أموال الزكاة في شكل قروض حسنة لتمويل المشاريع الاستثمارية، ويتم ذلك وفق لشروط معينة.

• الاقتراحات و التوصيات:

من خلال النتائج نضع جملة من الاقتراحات تتمثل في :

- إصدار قوانين تابعة للدولة خاصة بالزكاة أي يجب أن تكون هي الأساس الذي يدور حوله التنظيم المالي والاقتصادي للدولة الإسلامية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي وتعويض الضريبة بالزكاة.

- محاولة إنشاء مؤسسات زكوية في كل الدول المسلمة لتولي جباية أموال الزكاة وصرفها بصورة عادلة ومرتبطة ومنظمة.

- للقيام بتوظيف أموال الزكاة في المشاريع ذات الربح لابد أن يكون وفقا للضوابط تتمثل في:

✓ أن تتوافر وجوه صرف عاجلة للتوزيع الفوري لأموال الزكاة.

✓ أن يتم استثمار أموال الزكاة بطرق شرعية.

- القيام بعملية التوعية والتحسيس بأهمية صندوق الزكاة من طرف الأئمة في المساجد و ذلك عن طريق الشرح الوافي لكي يفهم المواطن أبعاد وأهمية مشروع الزكاة.

- تكثيف البحوث و الدراسات من خلال إقامة الندوات و المؤتمرات خاصة بمناقشة مواضيع مختلفة حول الزكاة و فيما يتعلق بإدارتها ومصادرها.

- إقامة مؤتمرات وتنظيم اجتماعات ولقاءات خاصة بمواضيع الزكاة، حيث يجمع فيها الفقهاء والمتخصصين في الاقتصاد و مجال الاستثمار لمناقشة الأساليب والضوابط الملائمة لاستثمار أموال الزكاة في الولاية.

- يجب أن تكون الهيئات المحلية واللجان المكلفة بجمع وتوزيع الزكاة غير تابعة للإدارة لأن أغلب الواقع أثبت عدم ثقة الأغنياء والفقراء في الكثير من الجهات الرسمية.

- تحفيز الأغنياء المزمكين بدفع الزكاة وذلك من خلال تقديم تسهيلات كتخفيض الضرائب.
- وضع آلية تمكن الفقراء من إعانة أنفسهم طوال حياتهم وتكوين قاعدة إنتاجية منهم وذلك من خلال تعليمهم مهنة أو حرفة، وذلك لتحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة يصبحون هم المزمكين.
- تكوين متخصصين وخبراء العاملين في صندوق الزكاة من النواحي الفقهية والإدارية والاقتصادية.

• آفاق البحث:

من خلال دراسة موضوع دور الزكاة في التقليل من ظاهرة الفقر يبقى المجال مفتوح لدراسات أخرى مستقبلية نذكر منها:

- الزكاة كفريضة مالية ودورها في تنشيط الاقتصاد الوطني.
- آليات تفعيل استثمار أموال الزكاة.
- اثر الزكاة على التقليل من تفاوت توزيع الدخل.

تم هذا البحث بحون الله وحده.

**** قائمة المراجع ****

أولاً: الكتب:

- 1- أبي بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن الجد القهري الليبي الإيشيلي الملكي، أحكام الزكاة، دار ابن الحزم، لبنان، 2001.
- 2- أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- 3- السيد سابق، فقه الزكاة، الشركة الدولية للطباعة، مصر، 2004.
- 4- برويز احمد بن، دراسة عن تحصيل الزكاة في باكستان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 2 جدة، المملكة العربية، 2001.
- 5- خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن، 1999.
- 6- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري، دار الهومة للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2006.
- 7- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، جدة، 2009.
- 8- سلطان بن محمد علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض، 1986.
- 9- صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري للنشر والتوزيع الأردن 2011.
- 10- طارق فاروق الحصري، الآثار الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي (البطالة، الفقر، التفاوت في توزيع الدخل)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
- 11- طاهر حيدر حردان، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار وائل، عمان، 1999.
- 12- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، ط3، لبنان، دون سنة.
- 13- عبد الرحمن بن إدريس الحسني القاسي المالكي، الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين دار ابن عفاء، القاهرة، 2008.
- 14- عبد السلام علوش، فقه المذاهب الأربعة، دار المعرفة، بيروت، 1999.
- 15- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، دون طبعة، السعودية 1428هـ.
- 16- عبد الله بن محمد بن جابر الله بن إبراهيم الجار الله، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1984.
- 17- عبد الله بن محمد الطيار، كيف تزكي أموالك، وكالة مطبوعات والبحث العلمي، ط20، السعودية 2003.

- 18- عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية، بنك البلاد ودار الميمان، الرياض، 2008.
- 19- عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، دار الإسلام، مصر، 1978.
- 20- عبد الهادي علي نجار، الإسلام والاقتصاد دراسة مقارنة في منظور إسلامي لأجور القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1990.
- 21- فضيل دليو، التحديات المعاصرة: العولمة، الانترنت، الفقر، اللغة، مخبر علم اجتماع الإيصال جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2002.
- 22- فؤاد السيد المليحي، أمين احمد شتيوي، محاسبة الزكاة، قسم المحاسبة لكلية التجارة، الإسكندرية 2006.
- 23- قحف منذر، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة والبلدان والمجتمعات الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، جدة، المملكة العربية السعودية، 2001.
- 24- قحف منذر، تحصيل وتوزيع الزكاة في المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ط2 جدة، المملكة العربية السعودية، 2001.
- 25- محمد إبراهيم، تطبيقات علمية في جمع الزكاة تطبيقية في السودان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط23، جدة، المملكة العربية السعودية، 2001.
- 26- محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على المذاهب السادة المالكية، دون طبعة لبنان، دون سنة.
- 27- محمود حسن صوان، أساليب العمل المصرفي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 28- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية : أحكامها، مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة الأردن، 2008.
- 29- محي محمد مسعد، نظام الزكاة بيت النص والتطبيق، المكتب العربي الحديث، ط2، الإسكندرية 2003.
- 30- موسى شتيوي وآخرون، دور المشاريع الصغيرة في الحد من الفقر والبطالة في الأردن، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
- 31- نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة والأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988.
- 32- هبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر، 1990.
- 33- يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار الشروق، القاهرة، 2001.
- 34- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، 1973.
- 35- يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيفية علاجه في الإسلام، مؤسسة الرسالة، دون طبعة، لبنان، 1985.

ثانيا: الرسائل الأطروحات الجامعية:

- 1- الطيب بولحية، دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: تسويق كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2005.
- 2- بن احمد لخضر، دراسة مقارنة للضريبة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2005.
- 3- بشير معطب، إشكالية الفقر في الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2005.
- 4- جبر زيدان يدوي عليوة، إدارة وتطبيع أموال الزكاة وأثارها في الحد من ظاهرة الفقر، دراسة تطبيقية على الجمعيات الإسلامية العاملة في مجال الزكاة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.
- 5- حصروري نادية، تحليل وقياس الفقر في الجزائر - دراسة تطبيقية - ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009.
- 6- خاتم عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010.
- 7- عزوز منصرة، اثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.
- 8- رشيد بوعافية، السياسة الاقتصادية الكلية وفعاليتها في مكافحة الفقر - دراسة تحليلية وتقويمية لحالة الجزائر من 2001/2010، رسالة دكتوراه (غير منشورة) في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011.
- 9- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، اثر كل من الضريبة وزكاة على التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.
- 10- محمد الأخضر قرشي، الإطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية دراسة حالة بنك البركة الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة) تخصص، مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2009.

ثالثا: الجرائد والمجلات:

- 1- أمال لحسن شوتري، التفاوت في توزيع الدخل بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير العدد 4، بسكرة، 2005.
- 2- إياد حماد عبدو شهاب، حمد شيخان، الزكاة والضريبة ودورها في توزيع الدخل القومي نظرية تحليلية مقارنة، كلية العلوم الإنسانية، العدد 44، 7 جانفي 2010.

3- ذياب عبد الكريم ذياب عقل وسناء محمد عثمان، الإعادة في الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 4، 2008.

رابعاً: الملتقيات العلمية:

1- احمد خلق حسين الدخيل وساجد ناصر حمد الجبوري، الزكاة والنظرية العامة للضريبة، الملتقى العلمي الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، واقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي: 22-23 فيفري 2011.

2- أو صغير الوزيرة، الآثار الاقتصادية لتثمين أموال الزكاة على الاقتصاد الكلي، الملتقى العلمي الدولي الأول حول: تميز أموال الزكاة وطرق تفعيلها في الإسلام، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي: 18 و19 جوان 2012.

3- بن غضبان سمية، الزكاة ودورها الاقتصادي في علاج الفقر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، واقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، يومي: 23 و22 فيفري 2011.

4- بهلولي فيصل، بوطالب إبراهيم، دور صندوق الزكاة في محاربة الفقر في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الأول حول: تثمين أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية علوم الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي: 18 و19 جوان 2012.

5- بولعسل سامية، عباد كريمة، تجربة صندوق الزكاة في الجزائر ولاية جيجل وتجربة صندوق الزكاة في لبنان، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الأول حول: تثمين أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي: 18 و19 جوان 2012.

6- حسن محمد الرفاعي، البعد البيئي لسبب الفقر، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث حول: حماية البيئة والفقر والدول النامية، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2010.

7- خالد قشي وآخرون، دور الزكاة في معالجة ظاهرة الفقر، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الأول حول: تثمين أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي: 18 و19 جوان 2012.

8- دوراسي مسعود وآخرون، نظرة حول حكم استثمار أموال الزكاة في الفقه الإسلامي، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الأول حول: تثمين أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي: 18 و19 جوان 2012.

- 9- رحال فاطمة خيرة أنفال حدة، دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الأول حول: تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي: 18 و 19 جوان 2012.
- 10- سالم برقوق، الإقلال من الفقر في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مقارنة معرفة، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الأول حول: تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي: 18 و 19 جوان 2012.
- 11- سماعي صليحة، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، - مداخلة ضمن الملتقى العلمي الأول حول: تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي: 18 و 19 جوان 2012.
- 12- سعداوي يوسف وآخرون، واقع الصندوق الوطني للزكاة وآفاقه المستقبلية، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الأول حول: تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي: 18 و 19 جوان 2012.
- 13- صبيحة عبد القادر دخل الله، التباين المكاني لتوزيع ظاهرة الفقر في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الأول حول: تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي: 18 و 19 جوان 2012.
- 14- فاطمة بلقرع، قرة خيرة، مؤسسات الزكاة و تفعيل دورها التنموي، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الأول: تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 18 و 19 جوان 2012.
- 15- عبد الرزاق احمد عبد الرزاق، دور السياسة المالية في الإسلام في خط توازن المجتمع، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الأول حول: تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي: 18 و 19 جوان 2012.
- 16- علاء الدين عادل الرفاني، الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل، بحث مقدم المؤتمر العلمي الأول: الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين ماي 2005.
- 17- كمال رزيق، فطوم معمر، الآثار الاقتصادية لتنمية أموال الزكاة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول: تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي: 18 و 19 جوان 2012.

- 18- كوديد سفيان، استثمار أموال الزكاة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتمويل المشاريع الصغيرة مداخله ضمن الملتقى الدولي الأول: تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي: 18 و 19 جوان 2012.
- 19- لسلوس مبارك، شخار نعيمة، مداخله ضمن الملتقى الدولي الأول: مخاطر استثمار أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي: 18 و 19 جوان 2012.
- 20- منصور الزين وآخرون، صنع تفعيل أموال الزكاة عن طريق المصارف الإسلامية، مداخله ضمن الملتقى الدولي الأول: مخاطر استثمار أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي: 18 و 19 جوان 2012.
- 21- ميهوب مسعود، زميت فؤاد، مشروعية أموال الزكاة، مداخله ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي: 18 و 19 جوان 2012.
- 22- هشام حنظل عبد الباقي، علاقة الفقر بتوزيع من منظور الاقتصاد الإسلامي، دراسة تطبيقية على مملكة البحرين مداخله ضمن الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية المعاصرة، عمان، ديسمبر 2011.
- 23- هنية وسيلة وآخرون، الدور الاقتصادي للزكاة، مداخله ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي: 18 و 19 جوان 2012.

خامسا: المواقع الالكترونية:

- 1- المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، محاسبة الزكاة، ص:3، نقلا عن: http://www.4shared.com/file/97085643/7554f42f/___pdf، يوم 22 فيفري، 2014

11:40.

- 2- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: www.marw.dz

- 3- الوافي الطيب، الزكاة ودورها الفعال في التحقيق من وطأة الفقر وتقليص معدلات البطالة في المجتمع الجزائري، دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري ص ص : 21، 22، نقلا عن الموقع: WWW.Confernceqfis.edu/qa/app/media/7125، يوم: 23 مارس 2014، 14:52.

سادسا: الوثائق الداخلية:

- 1- الوثائق الداخلية لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميله.

الملخص:

تعتبر الزكاة ركن من أركان الإسلام فرضها الله عز وجل على الأغنياء وفقا لشروط معينة، لدفعها لمستحقيها، ولقد أتى الله على ذكرهم و تحديدهم في كتابه الكريم.

فهي تعتبر أداة اقتصادية وعماد السياسة المالية في الإسلام، لأنها جاءت لتحارب الاكتناز وتشجع الاستثمار ومحاربة الفقر من خلال انجاز مشاريع إنتاجية لتشغيل الفقراء وتوفير حاجاتهم الأساسية.

وإتباعا لذلك قامت الجزائر بإنشاء صندوق الزكاة في مختلف ولاياتها، إذ يقوم صندوق الزكاة بجمع الموارد الزكوية من خلال الأفراد والمؤسسات، وصرف تلك المواد على مستحيي الزكاة، بتخصيص جزء للفقراء والمساكين وجزء آخر يعطى في شكل قروض حسنة لاستثمارها.

الكلمات الافتتاحية: الزكاة، الفقر، استثمار أموال الزكاة، القرض الحسن، صندوق الزكاة.

Résumé:

Zakat est considéré comme piliers de l'islam imposées par Dieu sur les riches, selon certaines conditions , à verser à ceux qui le méritent , et je l'ai mentionné Dieu est venu sur et identifié dans le livre saint . Il est considéré comme un outil de base de la politique économique et budgétaire dans l'Islam , comme il est venu à la lutte contre la compacité et d'encourager les investissements et lutter contre la pauvreté à travers la réalisation de projets pour les pauvres terme et fournir à leurs besoins de base . Suite à l'Algérie a mis en place un fonds de la Zakat dans différents mandats , avec le Fonds de la Zakat collecte des ressources de la zakat à travers des individus et des institutions , et l'échange de ces matières sur les bénéficiaires de la Zakat , l' affectation d'une partie des pauvres et des nécessiteux , et une autre partie est donnée sous la forme de prêts sans intérêt pour l'investissement.

Les mots clés: Zakat, la pauvreté, l'investissement de zakat, crédit sans intérêts, caisse Zakat.